غنية الفقير
في حكم حج الأجير

تأليف

أبي بكر بن علي بن محمد بن ظهيرة

دراسة وتحقيق

أحمد بن هلال بن خلفان اليحيائي

الدار العثمانية

فهرس المحتويات

الموضوعات الصفحة

المقدمة

الحمد لله ربَّ العالمين، والصلاة والسلام على سيد المرسلين، سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم وعلى آله وصحبه إلى يوم الدين، أما بعد:

فهذا بحث قدمته لاستكمال درجة الماجستير في الفقه في كلية الدراسات الفقهية والقانونية في جامعة آل البيت، وهو دراسة وتحقيق (كتاب غنية الفقير في حكم حج الأجير) وهو مخطوط في الفقه الشافعي، للإمام أبي بكر بن علي ابن ظهيرة -رحمه الله تعالى-.

ولا شكَّ أنَّ العناية بالمخطوطات والعمل على تحقيقها يعتبر من المواضيع الهامَّة التي تتطلب منَّا كل الاهتمام والعناية، فهو تراث وكنز ثمين بذل فيه علماؤنا الأوائل قصارى جهدهم، حتى وصل إلينا، وإنَّ من الواجب علينا ومن باب الاعتراف بالفضل لهم أن نساهم في نشر هذا العلم عن طريق دراسته وتحقيقه وإخراجه بحُلَّة جديدة وصورة عصرية.

أسباب اختياري للموضوع

١. الإسهام في إخراج كتاب هام من كتب التراث الإسلامي إلى حيز النشر والفايدة، محققاً وفق المنهج العلمي السليم.

٢. الرغبة في العمل في هذا الفن، وإظهار أحد مؤلفات علمائنا المسلمين وهو أبو بكر بن علي بن ظهيرة خالية من التصحيف والتحريف والنقص.

٣. إقبال عدد كبير من الطلبة على التأليف وعزوفهم عن العمل بهذا المجال مع وجود الحاجة الماسة إليه للاستفادة من تراثنا الإسلامي الدفين.

وقد سرت على ما سار عليه المحققون من جعل العمل قسمين: الأول قسم الدراسة، والثاني: قسم التحقيق.

فأما القسم الأول (قسم الدراسة) فقد جعلته في أربعة فصول:

الفصل الأول: حياة المؤلف.

الفصل الثاني: عصر المؤلف.

الفصل الثالث: الكتاب المحقق وفيه أربعة مطالب:

الأول: منهجي في التحقيق.

الثاني: منهج الشيخ.

الثالث: الكتب التي اعتمد عليها الشيخ.

الرابع: نسخ المخطوط.

الفصل الرابع: مسائل فقهية مقارنة في أحكام حج الأجير.

وأما القسم الثاني (قسم التحقيق) فقد احتوى على النص المحقق.

ولا يفوتني أن أسطر آيات الشكر والتقدير لأستاذي ومشرفي الدكتور أحمد ياسين القرالة، وأدعو الله تعالى أن يحفظه ويمد في عمره، لما أعطانيه من الفضل، الذي لا ينسى، فقد تمكنت بفضل الله تعالى ثم بفضل إشرافه وإرشاداته القيمة من إخراج النص بهذه الصورة.

وختاماً أرجو الله أن يوفِّقني وإيَّاكم لما فيه الخير والصلاح.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على خاتم المرسلين والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

الفصل الأول
المطلب الأول

حياة الشيخ أبي بكر بن ظهيرة
(٨٣٨ـ ٨٨٩هـ) (١٤٣٥ـ ١٤٨٤م)

- **اسْمُهُ**
- **نَسَبُهُ**
- **أسرته**
- **موطنه**
- **مولده**
- **نشأتُهُ**
- **رحلاته**
- **شيوخه**
- **مؤلفاته**
- **عِلمُه ورأي العلماء بِهِ وبِعِلْمِه والثناء عليه**
- **وفاته**

أبو بكر بن ظهيرة المكيّ
(٨٣٨- ٨٨٩هـ) (١٤٣٥- ١٤٨٤م)

اسْمُهُ ونَسَبُهُ:

اسْمُهُ: هو أبو بكر بن علي بن (أبي البركات محمد) بن (أبي السعود محمد) بن حسين بن علي بن أحمد بن عطيّة بن ظهيرة: الفخر القرشيّ المكيّ الشافعيّ[١].

نَسَبُهُ: جميع المصادر التّي ترجمت لَهُ تذكرُ بأنه قرشيٌّ مكيّ[٢]. وفي ترجمة أخيه برهان الدّين ذكر صاحب كتاب نظم العقيان في أعيان الأعيان[٣]. القرشيّ المخزوميّ المكيّ. ومما سبق يمكن القول بأن الشيخ العالم أبا بكر بن ظهيرة هو من

---

(١) شمس الدين محمد بن عبد الرحمن بن محمد السخاوي: الضوء اللامع لأهل القرن التاسع ضبطه وصححه عبد اللطيف حسن عبد الرحمن، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ٢٠٠٣م، ج١٢،ص٥٢.

(٢) المصدر ذاته، ص٥٢، البغدادي إسماعيل: هدية العارفين، الطبعة بلا، طبع بعناية وكالة المعارف الجليلة في مطبعتها باستانبول، ١٩٥١، ج١،ص٥٣٧، كحالة عمر رضا كحالة: معجم المؤلفين تراجم مُصنّفي الكتب العربيّة، الطبعة بلا، دار إحياء التراث العربي، بيروت لبنان، بلات،ج٣، ص٦٨، حاجي خليفة: كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، ١، ٢، الطبعة بلا، دارالفكر، بيروت- لبنان ،١٩٩٠الأجزاء ١، ٢، ص٢٥٤، ١٢١١، ١٥٠٠، ١٥٠١. بروكلمان، كارل بروكلمان: تاريخ الأدب العربي الإشراف على الترجمة العربية أ. د. محمود فهمي حجازي نقله من الألمانية إلى العربيّة د. غريب محمد غريب وآخرون القسم/ ٧ ج١٢، الطبعة بلا، الهيئة المصرية العامة للكتاب مصر، ١٩٩٥ م ص٧٨.

(٣) جلال الدين بن عبدالرحمن السيوطي، نظم العقيان في أعيان الأعيان حرّره د. فليب حتّي الطبعة بلا، المكتبة العلمية لبنان، بلا ت، ص ١٧.

نَسَبٍ مخزوميّ قُرشيّ وعند الرّجوع إلى كتاب جمهرة الأنساب لابن حـزم نجـد أن (المَخْزُومي)[1]: بفتح الميم وسكون الخاء وضم الزّاي وفي آخرها مـيم، بـأن هـذهِ النسبة إلى قبيلة مَخزوم بن يقظة بن مُرّة، بن كعب، بن لؤي، بن غالب بن مالك بن فِهر، بن مالك، بن النَّضر، بن كنانة، بن خُزيمة، بن مدركة، من إلياس بـن مَضر، ابن مَعَدِّ بن عدنان، وهم من قريش ولا قريش غيرهم، ولا يكون قرشيٌّ إلاّ منهم، ولا من ولد فِهر، إلاّ قرشيٌّ. وفي الحديث عن خُزيمة: فقـد دخلـت في شـيبان بـن ذهل بن بكر بن وائـل ويعرفـون ببنـي عائـذة. وفي جمهـرة النسـب للكلبـيّ[2] في الحديث عن خُزيمة قال: وخُزيمة بن لؤي بطن وهم عائذة قريش وسـمّوا بـذلك لأنهم يعرفون بأمّهم عائذة بنت الخِمس بن قحافة الخثعميّ. وأما القـرشيّ: فنسـبةً إلى قريش وهو (فِهر) نَفْسُهُ بن مالك السابق ذكره[3].

أسرته:

ابن ظهيرة: كنية اشتهر بها جمع من الفقهاء يـربط بيـنهم بيـت واحـد، عـاش أكثرهم بمكة والمدينة ما بين القرنين التاسع والعاشر الهجـريين، وهـم قرشـيون من بني مخزوم، تولوا الخطابة والقضاء والإفتاء وجلسـوا للتـدريس، كـانوا مـن

---

(١) علي بن أحمد بن سعيد بن حزم: جمهرة أنساب العرب، حققه وعلّـق عليـه عبـد السـلام محمـد هـارون، ط٦ دار المعـارف، القـاهرة، مصر،بلا جـزء ص١٢ ١٣، ابـن الأثـير عـزّ الـدّين الجزري:اللباب في تهذيب الأنساب، الطبعة بلا، دار صادر بيروت- لبنان،ج٣ ،ص١٧٩.

(٢) أبو المنذر بن هشام بن محمد بن السائب الكلبي: جمهرة النسب، حققه د. ناجي حسـين، الطبعـة الأولى، عالم الكتب مكتبة النهضة، بيروت- لبنان، ١٩٨٦م ص ٢٣.

(٣) المصدر ذاته ص٢٢.

الشافعية ثم الحنفية، واتصلت سيرة بعضهم بمصر- إبـان حكـم دولـة المماليـك الثانية، وقد أورد السخاوي مؤرخ القرن التاسع تـراجم سـبعة إخـوة مـن بنـي ظهيرة، أولهم أبو السعادات جلال الدين محمد بن أبي البركات محمد، ولد بمكـة عام (٧٩٥هـ) نشأ وتفقه بها ونعت بعالم الحجاز، وتولى قضـاء مكـة غـير مـرَّةٍ، وتوفي عام (٨٦١هـ) وخلفه في القضاء ابنه محب الدين محمد بن محمد.

ومن مشاهير هذا البيت أبو إسحاق برهان الدين بن إبراهيم، ولد بمكة عـام (٨٢٥هـ) وتولى القضاء بها عدّة مرات وقـد أسـهب السـخاوي في سرد سـيرته وفضائله، وآخر من يذكر من بني ظهيرة علي بن جار الله محمد بـن محمـد المتـوفى عام (١٠١٠هـ)[١].

موطنه:

جميع المصادر التّي ترجمت لابن ظهيرة تذكرُ بأنَّه (مَكّي): بفتح الميم وتشـديد الكاف، نسبةً إلى مكّـة المكرّمـة حفظهـا الله. ويقـول صـاحب كتـاب الفضـائل الباهرة وهو أحد أحفاد ابن ظهيرة، بان أُصول آبائِهِ الأولين من الشـام ومصر، وإن كانت إلى الشام أقرب[٢].أما شيخنا ابن ظهيرة كما أثبتت المصادر فهو مكّـي الولادة والنشأة والوفاة.

(١) أحمـد عطيـة الله: القـاموس الإسـلامي، ط١، مكتبـة النهضـة المصريـة، القـاهرة، ١٣٩٥هـ/ ١٩٧٦م، ٤/ ٦١٤، ٦١٥.

(٢) محمد بن محمد بن حسن بن ظهيرة ، الفضائل الباهرة في محاسن مصر والقاهرة، حققه مصطفى السـقا وكامل العزمي، الطبعة بلا ، مطبوعات دار الكتب، القاهرة–مصر ١٩٦٩م، الجزء/ بلا، ص٢.

مولده ونشأته:

مولده:

ولد العالم الشيخ أبو بكر بن ظهيرة [توأماً] مع أخيه عُمر، ليلة الخميس مستهل رجب سنة ثمان وثلاثين وثمانماية بمكّة المكرّمة[1]، (أول رجب ٨٣٨هـ- ٣١/ كانون ثاني/ ١٤٣٥م)، وهو أيضا شقيق البرهان[2] وسائر إخوتِهِ، أُمّهم أم الخير بنت العِزّ محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد النويري، وشيخنا يعْرُف كَسَلَفِهِ (بابن ظهيرة). ويلّقب بالفخر أو فخر الدين[3].

نشأته:

نشأ رحمه الله بمكّة المكرّمة فحفظ القران الكريم، والأربعين النووية، والمنهاج، وكلاهما للنووي رحمه الله، والتلخيص، وألفية الحديث للعراقي، والجمل للزّجاجي، والأجروميّة، والنصف الأول من الطوالع للبيضاوي،

(١) السخاوي: الضوء اللامع ، ج١١، ص٥٢، بروكلمان: تاريخ الأدب العربي ، القسم/ ٧ ج١٢ ص٧٨، كحالة: معجم المؤلفين ، ج٣ ص٦٨ .

(٢) هو: إبراهيم بن علي بن محمد بن محمد بن حسن بن علي بن أحمد بن عطية القرشي المخزومي أبو إسحاق، برهان الدين: قاضي مكّة، مولده بها سنة (٨٢٥هـ- ١٤٢٢م) ووفاته بها سنة (٨٩١هـ- ١٤٨٦م) رحل إلى مصر مرتين وإليه انتهت رياسة العلم في الحجاز. (للمزيد: الزركلي: الأعلام ، ج١، ص٥٢، وله ترجمة في البصروي علاء الدين بن يوسف: تاريخ البصروي، حققه أكرم حسن العلي ط١، دار المأمون للتراث دمشق- سوريا، لبنان-بيروت، ١٩٨٨، ص٦٨، السيوطي: نظم العقيان، الجزء بلا، ص١٧ .

(٣) السخاوي: الضوء اللامع ، ج١١ ص٥٢، البغدادي: هدية العارفين ، ج١ ص٥٥٣٧ .

وعَرَضَ غالبها على عمِّهِ، وأبي الفتح المراغي، والشوائطي، بل كان يُصحِّحُ عليه فيها، وجوّد القران عليه، وسمع عليهم وعلى التقيّ بن فهد في آخرين، وأجازت له زينب ابنة اليافعي، والزّين الزَركشِيّ، وابن الفرات، وسارة ابنة ابن جماعة، والشهاب بن ناظر الصاحبه، وابن بردس، وأبو جعفر بن العجمي، والشيخ الأهدل، والمقريزي، والعيني، وخلق من بلدهِ كأبيه وعمّه نجم الدين[1]. ووالدتها كمالية ابنة التقي الحرازي، ووالدته وأمها كمالية ابنة علي النويري، ومن المدينة كالمحب المطري، ومن بيت المقدس كالجمال ابن جماعة، والتقي أبي بكر القلقشندي، ومن القاهرة كالرشيدي، ومن دمشق كالشمس ابن جوراش، ومن حلب كالضياء بن النصيبي، وحضر دروس عمه أبي السعادات[2] ولازم أخاه في الفقه، والعربية، والأصلين، والمعاني، والبيان، وغيرها، حتى كان جل انتفاعه به وأخذ عن غيره من أهل بلده كالمحيوي عبد القادر المالكي، والواردين عليها، كابن الهمام، وإمام الكاملية، وابن يونس، وأبي الفضل، والعلمي ومظفر

---

(١) هو: أحمد بن محمد بن محمد بن حسين بن علي أبو الطيّب محبّ الدّين: المعروف كَسَلَفِهِ بابن ظهيرة القرشي المخزومي، قاضي مكة الشافعي، وابن قاضيها، ولد بمكة سنة ٨٢٥هـ- ١٤٢٢م وتوفي بها سنة ٨٨٥هـ- ١٤٨٠م وقد رحجّ بعض الفضلاء انهُ مؤلف كتاب الفضائل الباهرة في محاسن القاهرة (للمزيد: الزركلي: الأعلام ، ج١ ص٢٣، السخاوي: الضوء اللامع ، ج٢، ص ١٦٨، ١٦٩.

(٢) هو: محمد بن محمد بن محمد بن الحسين ابن ظهيرة المخزومي المكيّ أبو السعادات جلال الدين: قاضي مكّة مولده سنة ٧٩٥هـ- ٣٩٣م وكانت وفاته بها سنة ٨٦١هـ- ١٤٥٧م، كان شافعي المذهب، ومن كُتبه (ذيل على طبقات السُبكي) (للمزيد: الزركلي :الأعلام ، ج٧ ص٤٨، السخاوي: الضوء اللامع ، ج٨، ص ٢٦٠، ٢٦١.

الشيرازي، وأبي الفتح بن علي الكافلي الهندي، وخطاب الدمشقي، ومحمد بن محمد بن مرزوق ومن شاء الله[1].

فشيخنا رحمه الله نشأ في بيت علم ودين، ونشأ نشأةً إسلاميّةً تربّى بها على تعاليم الإسلام، فكان نهجه رحمه الله نهج من سلفه من أهل العلم والدّين بحفظ كتاب الله، وما ورد عن رسوله الكريم من أحاديث جليلة، ومداومته على علومٍ أُخرى كالنحو، والجُمل، واللغّة، والبيان والمعاني، وغيرها، وبذلك كان رحمه الله قد صَقَلَ نفسه على مبادئٍ ثابتةٍ حسنة، منبعها كتاب الله وسنة رسوله عليه الصلاة والسلام، وما تبع ذلك من سماعات على شيوخٍ أجلاّء وسيأتي ذكر شيوخه أن شاء الله لاحقاً تحت عنوان (شيوخه).

رحلاته:

كان من عادة العلماء الأجلاّء وعلى اختلاف مستوياتهم العلمية، واختلاف أنواع العلوم التي كانوا رحمهم الله يدرسونها، يقومون برحلاتٍ إلى بلادٍ غير بلادهم، فيلتقون بالعلماء وأهل الفضل والزهد، فيسمعون منهم ويروون عنهم الروايات، ويأخذون عنهم العلم ويقيدونه في أسفارهم حفظاً له من الضياع، ولطالما قطعوا القِفَارَ، وزاروا البلاد بحثاً عن الحقائق وأصنافِ العلوم، متحمّليّن مشاق السفر ومتاعبَهُ الجسيمة آنذاك، وكل ذلك كان في سبيل العلم الشريف.

أما الشيخ العالم ابن ظهيرة، فَقِلّةُ المصادر التي ترجمت لَهُ جعلت بيننا وبين أخباره بعداً فالعَالِمُ الوحيد الذي ترجم لَهُ ترجمةً شبه وافية هو السخاوي

---

(١) السخاوي: الضوء اللامع، ج١١، ص٥٢.

صاحب كتاب الضوء اللامع، وهنا أتساءل لماذا قلة تراجم هذا العالم مع كثرة شيوخه والشهادة لَهُ بالمداومة على المطالعة والتأليف والمذاكرة مع فضلاء الواردين، وعلى كل حال فالسخاويُّ رحمه الله من معاصريه وممن حضر عنده ختماً سنة ٨٧١هـ وقال: رأيت عجباً[١].

أما الحديث عن رحلاتِ ابن ظهيرة فلن يطولَ كثيراً لأنه لم يكن لَهُ رحلاتٌ كغيرهِ من العلماء، أو ما وصلنا عَنهُ من الأخبار القليلة جعلنا نجهل عنهُ بعض الأشياء. فقد ذكر لنا السخاوي انه في سنة اثنتين وستين وثمانماية (٨٦٢هـ) رحل إلى[٢] القاهرة وكان ممن سمع عليه بها العلم البلقيني، وابن الدبري، والعزّ الحنبلي[٣]، وغيرهم من العلماء والشيوخ الأجلاء الذين سيأتي ذكرهم من خلال هذا الفصل وتحت عنوان (شيوخه).

ثم ذكر لنا السخاوي انهُ قدم القاهرة غير مرّة، آخرها في خدمة أخيه، ولم يخبرنا السخاوي أيهم من إخوته أهو البرهان، أم عمر، أم الكمال، أم غيره، ثُمَّ ولي الخَطابة بالمسجد الحرام استقلالاً، فأشار الأقصرائي بإشراكه مع أخيه كالمعزولين، وكذا استقرَّ بِهِ خير بك في تدريس درسه بالمسجد الحرام، إلى غير

---

(١) السخاوي: الضوء اللامع ، ج١١، ص٥٢.

(٢) المصدر ذاته ج١١، ص٥٢، بروكلمان: تاريخ الأدب العربي، القسم/ ٧ ج١٢ ص٧٨، كحالة:معجم المؤلفين، ج٣، ص٦٨ .

(٣) السخاوي:المصدر ذاته، ج١١، ص٥٢.

ذلك كالنظر على رباط كلاله[١]، وميضأةِ بركه[٢]، وعلى الدّشيشـية[٣] والتفرقـة في وقف الأشرف قايتباي[٤] بل قضاء جدَّه بعد موت أخيه الكمال أبي البركـات فَحُمدت سيرته في ذلك كُلّه[٥].

---

(١) الرباط: دار نزول الصوفيّة يقيمون بها عاكفين على العبادة وهـم مـن الرجـال وبعـض النسـاء المتعبدات أحياناً ولهم غُرَف صغيرة للتّعبّد رباط كلاله أحدها في المملوكي. انظـر دهمـان محمـد أحمد معجم الألفاظ التاريخيّـة في العصرـ المملـوكي ط١، دار الفكـر المعـاصر، بـيروت- لبنـان ١٩٩٠م، ص٧٥.

(٢) الميضأة: الموضع يُتوضّأُ فيه ومِنَهُ، (بطرس البستاني محيط المحيط قـاموس مُطـوّل للغّـة العربيّـة مكتبة بيروت، لبنان، ١٩٧٧م، ص٩٧٣ (وضَأَهُ) وبِرْك: الحوض (المصدر ذاته ص٣٧ (بَرَكَ).

(٣) الدشيشية: طعام مصنوع من القمح كان يرسل لأهل الحرمين الشريفين من بن الحرايات ليطعم به الفقراء والمستحقون في العصرين المملوكي والعثماني (للمزيد انظر: والي قطب الدين محمد بن أحمد: البرق اليماني في الفتح العثماني، أشرف عـلى طبعـه حمـد الجـاسر ط١، دار اليمامـة للبحـث والترجمـة، الريـاض السـعودية، ١٩٦٧م، ص٧٧ ، الخطيـب مصـطفى عبـدالكريم: معجـم المصـطلحات والألقـاب التاريخيّـة، ط١، مؤسسـة الرسـالة، بـيروت لبنـان، ١٩٩٦، الجـزء بلا، ص١٨٢.

(٤) هو: قايتباي المحمودي الأشرفي ثـم القـاهري (٨١٥- ٩٠١هـ) (١٤١٢- ١٤٩٦م) سـلطان الديار المصرية، من ملوك المماليك الجراكسة، تلقب بالملك الأشرف وكانت مدّته حافلة بالعظائم والحروب وتوفي رحمه الله بالقاهرة، وكان فيه نزعة صوفية، شجاعاً عارفاً بأنواع الفروسيّة مهيبـاً عاقلاً حكيماً (للمزيد: الزركلي الأعلام، ج٥، ١٨٨، وله ترجمة في ابن العيدروس عبدالقادر بـن شيخ عبدالله، ضـبط نصوصـه ووضـع فهارسـه وقـدم لـه وعلّـق عليـه الـدكتور أحمـد مـالو، محمـود الأرنـاؤوط، أكـرم البُـوشي ط١، دار صـادر، بـيروت لبنـان، ٢٠٠١م، الجـزء بـلا، ص ٣٦- ٣٧.

(٥) السخاوي:الضوء اللامع، ج١١، ص٥٣.

شيوخه:

لقد كان للعالم الشيخ ابن ظهيرة مجموعةٌ من الشيوخ العُلَماء الأجلاّء الذين تتلمذ على أيديهم، وأخذ عنهم، واسْتَقى من معينهم الصافي في معظم أنواع العلوم، وخاصّة علوم الدين وما يتعلّق بالفقه وأصولِهِ.

وقد التقى رحمه الله من خلال رحلاته بالعلماء الأجلاء فسمع منهم، وسمعوا منهُ وأجازوا لَهُ وأثنوا عليه رحمه الله، بل بالغوا بالثناء عليه لما كان يتمتّعُ بِهِ من المداومة على المطالعة والمذاكرة مع فضلاء الواردين وإقباله على التأليف، وقد رأينا كثرة شيوخِهِ واهتمامِهِ بآرائهم فيما يخصّ الفقه الشافعي من خلال كتابه (غُنية الفقير).

وقد قسّم السخاوي رحمه الله شيوخ ابن ظهيرة حسب علومهم وعلى النحو التالي:

١. شيوخه في أُصول الفقه وهم:

المحلّي[1]: سمع عليه قطعة من شرحِهِ لجمع الجوامع.

(١) هو: محمد بن أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أحمد بن هاشم المحلَّي، المصري الشافعي، (جلال الدين) مفسّر، فقيه، متكلم، أصولي، نحوي، منطقي، ولد بالقاهرة في مستهل شوال سنة إحدى وتسعين وسبعماية (٧٩١هـ)، (١٣٨٩م)، ونشأ بالقاهرة، وكان رحمه الله مهاباً وقوراً عليه سيما الخير، واشتهر ذكره، وبَعُدَ صيته، وكانت وفاته في رمضان من سنة أربع وستين وثمان ماية (٨٦٤هـ/ ١٤٥٩)، ومن أشهر مؤلفاته: مختصر التنبيه للشيرازي، شرح جمع الجوامع للسُبكي، شرح تسهيل الفوائد، وتكميل المقاصد لابن مالك في النحو، وغيرها، للمزيد انظر: السخاوي:
=

محمد بن محمد بن مرزوق: قرأ عليه في ابن الحاجب وأخذه إلاّ اليسير عن ابن يونس مع قطعة من منظومة البرماوي.

إمام الكاملية(1): قرأ عليه القياس من المتن مع المشي على العضد.

الأمين الأقصرائي(2): حضر عندهُ قطعة من البدائع في أُصول الحنفيّة.

=الضوء اللامع، ج7، ص35- 37، جلال الدين عبدالرحمن السيوطي: حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة، حققه إبراهيم أبو الفضل، ط بلا، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر-1998م، ص382- 383، حاجي خليفة: كشف الظنون، ج10، ص 124، 407، 445، 492، 573، 595، 613، 623، ج2، ص 1064، 1135، 1333، 1807، البغدادي: هدية العارفين 2/ 202؛ كحالة: معجم المؤلفين، ج8، ص 311- 312.

(1) هو محمد بن محمد بن عبدالرحمن بن علي بن يوسف بن منصور الكمال أبو محمد بن الشمس بن التاج بن النور، القاهري الشافعي، إمام الكامليّة، ولد في الثامن من شوال سنة 808هـ، ونشأ بها، كان إماماً علاّمة، حسن التصوّر، جيّد الإدراك، زائد الرغبة في لقاء من ينسب إلى الصلاح، متقشفاً، أدركه أجله وهو سائر في طريقه إلى الحجاز يوم الجمعة في خامس عشرين شوال سنة 864هـ، ومن مؤلفاته: شرح الورقات لأمام الحرمين في أُصول الفقه، مختصر شرح بسيط ابن العجمي، مختصر شرح البرماوي، للعمرة للشاشي في فروع الفقه الشافعي، وغيرها، للمزيد السخاوي: الضوء اللامع ، ج9، ص83- 85، وله ترجمة في: السيوطي، نظم العقيان، ص1663، حاجي خليفة: كشف الظنون، ج1، ص 194، 547، 706، ج2 ص 862، 1170، 1880، 2006، رضا كحالة: معجم المؤلفين، ج11، ص 231- 232.

(2) هو: يحيى بن إبراهيم بن أحمد الأمين أبو زكريا بن الشمس أبي محمد الأقصرائي الأصل- نسبةً لأقصر إحدى مدن الروم، القاهري: الحنفي، ولد بالقاهرة، سنة 797هـ، ونشأ بالقاهرة، وعليه انتهت رياسة الحنفية في عصره مع الدين المتين، والصلاح المفرط، ومساعدة الفقراء، وإبطال المظالم، والقيام في نصرة الدين، كان الملوك يعظمونه ويقبلون قوله عندما يراجعهم ومات، رحمه الله في آواخر المحرم من سنة 880هـ للمزيد انظر السخاوي: الضوء اللامع، ج10، ص221- 223، السيوطي: حسن المحاضرة، ج1، ص413، السيوطي: نظم العقيان، ص177.

ابن الهمام[1]: حضر عنده الختم في تحريره بمكة سنة ثمانماية وثمان وخمسين (٨٥٨هـ).

شيوخه في أصول الدين وهم:

الشمني[2]: سمع عليه قطعة من المواقف ومن تفسير البيضاوي.

أبو الفضل المشدالي: سمع عليه قطعة من شرح المواقف.

الكافياجي[3]: قرأ عليه تصنيفه (أنوار السعادة في شرح كلمتي الشهادة)، والنحو عن الشمني، وقرأ عليه قطعة من المُغني ومن حاشيته عليه، وسمع اليسير من المُغني على الكافياجي.

---

(١) هو: محمد بن عبدالواحد بن عبدالحميد بن مسعود الكمال بن همام الدين ابن حميد الدين بن سعد الدين، السواسي الأصل ثم القاهري الحنفي، يُعرف بابن الهمام، فقيهه يصفه بالذكاء المفرط، والعقل التام، والسُكون، وكان شديد التواضع مع الفقراء، وكان رحمه الله جامعاً للعلوم، حسن اللقاء والسمت، عالي الهمّة، وكانت وفاته في السابع من رمضان من سنة إحدى وستين وثمان ماية ٨٦١هـ/ ١٤٥٧م ومن أشهر مؤلفاته: شرح الهداية في فروع الفقه، شرح بديع النظام الجامع بين كتابيّ البزدوي والإحكام لابن الساعاتي، للمزيد السخاوي: الضوء اللامع، ج٨، ص١٠٨ – ١١٣، حاجي خليفة: كشف الظنون، ج١، ص ٢٣٦، ٣٥٨، ٨٨٢، ج٢ ص ٩٤٥، ٩٤٦، ١٠٣٠، ١٢٩٢، ١٦٦٦، كحالة: معجم المؤلفين، ج١٠، ص ٢٦٤– ٢٦٥.

(٢) هو: عبدالرحمن بن التقي أحمد بن الكمال محمد بن محمد بن حسن: الشمني القاهري الحنفي، كان قد قرأ على الصلاح الطرابلسي، وجلال الدين السيوطي، وربّما خطب بجامع طولون للمزيد: السخاوي: الضوء اللامع، ج١١، ص١١٨.

(٣) هو محمد بن سليمان بن سعد بن مسعود المحيوي أبو عبدالله: الرومي الحنفي ويعرفُ بالكافياجي، ولد بككجه كي من بلاد صروخان من ديار ابن عثمان الروم قبل التسعين =

الأقصرائي: قرأ عليه الكثير من التوضيح، مع سماع يسير من المتوسط شرح الكافية الحاجبيّة.

ابن يونس: قرأ عليه الألفية والجُمل والأجروميّة.

أبو الفتح الكافلي(1): قرأ عليه في مجاورته سنة ثمانماية وإحدى وستين (٨٦١هـ) متن الكافية ومن مؤلفاته في النحو، والمنطق، عن ابن يونس قرأ عليه الجُمل إلّا اليسير من القطب شرح الشمسيّة، وكذا قرأ قطعة منهُ على ابن مرزوق وهو بتمامه مع حاشيته للسيّد علي مظفرّ. بل سمع على المشدالي نحو نصف القطب والمعاني والبيان، عن الكافلي قرأ عليه قطعة من المختصر مع فن البيان بتمامه من المتن بل وجميع المتن إلاّ اليسير، والحديث، عن البوتيجي قرأ عليه شرح ألفية العراقي والفقه، عن المحلّي قرأ عليه قطعة من شرحِهِ للمنهاج.

=وسبعماية، وكان يوسف تمام الدين والصيانة والعفّة، وسلامة الصدر والحلم والكرم، أما تصانيفه فقد زادت على الماية، ومن أهمّها: شرح القواعد الكبرى لابن هشام، شرح كلمتي الشهادة والأسماء الحسنى، المختصر في علم الأثر، المختصر المفيد في علم التاريخ وذكر السخاوي أنه كان رحمه الله كثير الإجلال، وكانت وفاته صبيحة يوم الجمعة سابع جمادى الثانية ٨٧٩هـ/ ١٤٧٤م. للمزيد السخاوي: الضوء اللامع، ج٧، ص٢٢٨- ٢٣٠، وله ترجمة في السيوطي: حسن المحاضرة، ج١، ص٤٧٦، السيوطي: بغية الوعاة ١/ ١١٧- ١١٩، حاجي خليفة، كشف الظنون، ج١، ص ١٢٤- ١٩٤، ٤٨٤، ٥١٧، ج٢، كحالة: معجم المؤلفين، ج١٠، ص٥١، وفيه أن ولادته كانت سنة ٧٨٨هـ/ ١٣٨٦م.

(1) هو: أبو الفتح بن علي الكافلي الهندي، جاور بمكة سنة ٨٦١هـ/ م وأخذ عنه الفخر أبو بكر بن ظهيرة النحو وله فيه مؤلف والصرف والمعاني والبيان وغيرهما (للمزيد السخاوي: الضوء اللامع، ج٩، ص٨٣- ٨٥، وله ترجمة في: السيوطي، نظم العقيان، ص١٦٦٣، حاجي خليفة: كشف الظنون، ج١، ص ١٩٤، ٥٤٧، ٧٠٦، ج٢ ص ٨٦٢، ١١٧٠، ١٨٨٠، ٢٠٠٦، رضا كحالة: معجم المؤلفين، ج١١، ص ٢٣١- ٢٣٢.

المناوي[1]: قرأ عليه قطعة من المتن وسمع عليه تقسيم التنبيه إلاّ مجلسين أو ثلاثة.

البلقيني: قرأ عليه بعض الحاوي والتدريب مع سماع بعض المنهاج.

العبّادي[2]: حضر عنده تقسيمه، بل كان قارئ ربعه الأول، والفرائض عن الخطّاب قرأ عليه بابه عن الحاوي.

وأجازوه رحمه الله بالإفتاء والتدريس، خلا المناوي فبالتدريس خاصّة، وممن

(١) هو: يحيى بن محمد بن محمد بن أحمد بن مخلوف بن عبدالسلام الشرف أبو زكريا بن سعد الدّين بن القطب بن الجمال بن الشهاب بن الزين: الحدادي الأصل المناوي القاهري الشافعي:، ولد سنة ٧٩٨هـ/ ١٣٩٦م ونشأ بالقاهرة، تصدّر للإقراء أو الإفتاء، وتخرّج به الفضلاء، وولي التدريس بالديار المصرية، واشتهر اسمه، وبَعُدَ صيته، وكان من محاسن الدهر ديناً وصلاحاً وكرماً وتواضعاً، وكانت وفاته بالقاهرة، سنة ٨٧١هـ/ ١٤٦٧م، ترك تصانيف كثيرة منها: شرح مختصر المزني على شرح البهجة الوردي وكلاهما في فروع الفقه الشافعي، حاشية على الروض الأنف السهيلي في السيرة، تلخيص بذل الماعون في الطاعون لابن حجر العسقلاني، للمزيد السخاوي: الضوء اللامع، ج١٠، ص ٢٣٤- ٢٣٦، السيوطي: حسن المحاضرة، ج١، ص ٣٨٤، ابن العماد الحنبلي: شذرات الذهب، ٧/ ٤٥٣. حاجي خليفة: كشف الظنون، ج١، ص ٢٣٧، ٦٢٧، ٩١٨، ج٢، ١٢٣، ١٦٣٥، كحالة: معجم المؤلفين، ج١٣، ص ٢٢٧، الزركلي: الأعلام، ج٨، ص ١٦٧.

(٢) هو: عمر بن حسين بن حسن بن أحمد السرّاج أبو حفص بن البدر العبّادي: ثم الطنتدائي ثم القاهري الازهري الشافعي، كانت ولادته سنة ٤٠٨هـ، بمنية عباد من الغربيّة، قدم القاهرة وقطنها، ودرس بها، أخذ عنه الفقهاء طبقة بعد طبقة، وبَعُدَ صيته، وتقدّم غير واحد من طلبته، وصار شيخ الشافعية بدون مدافع عليه مدار الفُتيا وإليه النهاية في حفظ المذهب، وكانت وفاته رحمه الله سنة ٨٨٥هـ، للمزيد السخاوي: الضوء اللامع، ج٦، ص٧٤-٧٦.

أجازه: ابن يونس وتصدّى بعد ترقيه في الفضائل، وتفنّنَهُ للتدريس من سنة خمسٍ وستين وثمانمائة (٨٦٥هـ)، وحضر افتتاح دروسه واختتامهُ جمع من أعيان شيوخِهِ وبالغوا في مدحِهِ.

مؤلفاته

رغم شهرة هذا العالم الجليل، وكثرة المؤلفات التّي حفظها وقرأها على شيوخه وشهادة العلماء بعلمه وفضله، إلاّ أن المصادر لم تحتفظ لنا إلاّ بأربعة كتب صّنفها خلال حياته. والسؤال هنا هل هذهِ الكتب هي جميع ما صنّف؟ أم ضاع منها كغيرها من المؤلفات لتعرضها للضياع أو التلف وذلك من خلال الحروب وتقلب السلاطين والولاة على البلاد؟ أم أن عُمْرُه القصير الذي لم يتجاوز الواحد وخمسين (٥١) عاماً لم يسعفهُ ذلك؟ وعلى كل حال فلا بدّ هنا من أن نعرّج على هذهِ الكُتب على سبيل الذكر إن شاء الله:

١. كفاية المحتاج إلى الدماء الواجبة على المعتمر والحاجّ[١]. ونسخته الخطية موجودة في المكتبة الوطنية ببرلين تحت رقم (٤٠٥٠) وتوجد نسخة خطية أخرى في القاهرة بدار الكتب القومية تحت رقم (٣:٢٦٦).

٢. شفاء الغليل في حجّ بيت الله الجليل، ذَكَرَهُ صاحب كتاب الجامع اللّطيف[٢]. ولم يذكُرُه سواه ممن ترجموا له.

---

(١) السخاوي: الضوء اللامع، ج١١، ص٥٣.

(٢) ابن ظهيرة محمد بن محمد المخزومي القرشي، الجامع اللطيف في فضل مكة وأهلها وأبناء البيت الشريف حققه علي عمر، ط١، مكتبة الثقافة الدينيّة، القاهرة مصر، ٢٠٠٣م، ص٢٦.

٣. بلوغ السول في أحكام بسط روضة الرسول؛ وقد ذَكَرهُ: السخاوي[١]. وكحالة[٢]، وإسماعيل البغدادي[٣]، وحاجي خليفة[٤].

٤. غُنية الفقير في حكم حج الأجير ويوجد في باريس، تحت رقم (٣/٤١٥١) وفي القاهرة بدار الكتب القومية تحت رقم (٢٣٧٩٥ ب)، وقد ذَكَرهُ: السخاوي[٥]، وبروكلمان [٦]، وكحالة[٧]، وإسماعيل البغدادي[٨]، وحاجي خليفة[٩]، وهذا الكتاب هو الذي نقدّم له.

عِلْمُــه:

لقد أسلفتُ بأن العالم السخاوي كان من معاصريه، وهو الذي انفرد بإخْبارنا عَنْهُ بالوجه شبه الكامل، ومن خلال دراسة ترجمة عالمِنا ابن ظهيرة؛ يتَبيّنُ لنا بأن علمه قد تركزّ بالدرجة الأولى على موضوع الفقه وكما يظهر لنا ذلك من خلال مصنّفاتِهِ الأربعة التي سلف ذكرها من خلال الحديث عن كتُبِه، كذلك من خلالِ شيوخه في أصول الفقه.

---

(١) السخاوي: الضوء اللامع، ج١١، ص٥٣.

(٢) كحالة: معجم المؤلفين ، ج٣، ص٦٨.

(٣) البغدادي: هدية العارفين، ج١، ص٢٣٧.

(٤) حاجي خليفة: كشف الظنون، ج١، ص٢٥٤.

(٥) السخاوي: الضوء اللامع، ج١١، ص٥٣.

(٦) بروكلمان: تاريخ الأدب العربي، القسم٧، ج١٢، ص٧٩.

(٧) كحالة: معجم المؤلفين، ج٣، ص٦٨.

(٨) البغدادي: هدية العارفين، ج١، ص٢٣٧.

(٩) حاجي خليفة: كشف الظنون، ج٢، ص١٢١١.

والجديرُ بالذكر بأن ابن ظهيرة كغـيرِهِ مـن أهـل العلـم، حفـظ كتـاب الله في بدايتِهِ، وهو النور الذي يضيء الدروب لجميع أنواع العلوم، ومن ثـّمَّ الأربعـين حديث، والمنهاج للنووي، وفي الفقه ولا يفوتنا هنا من التذكير بـأن ابـن ظهـيرة كان شافعي المذهب، ثم حفظ ألفية الحديث والجُمَل والنحو، ونحنُ نعلـمُ بـأن النحو هو ناصية اللغّة، وذروةَ سنامها، وبغير اللغة لا يستطيع المرء متابعة علمـه وفهمه ووضع تصانيفه.

ورحلاته إلى القاهرة والتقائِهِ بجملةٍ من جِلَّة علماء الشافعية، وسماعه مـنهم، وسـماعهم لـه والأخـذ عـنهم كَـالعَلَم البُلقينـي، والـديري، والعـزّ، والحنـبلي، وغيرهم.

ثناء العلماء عليه:

وفي الحديث عن رأي العلماء بعلمِهِ والثناء عليه أخبرنا السخاوي[1] رحمه الله بقولِهِ:

وأجازوه بالإفتاء خلا المناوي فبالتدريس خاصة، وممـن أجـازه: ابـن يـونس وتصدى بعد ترقيه في الفضائل وتفننـه للتـدريس مـن سـنة (٨٦٥هــ) ثمانمئـة وخمس وستين وحضر افتتاح دروسه واختتامه جمعٍ من أعيان شـيوخه، وبـالغوا في مدحه، ولم ينفك عن ذلك بحيث حضرتُ عنده ختماً في سنة إحدى وسـبعين (٨٧١هـ) فرأيت عجباً، كل ذلك مع المداومة على المطالعة والمذاكرة مع فضـلاء الواردين، والإقبال على التأليف.

---

(١) السخاوي: الضوء اللامع، ج١١، ص٥٣.

وفاتـه

ويخبرنا السخاوي عن وفاتِهِ فيقول: مات بعد توعُّكٍ طويل ليلة الأربعاء ثاني عشر في رمضان سنة تسع وثمانين وثمانماية، (١٢ رمضان ٨٨٩هـ- ١٤ تشرين أول ١٤٨٤) وصُلّي عليه رحمه الله بعد صبح تاريخه عند الحَجَر الأسود، بعد أن نادى الرئيس بالصلاة عليه فوق قبة زمزم ودفن بتربتهم من المعلاة إلى جانب قبر شقيقه الكمال[١]، وكان لَهُ مشهد حافل جداً، مشى فيه صاحب الحجاز من أولادِهِ، وما تخلّف عنهُ كبيرٌ أحد. وحصل التأسفُ لفقدهِ كثيراً، وكتبتُ إلى أخيه بالتعزية بِهِ رحمه الله وإيّانا وعوّضه الجنّة[٢].

لقد كانت حياة شيخنا أبي بكر، مليئة بالعلم والمعرفة، فلقد كانت بدايته محرقة، فكانت نهاية مشرقة، وهكذا دأب الصالحين من علمائنا، أفنوا بداية حياتهم في تحصيل النافع من العلم، ولاقوا من أجله العنت، والتعب، والنصب، وصاحبوا الوحوش في القفار، وجاعوا، وعروا، وسهروا الليالي الطوال، ليفيدوا أنفسهم وأقوامهم، وكما قال قائلهم:

يموتُ أقوامٌ والعلمُ يرفَعُهم ويُلحِقُ الجهلُ أمواتاً بأمواتِ

وهكذا طويت صفحاتٌ مشرقة من حياة الشيخ والعالم أبي بكر بن ظهيرة، رحمه الله وجعلَ الجنّةَ مأواهُ ونفع الله المسلمين بعلمه. فلكُلِّ بداية نهاية ولكلِّ

(١) هو أخيه الكمال أبي البركات الذي تولى بعد وفاتِهِ الشيخ أبو بكر بن ظهيرة قضاء جدّه.

(٢) السخاوي: الضوء اللامع، ج١١، ص٥٣، ٥٤.

أجلٍ كتاب ولا حول ولا قوة إلا بالله رحم الله إمامنا وشيخنا أبا بكر بن ظهيرة، وأسكنه واسع جنانه.

المطلب الثاني
عصر الشيخ بن ظهيرة

- **الحياة السياسية**
- **الحياة العلمية**
- **الحياة الاقتصادية**
- **الحياة الاجتماعية**

الحياة السياسية

يمكن القول بأنّ نشوء دولة المماليك[1] على وجه العموم بدأ بعد موت الملك الصالح نجم الدين أيوب سنة ٦٤٧هـ، حيث أخفت شجرة الدرّ الخبر عن الجيش الذّي كان يقاتِلُ الفرنسيين الذين استولوا على دمياط في مصر، وذلك خوفاً على معنويات الجيش، فقام بتدبير الجيش كبارُ قوّاده، وكان من المماليك بمشورة شجرة الدرّ زوجة الملك الصالح، حتى وصل ابنه تورانشاه من حصن

(١) المماليك: يعود أصل المماليك إلى ما يسمّى بالرقيق الآسيوي الأبيض من الأتراك والجراكسة،وموطنه الأصلي بلاد القبجاق في حوض نهر الفولغا شمال البحر الأسود، وفي القوقاز أيضاً، حيث تعيش قبائل مختلفة من الأتراك، والجراكسة، والروس، والمجر، ولغاية يومنا هذا. وكان تجار الرقيق يحصلون على هؤلاء المماليك عن طريق الأسر في الحروب أو الخطف من أهلهم الذين يضطرون أحياناً لبيعهم بسبب الفقر والجوع مقابل المال أو الغذاء. وبعد النزاع ما بين الأمراء الأيوبيين على السلطة في مصر وبلاد الشام أسرعوا للإكثار من شراء المماليك وتم تدريبهم وإعدادهم ليكونوا سنداً لهم في الصراعات الداخلية ويُعَدُّ السلطان الأيوبي نجم الدين أيوب الملك الصالح مؤسس جماعة المماليك الأولى التي تسمى بالبحرية بعد ان أحسّ بالمؤامرات الداخلية على السلطنة وحاجته لجيش يسانده، وكانوا معظمهم من الأتراك، حيث حكموا مصر وبلاد الشام سنة (٦٤٨- ٧٨٤هـ) (١٢٥٠- ١٣٨١م)، ثم جاءت دولتهم البرجيّة بعد البحرية، وكانت فترة حكمهم ما بين سنة (٧٨٤هـ-٨٠٨هـ) (١٣٨٢- ١٤٠٥م) وكان معظمهم من الشراكسة، وكانت نهاية المماليك سنة ٩٢٣هـ- ١٥١٧م بعد معاركهم مع السلطان العثماني سليم الثاني. للمزيد عن أصل المماليك انظر: عصام محمد شبارو: السلاطين في المشرق العربي (المماليك) ، ط١، دار النهضة، بيروت-لبنان، ١٩٩٤م، بلا جزء، ص ٧، ٣٣، ٩٣- ٩٩، ١٠١- ١١٩، د. مفيد الزيدي: موسوعة التاريخ الإسلامي (العصر المملوكي ٦٤٨- ٩٢٣هـ/ ١٢٥٨- ١٥١٧م)، ط١، دار أسامة للنشر والتوزيع، عمان- الأردن، ٢٠٠٣م، بلا جزء، ص ١٩- ٣٦، ٧٣-٩٨، ١٠٢- ١٣٢.

كيفا في ديار بكر، حيث انتصر تورانشاه على القوات الفرنسية سنة ٦٤٨هـ. وذلك بفضل جهود المماليك البحريّة. ومن هنا بدأ الدور السياسي والعسكري للمماليك[١]. غير أن تورانشاه بعد هذا الانتصار خَلَدَ إلى الملذّات، وساءت سياسته معهم، فأعرضَ عن مماليك أبيه، وأهمل الأمراء والأكابر، وهم كانوا بدولة أبيه أهل الحلّ والعقد، واتفقوا على قتله، فضربه بيبرس بالسيف سنة ٦٤٨هـ أثناء وليمةٍ أقامها لهم، وقد ساق لنا العيني والمقريزي كيفيّة مقتله في خبرٍ طويل[٢].

بعد ذلك وبموت تورانشاه أصبحت الفرصة سانحة للمماليك للتدرّج على سُلّم الحكم شيئاً فشيئاً، حيث وقع الاختيار على شجرة الدُّرّ[٣]. فباشرت سلطتها

---

(١) المقريزي، أحمد بن علي: السلوك لمعرفة دول الملوك، صححه ووضع حواشيه محمد مصطفى زياده، ط٢، مطبعة لجنة التأليف والترجمة، القاهرة- مصر، ١٩٥٧م،ج٢ ،ص ٣٢٩- ٣٤٥؛ الأتابكي، جمال الدين أبي المحاسن يوسف بن تغري بردي: النجوم الزاهرة، علق عليه محمد حسين شمس الدين، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٤١٣هـ/ ١٩٩٢م،ج٦ ، ص ٣٢٠- ٣٢١.

(٢) المصدر نفسه، ج١، ص٣٥٧- ٣٥٩، المصدر نفسه، ج٦، ص ٣٢٢- ٣٣١، العيني، بدر الدين محمود: عقد الجمان في تاريخ أهل الزمان، حققه ووضع حواشيه الدكتور محمد أمين، ط بلا، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، مصر، ١٩٨٧م،ج١ ، ص ٢٣- ٣٠.

(٣) هي شجرة الدر الصالحية، أم خليل الملقبّة بعصمة الدين، ملكة مصر، أصلها من جواري السلطان الملك الصالح نجم الدين أيوب، اشتراها في أيّام أبيه رحمه الله، أعتقها وتزوجها وكانت معه أيام استيلائه على الشام ثم رحلت معه إلى مصر وكانت في بعض الأحيان تدبّر أمور الدولة، وكانت ذات عقل وحزم كاتبة وقارئه وكانت تكتب خطّاً يشبه خط الملك الصالح، وعندما توفي الملك الصالح أخفت الخبر وادّعت بأن السلطان مريض وبعد مقتل تورانشاه ابن الملك =

استناداً على أُمومتها للابن المتوفى تورانشاه من أبناء الملك الصالح نجم الدّين أيوب رحمه الله، لكن المسلمين لم يألفوا أن يتولى أمرهم امرأة، فأقام المماليك أميراً لهم، وهو عزّ الدّين أيبك التركماني في منصب السلطة، بعد أن تزوّج من شجرة الدرّ، وقد اشتهر هذا الأمير من بينهم بالتَّدين والكرم وجودة الرأي(١).

لكنّ الأيوبيين لم يقبلوا بهذا الوضع، ووقعت حروبٌ كثيرةٌ بين ما بقي من الأمراء الأيوبيين والمماليك؛ حيث انتهت تلك الحروب بسحق الأيوبيين والانتصار عليهم في عدة معارك ومواقع، ومنها وقعة العبّاسية الحاسمة بين الأمير الأيوبي الناصر وعسكره وبين أيبك وأقطاي وعسكرهم من المماليك وذلك سنة ٦٥٢هـ، بعد أن دخل الناصر الأيوبي أراضي مصر واستعدّ الناس لاستقباله، إلاّ أن هذهِ المعركة كانت الفيصل بينهم، حيث وقع معظم الأمراء الأيوبيين في الأسر(٢).

=الصالح تقدّمت للحكم وخُطب لها على المنابر وتزوجت عزّ الدين أيبك ونزلت له عن السلطة، ولمّا علمت أنهُ سيتزوج عليها أمرت مماليكها فقتلوه بالحمام وعلم ابنه علي بذلك فقبض عليها، وأرسلها إلى أُمّه فأمرت جواريها بضربها بالقباقيب حتى ماتت (إبن إياس محمد بن أحمد: بدائع الزهور في وقائع الدهور، حققه وكتب له المقدمة والفهارس محمد مصطفى، ج١ من القسم١، ط١، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة- مصر، سنة الطبع بلا ت، ص ٢٨٦- ٢٨٨، المقريزي: المواعظ والآثار، بذكر الخطط والآثار المعروف بالخطط المقريزية، وضع حواشيه خليل المنصور، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ١٩٩٨م،ج٣ ،ص٤١٣، ابن تغري بردي: النجوم الزاهرة ، ج٦، ص٣٣٢- ٣٣٧، الزركلي: الأعلام، ج٣، ص١٥٨.

(١) المقريزي: السلوك، ج٢، ص ٣٦١- ٣٦٨، الخطط، ج٣، ص ٤١٣، ابن تغري بردي، النجوم الزاهرة، ج٦، ص ٣٣٢- ٣٣٧.

(٢) المقريزي، السلوك، ج٢، ص ٣٧٢- ٣٧٤.

ثم أرسل عزّ الدّين أيبك جيشاً لاسترجاع غزّة وفلسطين والتي يسيطر عليها الأيوبيّون، وخلع الأشرف موسى حفيد السلطان الكامل وبعث به إلى القسطنطينية سنة ٦٥٣هـ، غير أن الخليفة العباسي المستعصم بالله تدّخل بالإصلاح بينهم، حيث تقرَّرت قواعد الصلح بينهم على أن تبسط مصر سلطانها على ما يقع غرب نهر الأردن وبيت المقدس من أراضي فلسطين والساحل، وتجدّدت هذه المعاهدة سنة ٦٥٤هـ، حيث طرد الناصر الأيوبي المماليك الّذين لجأوا إليه فراراً من عزّ الدين أيبك[١]. لكن خطر التتار داهم البلاد حتى وصلوا إلى بغداد عاصمة الخلافة الإسلامية سنة ٦٥٦هـ، وقتلوا الأهالي وأعملوا بها السيف مع الحرق والسلب والنهب[٢]، وواصل التتار زحفهم نحو حلب واستولوا عليها سنة ٦٥٧هـ[٣]، وانهارت المقاومة الأيوبية أمامهم ثم زحفوا بجحافلهم الجرارة إلى دمشق وسقطت بأيديهم سنة ٦٥٨هـ[٤]. ولم يتوقف زحف التتار حيث سار القائد (كَتَبغانوين) إلى غزة في طريقه إلى مصر، وكان سلطان غزّة آنذاك صبي وهو علي بن عزّ الدين أيبك، فاستغلَّ أتابكَهُ قطز الفرصة للوصول إلى السلطنة ورضي به الكبار سلطاناً ولقبوه بالمظفر حيث

---

(١) السيّد الباز العريني؛ المماليك، طبعة بلا، دار النهضة العربية للطباعة، مصر، القاهرة، ص ٤٧، ٤٨، ٤٩.

(٢) ابن تغري بردي الأتابكي، النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة، ج٧، ص ٥٦، العيني بدر الدين محمود: عقد الجمان في تاريخ أهل الزمان، حققه ووضع حواشيه، د. محمد محمد أمين، ط بلا، الهيئة المصرية العامّة للكتاب، القاهرة، مصر، ١٩٨٨م،ج١ ،ص ١٦٧ – ١٧٥.

(٣) ابن تغري بردي الأتابكي: النجوم الزاهرة ، ج٧، ص٦٥ – ٦٦.

(٤) ابن تغري بردي الأتابكي: النجوم الزاهرة ، ج٧، ص٨٢.

خرج قطز من مصر وتصدّى لقوات التتار في عين جالوت، وذلك سنة ٦٥٨هـ وباشر القائد قطز الحرب بنفسه، وقد أغاث الله المسلمين بالنصر المبين، وقُتِلَ (كَتَبغا) لكن بعد عودة قطز من المعركة منصوراً فوجئ بسيف الظاهر بيبرس حيث قتله، واختار المماليك الظاهر بيبرس سلطاناً عليهم[١].

وبدأ وضع المماليك يستقر شيئاً فشيئاً، خاصةً بعد معركة عين جالوت حيث أصبح المماليك هم القوة الضاربة في مصر وبلاد الشام، تلك القوّة التي أزاحت عن القلوب همَّ غارات التتار وزحفهم الجارف لبلاد المسلمين، ورغم غاراتهم بعد معركة عين جالوت إلاّ أن سياسة الظاهر بيبرس الذّي تسلّم سلطة المماليك سنة (٦٥٨هـ- ١٢٦٠م) أجبرتهم على طلب الصلح وتحسين العلاقات، كذلك عجلّت نتائج معركة عين جالوت من زوال الممالك الصليبيّة في بلاد الشام، ودفعت التتار الذين حلّوا بغرب آسيا إلى اعتناق الدين الإسلامي، وتحول (بركة خان) ملك القبيلة الذهبية إلى الإسلام، وتوطّدت العلاقة بينه وبين بيبرس[٢] وقويت شوكة المماليك، واستولوا على جميع ما بأيدي الأمراء الأيوبيين من مدن، ولم يبقَ في أيديهم سوى حماة في بلاد الشام والتي دخلت في النهاية في طاعة المماليك سنة ٧٤٦هـ[٣].

---

(١) العيني: عقد الجمان، ج١، ص ٢٥٢- ٢٥٤، ابن تغري بردي: النجوم الزاهرة، ج٧، ص ٧١، ٧٨، ٩٢.

(٢) السيّد الباز العريني: المماليك، ص ٤٩. المقريزي: الخطط ،ج٣، ص٤١٥.

(٣) السيّد الباز العريني: المماليك، ص ٤٩، ٥٠.

وواصل الظاهر بيبرس مهاجمته للممتلكات الصليبيّة باستمرار في سنة ٦٦١هـ-١٢٧٧م، واستولى على قيسارية التي هي على الساحل، وأرْسُوف، ويافا، والشقيف، وانطاكية، وبغراس وطبرية، وحصن الأكراد، وغير ذلك من الحصون المنيعة التي كانت بيد الفرنج، ولم يبق بِيَدِ الإسماعيلية شيء من الحصون، واستعاد من صاحب سيس بلاداً كثيرة، وأخذ بلاداً كثيرة من التتار، وفتح بلاد النوبة، وكانت بيده بلاد كثيرة، واتسعت مملكته من الفرات إلى أقصى بلاد النوبة، وكان بيده في مصر والشام ست وأربعون قلعة(١).

وبنجاح بيبرس في سياسته الحكيمة، وبزوال خطر التتار، وخطر الهجمات الصليبية وما استعاده منهم من البلاد والحصون والقلاع، ثم تخلصه من الطائفة الإسماعيلية(٢) التي استخدمتها القوات الصليبية ضد المسلمين؛ أصبحت دولة المماليك بنظر الشعوب هم أصحاب الخلافة الشرعية على الرغم من إبقائِهم بل إحياءهم للخلافة العبّاسية في بغداد، لكن خلافة بغداد لم تكن سوى اسماً للخلافة، ووطدّ بيبرس دعائم الدولة المملوكية في مصر وبلاد الشام وغيرها من البلاد التي سيطر عليها، حتى وصلت غاراته إلى آسيا الصغرى قيصرية الروم(٣)؛ مما جعل القوة المملوكية هي القوة الضاربة عسكريّاً وسياسياً وبصفةٍ شرعية.

(١) العيني: عقد الجُمان، ج١، ص ٣٥٦- ٣٥٨.

(٢) وهم من يُسمى بالنصيريين اليوم في سوريا.

(٣) المصدر نفسه، ج٢، ص١٧٧، المقريزي: السلوك، ج١، ص٦٠٨، ابن تغري بردي: النجوم الزاهرة، ج٧، ص ١٢٤- ١٤٣، ١٤٧- ١٥١.

وتوفي الظاهر بيبرس رحمه الله بعد أن وطّدَ دعائم الدولة المملوكية وغدت دولةً لها كيانها وهيبتها، وكانت وفاته رحمه الله يوم الخميس السابع والعشرين من المحرّم من سنة ست وسبعين وستماية (٦٧٦هـ-١٢٧٧م) عقب وصوله من جهة بلاد الروم إلى دمشق[1].

هذه نبذه يسيره عن الحياة السياسيّة لدولة المماليك للفترة من ٦٤٨هـ ولغاية ٦٧٦هـ وهي فترة نشوء الدولة المملوكيّة (البحرية)، ولغاية وفاة الظاهر بيبرس، ولو أردنا إكمال المسيرة عن ما بقي من سلاطين المماليك في مصر وبلاد الشام، والحديث عن الناحية السياسية، لأطلنا كثيراً، لكننا هنا سنقتصر على ذكر سلاطين المماليك الذّين كانوا خلال حياة المؤلف ابن ظهيرة المكّي (٨٣٨- ٨٨٩هـ).

وقد ذكرت في ترجمة المؤلف (ابن ظهيرة المكّي الشافعي أبو بكر بن علي) رحمه الله أنه من مواليد سنة ٨٣٨هـ حيث كانت ولادته خلال فترة السلطان المملوكي الأشرف برسباي (٨٢٥- ٨٤١هـ) ١٤٢٢- ١٤٣٨م) حيث كانت دولة المماليك (الشركسية) في منتصف عمرها تقريباً.

وفيما يلي نورد سلاطين الدولة المملوكية الذّين عاصرهم المؤلف الشيخ ابن ظهيرة المكيّ وعلى سبيل التعريف والاختصار.

---

(١) العيني: عقد الجمان، ج٢، ص١٨٢، المقريزي: الخطط، ص ٤١٥، ابن تغري بردي: النجوم الزاهرة، ج٧، ص١٥٦- ١٥٧.

السلطانُ الملك الأشرف
سيف الدولة أبو نصر برسباي الدُّقماقيُّ الظاهريُّ

وكان وصيّاً على السلطان ططر بن السلطان محمد بن ططر، وكان عمر ططر هذا عَشْرَ سنوات، وبعد ستة أشهر خلعه في (٨٢٥هـ/ ١٤٢٢م) وتولى السلطة مكانه ولقّب نفسه (الملك الأشرف)، حيث قضى على المقاومة الرّافضة لحكمه، وانتشر الأمن بالبلاد، وحدث في عهده بعض الفتن، وغارات من التركمان، وفي عهده ظهر الطاعون، والمجاعات، والجراد، والفظائع، التي ارتكبها المماليك بعض الأحيان، وقبل دنوّ أجله، نصّب ابنه يوسف خلَفاً له والأمير جَقْمَق وصيّاً عليه، ومات رحمه الله سنة ٨٤١هـ/ ١٤٣٨م، وكان عمر ابنه آنذاك أربعة عشر عاماً، ولم يتمكن يوسف من حماية عرشه من طمع جقمق، وتم خلع يوسف سنة ٨٤٢هـ/ ١٤٣٨م وسجنه في القلعة، وتولى العرش حيث إن حكم يوسف ابن السلطان برسباي لم يتجاوز أربعة أشهر[1].

(١) للمزيد انظر المقريزي: الخطط، ج٣، ص٤٢٥، ابن إياس: بدائع الزهور، ج٢، ص٨١، الجوهري علي بن داود: إنباء الغمر بأبناء العصر، تحقيق وتقديم دكتور حسني حبشي، ط بلا، الهيئة المصرية العامّة للكتاب، القاهرة، مصر، ٢٠٠٢م.ج٢ ،ص ٨١، ١٩٠، ابن تغري بردي: النجوم الزاهرة، ج١٤، ص٢٩٠، ج١٥، ص٣، السخاوي: الضوء اللامع لأهل القرن التاسع ، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٣م،ج٣ ،ص ٨- ١٠، ج١٠، ص ٢٧٧- ٢٧٨، ابن العماد الحنبلي: شذرات الذهب، ج٧، ص ٣٧٣، مفيد الزيدي: موسوعة التاريخ الإسلامي (عصر المماليك) ، ص ١١٢- ١١٤، الزركلي: الأعلام، ج٢، ص٤٨.

السلطان الملك الظاهر سيف الدّين أبو سعيد جَقْمَق العلائي الظاهري الجركسي (٨٤٢- ٨٥٧هـ) (١٤٣٨- ١٤٥٣م).

كان معتدلاً مقارنة مع برسباي، ورعاً محبّاً للعلماء، مُتَدّيناً، حرَّم المعاصي وشُربَ الخمرِ وكان سمحاً لم يدّخر الأموال، وكان أصله مملوكاً شركسيّاً من مماليك برقوق، قامت في عهدهِ بعض الثورات خاصةً من المؤيدين للسلطان يوسف المخلوع بعد أن فرَّ من سجن القلعة، لكنه استطاع إخماد تلك الثورات، ووجه عدة حملات إلى جزيرة رودس لقتال الصليبيين لكنها أخفقت ولم تحقق شيئاً، وكانت علاقاته مع الدول الإسلامية المجاورة حسنة، وتم تبادل رسائل وديّة بينه وبين العثمانيين، وتمتعت السلطة بعلاقات وديّة وسلمية وتحسنت التجارة، وساد الأمن والرخاء البلاد لولا ظلم بعض الأمراء. وعندما شعر بدنوّ أجله تنازل عن العرش لولده عثمان سنة ٨٥٧هـ- شباط ١٤٥٣م، وبعد أن توفي اعتلى ابنه عثمان العرش وخضع لنفوذ مماليكه حيث خلع وزيره الأكبر وجلده، وتم خلع عثمان بالاتفاق مع الخليفة العباسي، وحُوصِرَتِ القلعة فهرب عثمان، ثم أُسر في الإسكندرية وبعدها أطلق وتم الاتفاق على خلعه وتولية الأمر للأمير إينال وذلك سنة ٨٥٧هـ/ آذار ١٤٥٣م(١).

(١) للمزيد المقريزي: الخطط، ج٣، ص ٤٢٥-٤٢٦، ابن تغري بردي: النجوم الزاهرة، ج١٥، ص٣٢، ج١٦، ص٣. ابن إياس: بدائع الدهور، ج، ٢، ص ١٩٨، ٣٠١، ٣٠٦. السخاوي: الضوء اللامع، ج٣، ص ٦٤-٦٨، ج٥، ص ١١٤-١١٥. ابن العماد الحنبلي: شذرات الذهب، ج٧، ص ٢٩٥، مفيد الزيدي: موسوعة التاريخ الإسلامي، ص ١١٤- ١١٧، الزركلي: الأعلام، ج٢، ص١٣٢.

السلطان الملك الأشرف سيف الدين أبو النصر إينال بن عبدالله العلائي الظاهري ثم الناصري، (٨٥٧- ٨٦٥هـ) (١٤٥٣-١٤٦١م)

كان قبل السلطة قائداً للأسطول البحري في جزيرة رودس، خضع لمماليكه لحسن خُلقه وضعف شخصيته، وتميّز حكمه بكثرة تمرّد الجلبان واعتدائهم على الناس ونهب الأموال، وأصاب البلاد الاضطراب، وضعفت التجارة، وواجهت البلاد في عهدهِ الأمراض والويلات، كالطاعون ومهاجمة الثوّار المماليكَ المارةِ والنساء، وتدهور الأمن، حيث عدّ المؤرخون الأشرف إينال فاشلاً في إدارة الدولة مع الفتن والاضطرابات والغلاء، وساد الخوف، وكثر اللصوص، وعندما شعر بدنوّ أجله استدعى الخليفة العبّاسي وأشار إلى أن يخلفه ولده أحمد، وخلع نفسه من السلطة، وكان ذلك سنة ٨٦٥هـ- شباط ١٤٦١م، وخلفه ولده أحمد وتلّقب بالملك المؤيد، وكان مستقيماً فاضلاً، فابتهج الناس وكانت فترة حكمه قصيرة، مع خلافٍ بين الأمراء ورفض طلبات المماليك المتزايدة فاجتمعوا واتفقوا على خلعه، وتم محاصرة القلعة، واضطر السلطان إلى التنحيّ عن العرش سنة ٨٦٥هـ/ حزيران ١٤١٦م، وأُرسل إلى الإسكندرية، حيث سُجن فيها ثُمّ أُطلق سراحه وعاش معزولاً وتولّى العرش الظاهر خشقدم(١).

---

(١) المقريزي: الخطط، ج٣، ص٤٢٦. إبن إياس: بدائع الزهور، ج٢، ص٣٠٧- ٣٦٩. ابن تغري بردي: النجوم الزاهرة، ج١٦، ص١٣٧، ١٨٩. السخاوي: الضوء اللامع، ج١، ص ٢٠٤- ٢٠٥، ج٢، ص ٢٩٣- ٢٩٤، مفيد الزيدي: موسوعة التاريخ الإسلامي، ص ١١٧- ١١٨، الزركلي:الأعلام ج٢، ص ٣٥- ٣٦.

السلطان الملك الظاهر
أبو سعيد سيف الدّين خشْقَدَم بن عبدالله الناصري
(٨٦٥- ٨٧٢هـ) ١٤٦١- ١٤٦٧م).

وهو السلطان الثامن والثلاثون من ملوك الترك وأبنائِهم، وأولّ ملوك الروم، وهو إغريقي الأصل، وحصل هياجٌ كبيرٌ في دمشق بعد تولّيه السلطة، ورفض [جانم الأمر] وقام جانم هذا بثورة ضد السلطان الجديد، لكن السلطان خُشقَدم رفض الثورة وخلع جانم عن ولاية الشام، ثم انحاز جانم إلى أوزون حسن التركي، وأغار على حدود بلاد الشام، وجهز السلطان حمله لمواجهة جانم وأتباعه، إلاّ أن المنيّة قد أدركته وهدأت الفتنة، وكان السلطان خُشقَدم قد أرسل عدة حملات إلى قبرص؛ لمساعدة الملك جيمس وليتخلص من المماليك الذين كانوا يعملون ضدّه، وظلّ مسالماً في علاقتِهِ مع الصليبيين دون أن يحدث أي حرب أو صراع، وكان السلام عامةً موجوداً، والأمن كذلك بحكم سياسته، لكنَّه بالمقابل واجه في أواخر حكمه تذمر البدو في مصر، وبلاد الشام، حتى نهبوا قوافل الحجاج، ولم يكن محبوباً لظلم مماليكه وجورهم وما ساد ذلك من فسادٍ ورشوة وكانت وفاته سنة ٨٧٢هـ/ تشرين أول ١٤٦٧م[1].

(١) المقريزي: الخطط، ج٣، ص٤٢٦. إبن إياس: بدائع الزهور، ج٢، ص٣٧٨. ابن تغري بردي: النجوم الزاهرة، ج١٦، ص٢٢٢. السخاوي: الضوء اللامع، ج٣، ص١٥٧، مفيد الزيدي: موسوعة التاريخ الإسلامي، ص ١١٩- ١٢٢، الزركلي: الأعلام، ج٢، ص ٣٠٥- ٣٠٦.

السلطان الملك الظاهر
أبو نصر يَلْباي الإينالي المؤيدي: (٨٧٢- ٨٧٢هـ) (١٤٦٧م).

تم اختياره خَلَفاً للسلطان خُشقَدَم، حيث دفعه الأجلاب للمواجهة لكونه أتابكاً، وهو السلطان الأربعين من ملوك الترك، والرابع عشر من الجراكسة، وتولى العرش سنة ٨٧٢هـ- ١٢٦٧م، لكنه لم يكن على مستوى المسؤولية، واتّصف بضعف الشخصية، وهيمنَ عليه خيرِ بك زعيم المماليك الخشقدمية، وتلاعبَ بأمور الدولة، فاشتد التنافس بين فئات المماليك، المؤيدية، والظاهرية، الجقمقية، والأشرفية الإينالية؛ بسبب ضعف السلطان وتم خلعه في نفس العام الذي تسلم به العرش وكان حكمه شهرين[(١)].

السلطان الملك الظاهر
أبو سعيد تَمُربُغا الظاهري (٨٧٢هـ-٨٧٢هـ) (١٤٦٨م)

تولى الحكم خَلَفَاً للسلطان يلباي من نفس السنة التي خلع بها يلباي، وهو الملك الواحد والأربعين من ملوك الترك والثاني من ملوك الروم، وهو من أصل رومي وقد عمَّ الفرح والسرور القاهرة ومدنها بسلطته، وقد عدّوه أهلاً لإدارة

---

(١) المقريزي: الخطط، ج٣، ص٤٢٦. إبن إياس: بدائع الزهور، ج٢، ص٤٥٨. ابن تغري بردي: النجوم الزاهرة، ج١٦، ص ٣١٨. مفيد الزيدي: موسوعة التاريخ الإسلامي، ص١٢٢، الزركلي: الأعلام، ج٨، ص ٢٠٨.

الدولة لتمتعه بفضائل طيّبة، وكان عارفاً بالفقه على مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان رضي الله عنه والمذاهب الأخرى، وكان يجلّ العلماء، وقد أطلق سراح السجناء من أُمراء المماليك في مصر وبلاد الشام، ورغم هذه السجايا إلاّ أنّه لم يتمكن من إرضاء الفئات المملوكية، ولم يلقَ تأييداً ولم يكن حظّه أفضل من السلطان يلباي حيث دُبرت له المؤامرات، وتم خلعه ونصّبوا مكانه الأمير خير بك ولقّبوه بالملك العادل ولم يتجاوز حكم تُمربغا لشهرين(١).

السلطان الملك الأشرف قايتباي المحمودي

(٨٧٢هـ-٩٠١هـ) (١٤٦٨- ١٤٩٦م)

واندفع المماليك الظاهرية فأجلسوا قايتباي على العرش، وتم القبض على خيرِ بك وأرسل إلى سجن الإسكندرية، وقايتباي هو الملك الثاني والأربعون من ملوك الترك وأبنائِهم، والخامس عشر من ملوك الشراكسة في دولة المماليك، وحمى نفسه من مماليكه المخلصين، وكان في عهده أزمة مالية، واستخدم الشدّة مع أعوانهِ حتى قيل أنّه ضرب الوزير ضرباً مبرحاً لأخذه أموال دون وجه حق.

لقد كانت فترة الأشرف قايتباي من أفضل عهود الشراكسة؛ لأنَّ حكمه استمرّ طويلاً (٢٩) عاماً، وكان ثبتاً شجاعاً، حيث حقّق انتصارات على

---

(١) المقريزي: الخطط، ج٣، ص٤٢٦. إبن إياس: بدائع الزهور، ج٢، ص٤٦٧. ابن تغري بردي: النجوم الزاهرة، ج١٦، ص٣٣٤. السخاوي: الضوء اللامع، ج٣، ص ٣٦- ٣٨، مفيد الزيدي: موسوعة التاريخ الإسلامي، ص ١٢٢- ١٢٣، الزركلي: الأعلام ، ج٢، ص٨٧.

التركمان والعثمانيين، وأدار السياسة بحكمةً وخبرة وشجاعة، وفي عهدهِ استمرت حالة توتر بينه وبين العثمانيين خصوصاً فترة حروب السلطان العثماني بايزيد الثاني مع أخيه جمّ، حيث أغار العثمانيون على مواقع في الحدود الشامية، واستولوا على بعض المدن، أما أيامه الأخيرة فقد انتشر الطاعون وشحت الموارد حيث قتل الطاعون ثلث سكان القاهرة، وفي سنة ٩٠١هـ- آب ١٤٦٩م بويع ولده محمد خلفاً له[١].

والجدير بالذكر أن بن ظهيرة كان قد تسلّم بعض الأوقاف في مكّة المكرّمة في عهده كالنظر على رباط كلاله والدشيشة والتفرقة في وقف الأشرف قايتباي[٢].

الحيــــاة العلميــــة

لم يقتصر دور المماليك في العالم الإسلامي على الجانب السياسي والعسكري، فقد كان لدولة المماليك في مصر، وبلاد الشام، وأنحاء العالم الإسلامي، الفضل الكبير في ازدهار الحياة العلمية، ونهوضها وعلى مختلف المستويات، بل كان لها الدور الحضاري أو الفضل الواضح في ذلك. فلقد زادت المؤسسات التعليمية

---

(١) المقريزي: الخطط، ج٣، ص٤٢٦، ابن تغري بردي: النجوم الزاهرة، ج١٦، ص٣٥٤، ابن إياس: بدائع الزهور ، ج٣، ص٣، السخاوي: الضوء اللامع، ج٦، ص١٨٢- ١٩٠. ابن الجيعان محمد بن يحيى بن شاكر بن عبدالغني: القول المستظرف في سفر الملك الأشرف، حققه د. عمر عبدالسلام تدمري، ط١، منشورات جروس- برس، ١٩٨٤م. ص ١٢١- ١٢٨، ابن العماد الحنبلي: شذرات الذهب، ج٨، ص٣٧، مفيد الزيدي: موسوعة التاريخ الإسلامي، ص١٢٣- ١٢٧، الزركلي: الأعلام، ج٥، ص ١٨٨.

(٢) السخاوي: الضوء اللامع، ج١١، ص٥٣٠.

في عهدهم زيادة كبيرة وملحوظة؛ من مساجدَ، ومدارس، وزوايا وخانقوات، ولا شكَّ أن السلام والأمن المستقر خلال القرن الثامن الهجري/ الرابع عشر الميلادي كان من أهم أسباب النهضة العلميّة.

وترى الدكتورة حياة الناصر في كتابها صُوَر من الحضارة العربيّة الإسلاميّة في سلطنة المماليك[١]: أنَّ رغبة المماليك في التقرّب من الشعب وخاصةً العلماء والفقهاء والذين كانوا يشكلون فئةً تحظى بالاحترام والتقدير، كانت من الأسباب القوية في ازدهار التعليم، فقد تنوّعت المظاهر والوسائل الداخلية التي مارسها المماليك للتقرّب من الشعب، فقد أوجدت المساجد والجوامع الكثيرة لأهل الدين والعلم، وحلقات الفقه، والدروس، والمدارس لطالبي العلم، والأربطة والزوايا مأوى للفقراء والمحتاجين، والخانقاوات للصوفية المتعبّدين وغيرها من الوسائل.

وقد شيّدت الكثير من الجوامع؛ فانشأ جامع السلطان الناصر محمد بن قلاوون سنة ٧١١هـ[٢]، وجامع القلعة الذي بناه سنة ٧١٨هـ، وجامع سيف الدين كراي المنصوري سنة ٧٢١هـ، وجامع بمشهد السيّدة نفيسة سنة ٧١٤هـ، وغيرها من المساجد الكثيرة[٣]. وقد ذكر لنا ابن شاهين: أن عدد المساجد التي أنشئت في عهد المماليك ألف مسجد ونيّف[٤]، أما المقريزي فيقول أن المساجد

(١) حياة ناصر الحجي: صور من الحضارة العربية الإسلامية في سلطنة المماليك، ط بلا، دار القلم للنشر والتوزيع، الصفا، الكويت، ١٩٩٢م، ص١٣٤.

(٢) المقريزي: السلوك، ج٢، ص ١١٤-١١٥، الخطط ، ج٤، ص١٠٢.

(٣) المصدر نفسه، ج٢، ص ٥٤٤- ٥٤٥، المصدر نفسه، ج٤، ص١٣٦، حياة الحجي: صور من الحضارة العربية الإسلامية، ص١٣٦.

(٤) ابن شاهين الظاهري غَرس الدين خليل: زبدة كشف الممالك وبيان الطرق والمسالك، وضع =

التي تقام بها الجمعةماية وثلاثين مسجداً[١]، أما القلقشندي فيقول: أنها أكثر من أن تحصى، وأعزّ من أن تستقصى[٢].

لقد اشتمل بعض هذه الجوامع على قاعات يُرتّب فيها دروس للفقهاء ولقراءة الكتاب الكريم[٣]، وكان هناك من يتولى التدريس في المساجد من جِلّة العلماء والفقهاء، ويتم توصيتهم بالعمل بتقوى الله، وأن يجتهدوا في إفادة الطلبة وتعليمهم[٤]؛ فعلى سبيل المثال كان في جامع الحاكم أربعة دروس لقراء الفقه على المذاهب الأربعة، ودروسٌ لقراءة الحديث النبوي، وجُعل لكلِّ درسٍ مُدرس، وعدّة كثيرة من الطلبة، فُرتب في تدريس الشافعية قاضي القضاة بدر الدين محمد بن جماعة الشافعي[٥] وفي تدريس الحنفية قاضي القضاة شمس

حواشيه خليل المنصور، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٩٩٧م، ص٢٩.

(١) المقريزي: الخطط، ج٤، ص٣- ٤.

(٢) القلقشندي: أبو العباس أحمد بن علي: صبح الأعشى في صناعة الانشا، نسخة مصوّرة عن الطبعة الأميرية ومذيلة، ج٣، طبعة بلا، المؤسسة المصرية العامة للتأليف والترجمة والطباعة والنشر، القاهرة، مصر، ص٣٦٥.

(٣) المقريزي: الخطط، ج٤، ص٢٢ وما بعدها.

(٤) القلقشندي: صبح الأعشى، ج١١، ص ٢٢٧- ٢٢٩، ٣٣١.

(٥) هو محمد بن إبراهيم بن سعد بن جماعة بن علي بن حازم الكناني الحموي المولود في حماة سنة ٦٣٩هـ، ولي قضاء القدس سنة ٦٧٠هـ، وقضاء مصر سنة ٦٩٠هـ وقضاء الشام سنة ٦٩٣هـ وكانت وفاته سنة ٧٣٣هـ، ابن حجر السعقلاني شهاب الدين أحمد بن حجر: الدرر الكامنة في أعيان الماية الثامنة، حققه وقدّم له محمد سيّد جاد الحق، بلا ط، دار الكتب الحديثة، مصر،

=

الدين أحمد السروجي الحنفي[1] وفي تدريس المالكية قاضي القضاة زين الدين علي ابن مخلوف المالكي[2] وفي تدريس الحنابلة قاضي القضاة شرف الدين الجواني، وفي درس الحديث الشيخ سعد الدين مسعود الحارثي[3] وفي درس النحو أثير الدين أبو حيّان، وفي درس القراءات السبع الشيخ نور الدين الشطنوفي، وفي التصدير لإفادة العلوم علاء الدين القونوي[4].

القاهرة، ١٩٦٦م،ج٣ ،ص ٣٦٧- ٣٦٩.

(١) هو أحمد بن إبراهيم بن عبدالغني الحنفي أبو العباس السروجي، ولد سنة ٦٣٧هـ درّس بالمدرسة الصالحية والناصرية والسيوفية وغيرها وولي قضاء القاهرة وكانت وفاته سنة ٧١٠هـ. ابن حجر العسقلاني: الدرر الكامنة، ج١، ص ٩٦- ٩٧.

(٢) هو علي بن مخلوف بن ناهض النويري المالكي قاضي القضاة زين الدين، ولد سنة ٦٣٤هـ واستقر بالقضاء في أواخر سنة ٦٨٥هـ حتى وفاته سنة ٧١٨هـ، ابن حجر العسقلاني: الدرر الكامنة، ج٣، ص ٢٠٢.

(٣) هو: مسعود بن أحمد بن مسعود بن زيد الحارثي ولد في بغداد سنة ٦٥٢هـ وعني بالحديث، درّس بالمدرسة الصالحية وجامع ابن طولون، وولي القضاء سنة ٧٠٩هـ في مصر إلى أن مات سنة ٧١١هـ، ابن حجر العسقلاني: الدرر الكامنة، ج٥، ص ١١٦- ١١٧.

(٤) هو علي بن إسماعيل بن يوسف القونوي علاء الدين الفقيه الشافعي، ولد سنة ٦٦٨هـ بقونية من بلاد الروم قدم القاهرة سنة ٧٠٠هـ وبه تخرّج أكثر العلماء المصريين، ولي قضاء الشام سنة ٧٢٧هـ وفيها توفي سنة ٧٢٩هـ. ابن حجر العسقلاني: الدرر الكامنة، ج٣، ص ٩٣- ٩٧. للمزيد عن الجوامع والمساجد في عصر المماليك ودورها في ازدهار الحركة العلمية. انظر المقريزي: الخطط، ج٤، ص ٩٦- ١٣٥، ٢٧٢.

ورُتِّبَ في هـذه الجوامـع خزانـة كتـب جليلـة كمكتبـة الجـامع الخُطـيري في بولاق[1]؛ ومن هنا يمكن القول بأن الجوامعَ والمساجدَ في مصر والشام في عهـد الدولة المملوكية، كان لها دوراً بارزاً وهاماً في ازدهار الحركـة العلميّـة، عـدا مـا كانت تقدّمه من الناحية الدينيّة، وقد شهدت مصر والشام خاصة من بلاد العالم الإسلامي في عهد الدولة المملوكية، نشـاطاً واضـحاً ملموسـاً في مجـال العلـوم الدينيّة خاصةً، إضافةً إلى العلوم الأخـرى، وذلـك للعـدد الهائـل مـن الجوامـع والمساجد فقد أصبحت المساجد المتعددة معاهداً للـدروس في الفقـه والحـديث والقراءات وغيرها من العلوم.

ولم يقتصر اهتمام المماليك على المساجد فحسب في دعم الحركـة العلميّـة؛ بـل بنوا المدارس الكثيرة وزادوا على المدارس التي قد كانت أنشئت في عهـد الدولـة الأيوبيّة، وزادت العناية بالتعليم، حيث يرى المقريـزي أن معظـم المـدارس قـد اقترنت بأسماء السلاطين الـذين أنشـأوها، فقـد أنشـأ الظـاهر بيـبرس المدرسـة الظاهرية، والمنصور قـلاوون المدرسـة المنصـورية، والنـاصر قـلاوون المدرسـة الناصريّـة، والأشرف شـعبان المدرسـة الأشرفيـة، والظـاهر برقـوق المدرسـة الظاهرية[2]، وغيرهـا مـن المـدارس المتعـددة مثـل مدرسـة ينـال، المحموديّـة،

(١) المقريزي: الخطط، ج٤، ص ١١٥.

(٢) المقريزي: الخطط، ج٤، ص ٢١٦- ٢٢٤، ٢٢٥، ٢٢٦، ٢٣٠، القلقشـندي: صـبح الأعشـى، ج٣، ص ٣٦٤. ابن شاهين: زبدة كشف الممالك، ص٢٨.

والصيرمية، والغزنوية، والعاصميّة، والمهذبيّـة[١]. وكـان يُعـين بهـذه المـدارس أساتذة أكفاء، وكانت المدارس تؤمِّنُ بـها تحتاجـه مـن مـواد وأدوات للتـدريس لمختلف أنواع العلوم، وكان يتم اختيار المدرسين بعناية وعلى أُسـس معروفـة، حيث يتم تعيينهم من قِبل السلطان شخصياً[٢]. لقد كان العصر المملوكي إذا مـا قيس بالعصر الأيوبي والفاطمي بالنسبة لعدد المدارس، عصراً ذهبياً مميّزاً، يقـول القلقشندي: وفي خلال ذلك ابتنى أكابر الأمراء وغيرهم مـن المـدارس مـا مـلأ الأخطاط وشحنها[٣].

وكان في هذه المدارس سكن للطلاب، وطعام وشراب، وفي بعـض الأحيـان يصرف لهم النقود لقضاء حاجاتهم، وليتمكنوا من متابعة دراستهم حيث يـؤمن لهم الأمن والراحة[٤]. وكانت المدارس تحتوي على خزائن للكتـب تحتـوي عـلى أمّهات الكتب المختلفة في مختلـف العلـوم[٥]. فقـد ذكـر المقريـزي أنّ المدرسـة الفاضليّة كانت تحتوي على ماية ألف مجلدّ[٦]، وكانت هذه المكتبات لها من يقـوم

---

(١) المقريزي: الخطط، ج٤، ص ٢٠٩- ٢٦٠.

(٢) المقريزي: الخطط، ج٤، ص ٢٢٩- ٢٣١.

(٣) القلقشندي: صبح الأعشى، ج٣، ص٢٦٤.

(٤) المقريزي: الخطط، ج٤، ص ٢١٣- ٢٢٤.

(٥) المصدر نفسه، ج٤، ص ٢٣١.

(٦) المصدر نفسه، ج٤، ص ٢٠٥.

عليها ومراقبة الإعارة حيث لا يخرج كتابٌ من الكتب من مكتبة المدرسة، وكان يصرف للقائم على المكتبة راتباً (ثلاثين درهماً أو ما يعادلها)[1].

ولم يقتصر اهتمام المماليك بالمدارس فحسب إلى جانب المساجد في إثراء الحياة العلميّة؛ فقد بُنيت الخانقاوات وكان يدرّس بها العلوم من وعظٍ وإرشادٍ[2]، مثل خانقاه الصلاحيّة، وخانقاه ركن الدين بيبرس، والخانقاه الجماليّة والظاهريّة والبندقداريّة، خانقاه شيخو وقوصون وغيرها[3] إضافةً إلى الأربطة والزوايا لنفس الغاية والتصوف والانقطاع للعلم والعبادة، كرباط المشتهى، والآثار، الأخر، العلائي، رباط ابن أبي منصور، أما الزوايا فمنها زاوية الشيخ خضر، والزاوية الظاهرية، زاوية تقي الدين، الزاوية العدوية، الزاوية اليونسية وغيرها[4].

وقد اهتم سلاطين المماليك بالعلوم الطبيّة، حيثُ أنشئ أوّل بيمارستان (مستشفى) في عهد السلطان المنصور سيف الدين قلاوون الألفي الصالحي النجمي في القاهرة سنة ٧٠٧هـ- ١٣٠٨م[5]، وقد خُصص مكان في

(١) المصدر نفسه، ج٤، ص ٢٠٠، ٢٠١، ٢٢٩، ٢٣٠.

(٢) المصدر نفسه، ج٤، ص ٢٨٠- ٢٨٢.

(٣) المصدر نفسه، ج٤، ص ٢٨٥- ٣٠١.

(٤) المصدر نفسه، ج٤، ص ٣٠٢- ٣٠٦، ٣٠٧، ٣١٦، السيوطي، جلال الدين عبدالرحمن: حسن المحاضرة، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم بلا ط، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، ١٤١٨هـ/ ١٩٩٨م،ج٢ ،ص ٢٣٣-٢٤٠.

(٥) النويري، شهاب الدين أحمد بن عبدالوهاب النويري: نهاية الأرب في فنون الأدب، حققه د. نجيب مصطفى فواز، ودكتور حكمت كشلي فوّاز، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان،
=

البيمارستان لتدريس طلاب الطبّ، حيثُ يقوم رئيس الأطبّاء بتدريس طلاب الطب[1]. وأشار المقريزي إلى أنَّ القبّة المنصورية التي تُعدُّ جزء من البيمارستان المنصوري كان بها (مدرّس ومعيدان وثلاثون طالباً) مما يدّل على وجود تدريس العلوم الطبيّة وعلى مستوى عالٍ في عهد المماليك[2]، وممن دَرَس الطبَّ في البيمارستان المنصوري؛ محمد بن محمد بن عبدالرحمن التونسي، المتوفى سنة ٧٣٨هـ/ ١٣٣٨م[3].

وكان هناك ما يسمّى بالإجازات العلمية التي تمنح للطلاب بعد انتهائهم من مدة الدراسة والمنهاج المقرّر لهم في مختلف العلوم، وهي تحلّ محلّ الشهادات، والدرجات العلمية في وقتنا الحاضر؛ حيث تعطى للطالب كثمرةٍ لجهودهِ ومثابرته خلال السنوات التي خضع لها في المدرسة، أو المسجد، ومن أهم هذه الإجازات، إجازة الإفتاء، والتي تؤهّل صاحبها في أن يُفتى للناس بعد حصوله عليها، وكانت عادةً تكتب على الورق ويجيزها أحد كبار العلماء ويتم التصديق

٢٠٠٤م،ج٣١ ،ص ٧٠- ٧٣، القلقشندي: صبح الأعشى، ج٣، ص٣٦٥، ج٤، ص٣٨، ابن شاهين: زبده، كشف الممالك، ص٢٦، المقريزي: الخطط، ج٤، ص٢٦٨- ٢٧١

(١) عيسى بك أحمد: تاريخ البيمارستانات في الإسلام، ط٢، نسخة مصوّر من الطبعة/ ١، بيروت، لبنان، ١٩٨١م، ص١٤٧.

(٢) المقريزي: الخطط، ج٤، ص٢٧٠.

(٣) ابن حجر العسقلاني: الدّرر الكامنة، ج٤، ص ٢٩٩.

عليها بحضور قاضي القضاة[١]. وبعد هذه الإجازة يحق للطالب الاطلاع على مختلف الكتب في المذهب الذي اجتهد به لكي يفتي للناس[٢]، أما إجازة التدريس فيحصل عليها الطالب بعد مرحلةٍ دراسيّة طويلة وكانت إجازة التدريس والإفتاء معاً[٣]، أما إجازة عرض الكتب فيحصل عليها الطالب أو الدارس حيث يتم حفظ عدد معيّن من الكتب في الفقه أو النحو، أو الشريعة، وبعد أن ينتهي من حفظ الكتب المخصّصة، يتم امتحانه من قبل أحد كبار العلماء، ويشمل الامتحان الحفظ والمناقشة والبلاغة في الرواية وبعدها يحصل الطالب على إجازة عرض الكتب[٤].

أما إجازة المرويات على الاستدعاءات وهي خاصة بالفقه، فيحصل عليها طالب العلم من الشيخ الذي تتلمذ على يدِهِ وأخذ منه العلم على مرّ السنين[٥].

الحياة الاقتصادية

تعد الحياة الاقتصادية في أي مجتمع إنساني؛ من أكثر المظاهر تأثيراً في المجتمع بالوضع السياسي السائد في ذلك المجتمع، وهناك ارتباط وثيق وطردي بين

---

(١) القلقشندي: صبح الأعشى، ج١٤، ص٣٢٢.

(٢) المصدر نفسه، ج٤، ص٣٢٥.

(٣) المصدر نفسه، ص٣٢٦.

(٤) المصدر نفسه، ص ٣٢٧- ٣٢٨.

(٥) القلقشندي: صبح الأعشى، ص ٣٣٢- ٣٣٣، كذلك للمزيد عن الإجازات العلمية، حياة ناصر الحجي: الحضارة العربيّة الإسلامية في سلطنة المماليك، ص ١٨٦- ١٨٧.

الاستقرار السياسي في المجتمع والنمو والازدهـار الاقتصـادي، فمصـير الحيـاة الاقتصادية مرهون بالاستقرار السياسي في المجتمعات وعلى وجه العموم، فطالما كانت الأوضـاع السياسـية المتردية في بلـد مـا سـبباً رئيسـاً في دمـار المجتمـع، لانعكاسها سلبيّاً على نظام ومسيرة الحياة الاقتصادية، والعهد المملـوكي يحـوى الكثير من الأمثلة على ذلك ففي عهـد سـلاطين المماليـك كـان يـؤدي التـدهور السياسي إلى الاضطرابات مما يؤثر على الاقتصاد سلباً[١].

أما في عهد المماليك وقد حكموا المجتمع عسكريّاً، فقـد ارتبطـت الأراضي بهم، وكان لنظام إقطاع الجيش الأراضي أثراً إيجابياً في الجهاد، وحماية الـبلاد لأن الجندي كان يدافع عن أرضـه ومالـهِ، حيـث وُزّعَـت الأراضي حسـب الرتـب العسكريّة، وكان هذا النظام يسمّى بالروك الصلاحي نسبة إلى السلطان الأيـوبي صلاح الدين الأيوبي، حيث سلك المماليك مسـلكه في تقسـيم الأراضي، وكـان بعد ذلك سنة ٧١٥هـ/ ١٣١٥م في عهد الناصر قلاوون الروك الناصري، وفيه تم مسح الأرض وإعادة تقسيمها بـين السـلطان والأمـراء، حيـث تـم تقلـيص حصة الأمراء حتى لا يقووا على السـلطان، وكانـت معظـم الأراضي للسـلطان وهي ما يسمّى (الخاص السلطان الشريف).

ويمكن تقسيم نظام الحياة الاقتصادية في عهد المماليك إلى[٢]:

---

(١) حياة ناصر الحجي: أحـوال العامـة في حكـم المماليـك، ط١، شركـة كاظمـة للنشرـ والترجمـة والتوزيع، الكويت، ١٩٨٤م، ص١٨٥.

(٢) الزيدي: موسوعة التاريخ الإسلامي (العصر المملوكي)، ص ٢٣١- ٢٣٣.

١. الزراعة:

اهتم المماليك بالنظم الزراعية اهتماماً ملموساً فزادت الغلال، حيث بنوا الجسور والترع والقناطر ومقاييس النيل، واهتموا بالجسور خاصّة، وكان يشرف على عمارتها أُمراء من المماليك يسموا (كاشف الجسور) حيث برع المهندسون في بناء الجسور.

أما أهم المحاصيل الزراعية في مصر؛ فهي القمح وكان يفيض عن حاجة البلاد أحياناً، فَيُرسَلَ للشام والحجاز وبلاد النوبة بمقادير وافية، وكان يزرع الكتان وتصدّر المنسوجات الكتانية إلى البلاد المجاورة.

وكان يُزْرَعُ قصب السكّر، وأنواع الفواكه والخضروات المختلفة، لكن هذا النظام الزراعي لم يكن ليرفع من مستوى معيشة الفلاح الكادح، يزرع ويقلع ويتعب لأنَّ المحاصيل كانت للسلاطين والأمراء والمتنفذين في الدولة، وللفلاح جزء يسير منها، ناهيك عن سطو العربان والبدو وما كان يلحق الفلاح من ضيق في سنوات المحل[1].

٢. التجارة:

وكان التجار مقربين من السلاطين، وكانت التجارة من أهم مظاهر الاقتصاد في عهد المماليك، فموقع مصر الاستراتيجي كان من أهم عوامل ازدهار التجارة، وكان للسفن التجارية دوراً كبيراً في نقل البضائع من الموانئ المملوكية في مصر-

(١) الزيدي: المصدر نفسه، ص٢٣٤.

والشام، إلى أوروبا، كالبندقية وجنوه وغيرها، حيث التبادل التجاري زمن الحروب الصليبيّة، فالإيطاليون يستوردون من مصر الحرير ومنسوجات الكتان وصناعات أخرى. ونشطت تجارة البحر الأحمر في العهد المملوكي مع تعدد أنشطة المدن المصرية والشامية، وقوة النقد المصري واستقراره زمن المماليك.

وكانت التجارة تدر الأموال العظيمة لكبار التجار، أما العامة فكانت تقتصر عليهم بالأجور البسيطة من ثمن ونقل البضائع واستخدام الدواب والقوارب وغيره.

وقدم التجار من أوروبا إلى مصر حيث بلغوا ثلاثة آلاف تاجر وازدهرت التجارة، وأصبح تبادل تجاري مشهور بين المدن الإسلامية وأُوروبا زمن المماليك خاصّة زمن السلطان الأشرف شعبان (٧٦٧هـ- ١٣٦٦م).

وظهرت في مصر المدن الاقتصادية، مثل مدينة (قوص) جنوب مصر عاصمة الصعيد، حيث البساتين والسواقي والموقع المختار على الضفة الشرقية للنيل، وأُبرمت الاتفاقيات التجارية بين أوروبا والمماليك مما أدى إلى قوة التجارة وتوسعها[1].

---

(١) الزيدي: موسوعة التاريخ الإسلامي (العصر المملوكي)، ص ٢٣٧- ٢٤٣.

٣. الصناعة:

ازدهرت الصناعة في العهد المملوكي نتيجة لكثرة الثروات، وتفنَّن الصُناع في الصناعة والاهتمام بالسلع لعرضها في الأسواق وبيعها بأسعار جيّدة، مع وجود أصحاب الثروات الذين اقتنوا المواد والسلع، وبذلك نهضت الصناعة وفاضت الخزائن بالأموال، وانعكس أثر ذلك في ظهور صناعات راقية. وبسبب أن الدولة المملوكية أساساً دولة عسكرية نشأ المماليك على التربية العسكرية، وواجهت الدولة التحديات الخارجية من مغول وصليبيين، فقد اهتم المماليك بالصناعات العسكرية، والحربية من القوس والنشاب والحربة والسيف، ووجدت أسواق في القاهرة للصناعات التسليحية، وانتشرت الأسلحة والصُناع الذين يصنعونها، ويهرع الأمراء والجنود إلى الشراء من السوق عند حدوث الحروب أو الفتن، ويرتفع سعر الحديد وأجور الحدادين وصُناع آلات السلاح ويُقبل الناس على الشراء[1].

وارتبط بالصناعات الحربية صناعة السفن، فأنشأ المماليك أسطولاً بحرياً قوياً يحمي الشواطئ، ويصد غارات الأعداء، ويوقف تعديات القراصنة الذين يهاجمون السفن الإسلامية في البحر المتوسط، وقد اهتم الظاهر بيبرس بصناعات السفن في الروضة والإسكندرية ودمياط وتفقدها بنفسه، ومنع الناس من التصرف بأخشاب السفن، وكذلك فعل السلطان الأشرف خليل الذي أنشأ أسطولاً بحرياً، عهد به إلى الوزير شمس الدين بن السلعوس بلغت ستين

(١) الزيدي، المصدر نفسه، ص ٢٣٤.

مركباً، وجهّزها السلطان بالآلات الحربية والرجال واستعرضها في جزيرة الروضة في احتفال مشهود به.

وكانت صناعة السفن الحربيّة على أنواع وهي: الشواني والحراريق، والطرائد وغيرها، وتستورد الأخشاب من الشام وآسيا الصغرى وغرب أوروبا عن طريق تجار البندقية، وأحياناً تستخدم الأخشاب المحلية مثل؛ السنط، والنيج في صناعة السفن.

وعرفت مصر صناعة المعادن وخاصة الثُّريَّات، والأواني المنزلية، والأباريق، والصحون وغيرها، واستخدم النحاس في تغطية أبواب المساجد وقصور السلاطين وبيوت الأمراء وبأشكال هندسية وزخرفية معمارية رائعة، واشتهرت مصر أيضاً بصناعة تكفيت أو تطعيم البرونز والنحاس بالذهب والفضة وسُمّي سوق «الكفتين» بالقاهرة لهذا الغرض، ونشطت صناعة الزجاج في الفسطاط والفيوم والإسكندرية، وامتاز فن صناعتها بالجمال في أشكالها وزخارفها وصناعتها، وكذلك ازدهر البلُّور الصخري المُحبب، والخزف الذي انتشرت صناعته ونماذجه، وزُينت الأواني الزخرفية المصنوعة للسلاطين وكبار الأمراء منه.

أما الحرف الصغيرة فقد خضع أصحابها إلى نظام النقابات، فكل مجموعة لها نقابة خاصة بها، ونظام ثابت يحدد عددها ومعاملاتها من البيع والشراء، والتعامل مع المستهلكين.

وعلى وجه العموم فقد نشطت مختلف الصناعات الحربية والمدنية الكبيرة والصغيرة في مدن مصر والشام، وجَعلَت من العصر المملوكي فترة زاهرة بالصناعات المختلفة، منها ما يكفي الداخل ويُصدّر إلى خارج مصر أيضاً[١].

الحياة الاجتماعية

كانت بنية المجتمع المملوكي على وجه العموم تتألف من عدة طبقات تختلف من طبقة إلى أُخرى، في صفاتها وخصائصها ومظاهرها، ومكانتها في الدولة والمجتمع، وقد حكم المماليك الدولة والمجتمع عسكريّاً، فاستأثرت الطبقة العسكرية بالنفوذ والجاه ونظروا للناس المدنيين على أنهم أقلّ منهم مكانةً، وكان هناك تشجيع على مزاولة تجارة الرقيق، فأكثر السلاطين المماليك من شراء المماليك لتقوية سلطانهم، وقد اهتم السلاطين المماليك بمماليكهم اهتماماً بالغاً من حيث التربية والإعداد العسكري، وظلّ المماليك طبقة مختلفة عن سائر سكان مصر والشام فلم يتزوجوا منهم، واختاروا زوجاتهم وجواريهم من بني جنسهم[٢].

أما الطبقة الثانية؛ فهم العلماء وهم أصحاب الوظائف من فقهاء وعلماء وأُدباء، وكان لهم دور هام في إرضاء الشعب الذي وجد في المماليك غرباء عنهُ،

---

(١) الزيدي: موسوعة التاريخ الإسلامي (العصر المملوكي)، ص ٢٢١- ٢٢٢.

(٢) حياة ناصر الحجي: أحوال العامة في حكم المماليك، ص ١٨٥- ٢٧٤. مفيد الزيدي: موسوعة التاريخ الإسلامي، (العصر المملوكي)، ص ٢٣٧.

وكان العلماء على اختلاف مستوياتهم ووظائفهم جسر التواصل بين العامة وسلاطين المماليك.

أما طبقة التجار وأصحاب الأموال؛ فكانوا مقرّبين من السلاطين لأنهم مصدر الأموال، وتمويل الحملات العسكرية، فهم مصدر الأموال عند الشدّة.

وهناك طبقة العامّة من أصحاب الصناعات والباعة والسقّائين والفلاحين؛ وهم حتى وقتنا الحاضر الطبقة الكادحة بين طبقات المجتمع، فقر وجوع وجهل وخاصّةً الفلاحين، فكانوا مُهْمَلين بعيدين عن العناية، وكانت تفرض عليهم الضرائب والرسوم ناهيك عن بطش العربان والسلب والنهب أيام الفتن والحروب.

ومن مظاهر الحياة الاجتماعية زمن المماليك، كثرة الأعياد والاحتفالات الوطنية، المسلمون والمسيحيون الأقباط من أهل مصر، كالأعياد الدينية التي كان لها مراسم خاصّة عند الخلفاء يتعذر ذكرها هنا للاختصار، وكان السلاطين حريصين على الاحتفال بمولد الرسول الأعظم محمد ﷺ، حيث إقامة خيمة المولد حيث يجتمع الناس وتوضع أحواض مملوءة بالمحلى وهو ماء وسكر وليمون حيث يشرب الناس، وتلقى الخُطب والقصائد في مدح الرسول ﷺ.

وكان هناك احتفال (المحَمل) مرتين في السنة لإبلاغ الناس أن الطريق من مصر إلى الحجاز امن لمن يريد الحجّ.

أما عيد الفطر والأضحى، فقد حظيا في عهد المماليك بالاهتمام البالغ وخاصة عيد الفطر، حيث الأفراح وركوب المراكب في النيل والصلاة والتهاني وغيرها من مظاهر الأعياد، وكان السلاطين يوزعون في عيد الأضحى الكثير من اللحوم مع الأموال. وكان يُحتفل بعودة السلطان إذا كان مسافراً وكان ذلك من مراسم الأعياد الوطنية، كذلك احتفال عيد وفاء النيل حيث أن أي زيادة أو نقصان النيل لها أثر في رفع أو خفض أسعار الغلال، أما أعياد الأقباط؛ فقد شارك بها المسلمون والمسيحيون لما كان من توافق بين طبقات المجتمع وخاصةً العامّة. كعيد النيروز في رأس السنة القبطية، حيث توزع الحلوى، ويتم كرنفال في شوارع القاهرة وطرقها وتمارس بعض العادات والتقاليد في أزقة القاهرة والبيوت والشوارع وتتعطّل الأسواق وتغلق المدارس في هذا اليوم[١].

هذه نبذة يسيرة عن الحياة الاجتماعية في عهد المماليك بشكل عام وعلى سبيل الاختصار الشديد.

(١) حياة ناصر الحجي: أحوال العامة في حكم المماليك، ص ٢٨٥ - ٣٩٨، مفيد الزيدي: موسوعة التاريخ الإسلامي (العصر المملوكي)، ص ٢٢١ - ٢٣١.

الفصل الثاني

الكتاب المحقـــــــــق

ويشتمل على أربعة مطالب:

- **المطلب الأول: منهجي في التحقيق**
- **المطلب الثاني: منهج الشيخ أبي بكر ابن ظهيرة في الكتاب.**
- **المطلب الثالث: الكتب التي اعتمد عليها الشيخ.**
- **المطلب الرابع: نسخ المخطوط.**
- **نماذج من النسخ التي اعتمدت عليها في التحقيق**

المطلب الأول: منهجي في التحقيق

خدمة النص بما يلي:

أولاً: من الناحية العامة:

١. التنقيط والتشكيل ووضع علامات الترقيم والتنصيص.

٢. إثبات الفروق الواردة بين النسخ في الحاشية.

٣. التعريف بالأعلام الواردة في المتن.

ثانياً: من الناحية الفقهية:

١. التعريف بالمصطلحات الفقهية من خلال كتب الفقه وكذلك الكتب المتخصصة بالتعريف بالمصطلحات الفقهية.

٢. التثبُّت من أقوال علماء المذهب الذين ذكرهم الإمام ابن ظهيرة في كتابه إما بالرجوع إلى كتبهم أو كتب المذهب.

٣. ترقيم آيات القرآن الكريم، وتخريج الأحاديث النبوية ونقل الحكم عليها.

٤. التعريف بالكلمات الغامضة من كتب اللغة المعتمدة.

٥. دراسة مسائل من كتاب حج الأجير دراسة فقهية مقارنة في فصل مستقل.

٦. التعريف بالبلدان والأماكن الواردة في المخطوط.

المطلب الثاني: منهج الشيخ أبي بكر بن علي بن ظهيرة

من خلال القراءة في الكتاب الذي قمت بتحقيقه «كتاب غنية الفقير في حكم حج الأجير» يمكن أن أحدد منهج الإمام ابن ظهيرة في كتابه بالآتي:

١. قام بترتيب المسائل الواردة في كتاب الحج كما جاءت في كتب الفقه، حيث ابتدأ كتابه بالكلام عن الاستطاعةِ في الحج، وبيان من هو صالح لأن يُستطاع به، ثم انتقل إلى النيابة في الحج، والاستئجار عليه، وبعدها الحج بالجعالة والرزق.

٢. لم يتطرق المصنف لتعريف المصطلحات الفقهية الواردة في كتب الحج.

٣. لم يقتصر المؤلف على الرأي المعتمد في المذهب الشافعي، بل كان يذكر أقوال علماء المذهب في المسألة.

٤. لم يذكر أدلة الآراء الفقهية، لكون كتابه كتاب فتوى.

٥. الكتب التي اعتمد عليها بعضها ذكرها مع أسماء مؤلفيها، والبعض كان يذكرها بدون ذكر أسماء مؤلفيها.

٦. ينقل عن المصادر الفقهية بلغته أحياناً، أي بالمعنى.

٧. كثيراً ما يذكر اسم العالم بدون ذكر كتابه.

٨. رتَّب الكتاب إلى مقدمة وقسمين وخاتمة، والمقدمة تتكون من ثلاثة أبواب، وقسم القسمين إلى فصول.

المطلب الثالث: الكتب التي اعتمد عليها الشيخ

اعتمد الإمام أبو بكر ابن ظهيرة في تصنيف كتابه على خمسة كتب معتمدة، وعلى غيرها من الكتب وسأقتصر في التعريف ببعض الكتب:

أولاً: الشرح الكبير وفتح العزيز على كتاب الوجيز لأبي القاسم عبد الكريم ابن محمد بن عبد الكريم بن الفضل الرافعي القزويني، مجتهد زمانه في المذهب، وكان رحمه الله متضلعاً في علوم الشريعة، فقد كان عمدة المحققين وكان ورعاً زاهداً، توفي (عام ٦٢٣هـ) من مصنفاته الشرح الكبير المسمى بـ (العزيز) والشرح الصغير، والمحرر، وشرح مسند الشافعي[١]:

وأصل كتابه «الشرح الكبير» هو «كتاب الوجيز» لحجة الإسلام أبي حامد الغزالي (ت٥٠٥هـ)، فشرحه الرافعي بشرحين، كبير سماه «العزيز على كتاب الوجيز»، وصغير لم يسمه وقد تناول العلماء الشرح الكبير بالبحث والعناية والاختصار، فمن المختصرات عليه:

١. «نقاوة فتح العزيز»، للإمام إبراهيم بن عبد الوهاب الزنجاني (ت ٦٥٥هـ).

٢. مختصر الإمام عبد الله بن عبد الرحمن المصري الهاشمي العقيلي (ت٧٦٩هـ)، وعليه حاشية مسمَّاه بـ «الدر النظيم المنير في شرح إشكال الكبير» للإمام محمد بن أحمد المعروف بـ«ابن الربوة»[٢].

---

(١) طبقات الشافعية الكبرى (٨/ ٢٨١).

(٢) كشف الظنون. ٢/ ٢٠٠٢– ٢٠٠٤).

ثانياً: روضة الطالبين وعمدة المفتين: للإمام أبي زكريا يحيى بن شرف ابن مري النووي، شيخ الإسلام، كان حافظاً لحديث رسول الله ﷺ عارفاً بأنواعه، حافظاً للمذهب وقواعده وأصوله.

من مصنفاته: المجموع «شرح المهذب والمنهاج».. ولد رحمه الله في «نوى» (٦٣١هـ).

وقد تناوله العلماء بالاختصار، فمن هذه الكتب:

١. «روض الطالب» للإمام المقري، فشرحه شيخ الإسلام زكريا الأنصاري في كتاب سمَّاه «أسنى المطالب شرح روض الطالب».

٢. «الغنية» للإمام جلال الدين السيوطي، وقد نظم شرحه هذا وسماه «الخلاصة»[(١)].

وكتاب روضة الطالبين مطبوع ومحقق من قبل الشيخين عادل أحمد عبد الموجود، وعلي محمد معوض.

ثالثاً: «الحاوي الكبير»: للإمام أبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي، أحد الأئمة الأعلام، كان إماماً جليلاً رفيع الشأن، وكان من وجوه الفقهاء الشافعيين في المذهب، توفي (عام ٤٥٠هـ)[(٢)].

---

(١) كشف الظنون (١/ ٩٢٩-٩٣٠).

(٢) الطبقات الكبرى (٥/ ٢٦٧- ٢٨١).

وكتابه –هذا– هو أحد الكتب المعتمدة في المذهب، وأصل الكتاب هو «مختصر المزني» حيث شرحه الإمام الماوردي وسمّاه «الحاوي الكبير»، ويعتبر كتابه –هذا– من أجود الكتب التي شرحت مختصر المزني.

وأما الكتب الأخرى التي اعتمد عليها فهي:

١. الحلية أو (حلية المؤمن)، للقفال الشاشي (ت٣٣٠هـ) ويوجد منها نسخة في مكتبة الأسد «الظاهرية» تحت رقم (٢٢٠٦) وهو مطبوع ومحقق.

٢. الفتاوى، لأبي بكر القفال المروزي (ت ٤١٧هـ).

٣. الإبانة، لأبي القاسم الفوراني، (ت ٤٦١هـ).

٤. المهذب، لأبي إسحاق الشيرازي، (٤٧٦هـ).

٥. الشامل، لأبي نصر ابن الصباغ، (ت٤٧٧هـ).

٦. تتمة الإبانة، والفتاوى، لأبي سعد المتولي، (ت٤٧٨هـ).

٧. بحر المذهب، والحلية، لأبي الحسن الروياني، (ت ٥٠١هـ).

٨. البسيط، والوسيط، لحجة الإسلام أبي حامد الغزالي، (ت٥٠٥هـ).

٩. التهذيب، والتعليقة، والفتاوى، لأبي محمد البغوي، (٥٠٦هـ). وفتاوى البغوي يوجد نسخة منها في مكتبة الأسد «الظاهرية» تحت رقم (٢٣١١).

المطلب الرابع: نسخ المخطوط

اعتمدنا في تحقيقه على نسختين رمز لها بالرموز التالية: «أ»، «ب».

أولاً: النسخة «أ» : وهي نسخة دار الكتب المصرية المصورة عن النسخة المخطوطة المحفوظة بدار الكتب القومية في القاهرة، تحت رقم (٢٣٧٩٥ب). وورد في مقدمتها «كتاب غنية الفقير في حكم حج الأجير» تأليف الشيخ الإمام العالم العلامة قاضي قضاة المسلمين وخطيب بلد الله الأمين فخر الدين أبو بكر ابن ظهيرة القرشي الشافعي.

وعدد ورقاتها أربعون ورقة، ساقطة منها ورقتان، وكل ورقة تنقسم إلى صفحتين، عدد أسطر كل صفحة ثلاثة وعشرون سطراً، وغالب الكلمات جاءت غير منقوطة، وخط المخطوطة غير واضح، ومتعب.

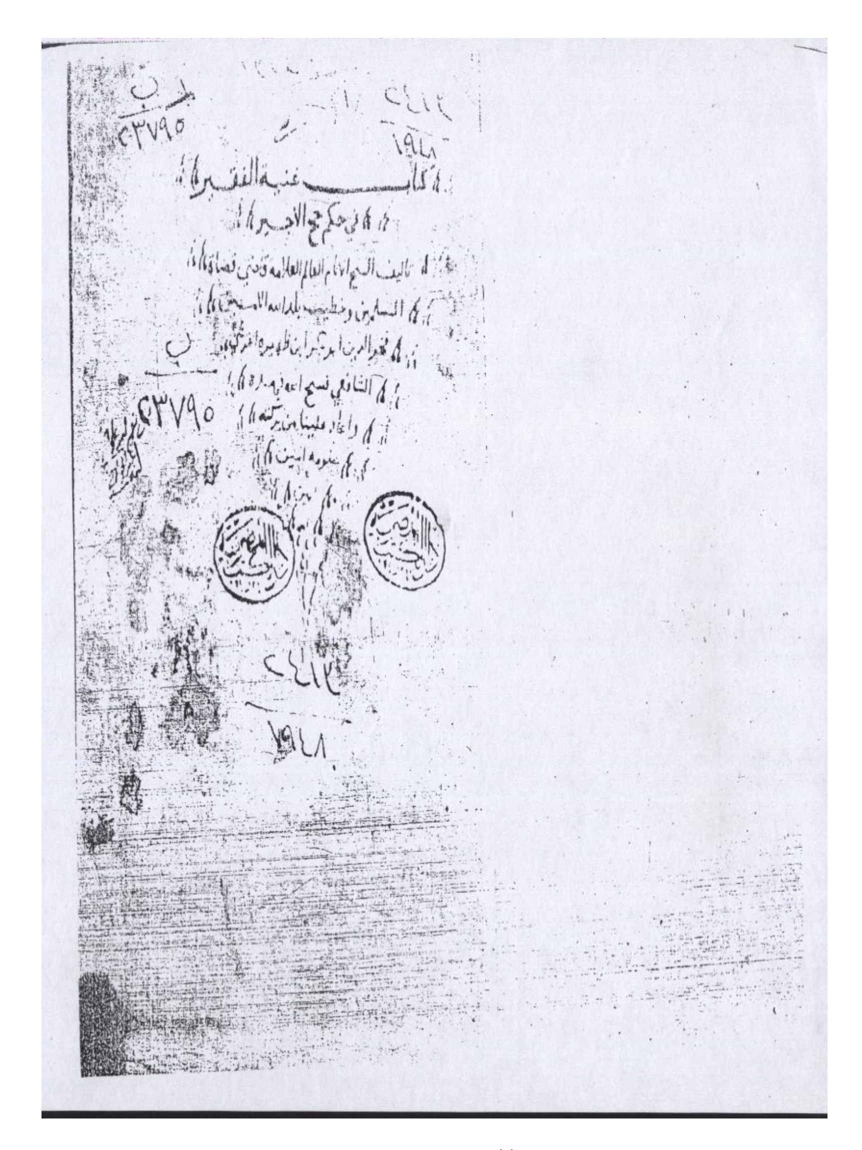
وقال الناسخ في آخر المخطوط: وكان الفراغ من كتابته يوم السبت الحادي والعشرين من شهر ذي القعدة الحرام سنة خمس عشرة وتسعماية على يد العبد الفقير إلى الله تعالى عبد الحق بن محمد السنباطي الشافعي غفر الله له ولوالديه ولجميع المسلمين.

ثانياً: النسخة «ب»: وهذه نسخة المكتبة الوطنية بباريس، تحت رقم (٤١٥١/ ٣)، وجاء في صدر ورقتها الأولى: «كتاب غنية الفقير في حكم الأجير» تأليف الشيخ الإمام القاضي فخر الدين أبي بكر بن علي بن ظهيرة القرشي نفع الله به وبعلومه آمين.

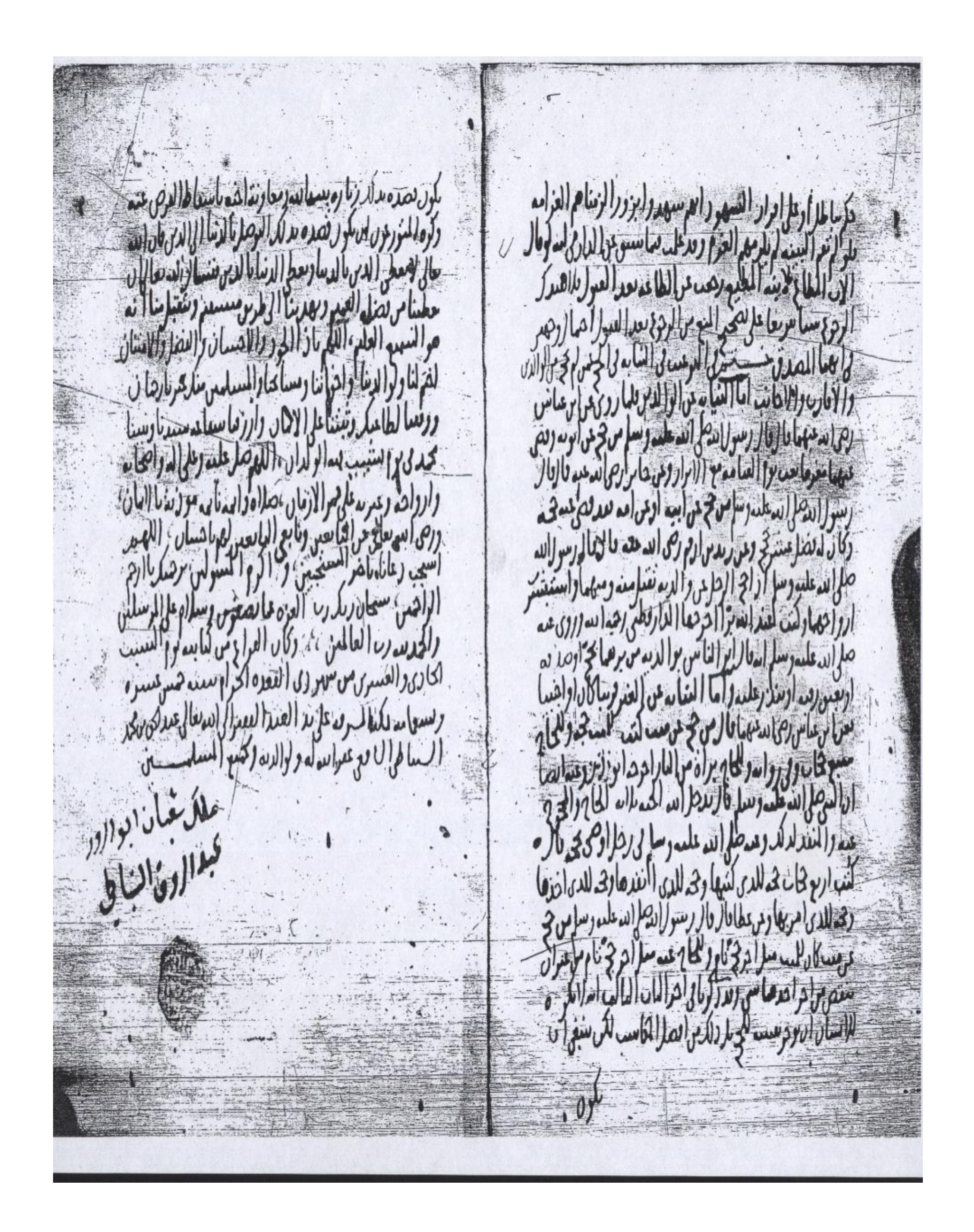
وعدد ورقاتها خمس وأربعون ورقة، وكل ورقة تنقسم إلى صفحتين وعدد أسطر كل صفحة ثلاثة وعشرون سطراً، وهي أوضح من النسخة «أ»، لكن يوجد بها سقوطات كثيرة.

وقال الناسخ في آخر المخطوطة: وكان الفراغ من هذه النسخة صبيحة يوم الاثنين وعشرة أيام خلت من شهر الله الحرام أول شهور سنة ستين وتسعماية من الهجرة النبوية على صاحبها أفضل الصلوة والتسليم والحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم.

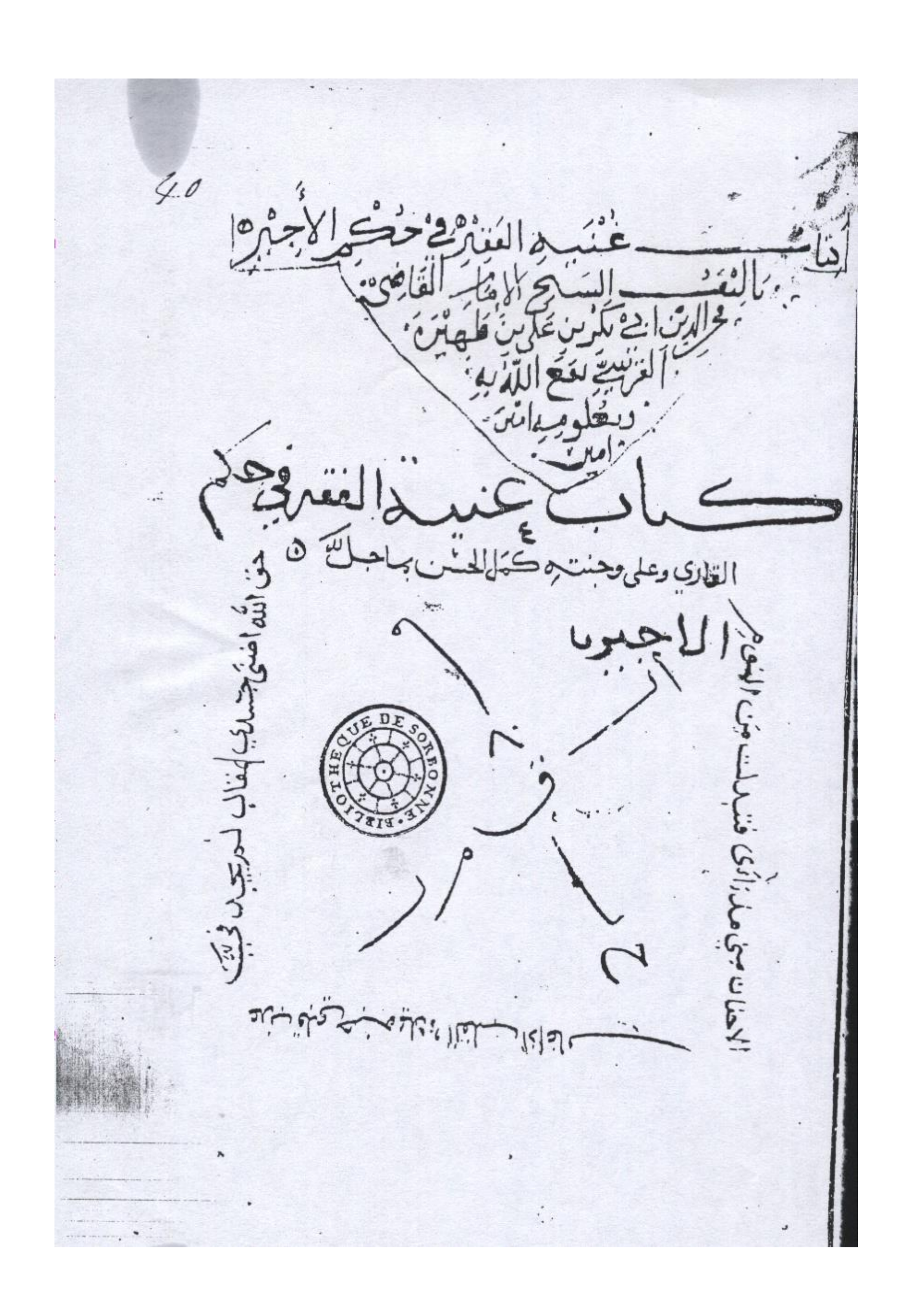
نماذج من النسخ
التي اعتمدت عليها في التحقيق


كتاب غنية الفقير
في حكم حج الأجير
تأليف الشيخ الإمام العالم العلامة قاضي قضاة
المسلمين وخطيب بلد الله الأمين
فخر الدين أبي بكر ابن ظهيرة القرشي
الشافعي نفع الله به
وأعاد علينا من بركته
بمنه آمين

الورقة الأولى من النسخة (أ) نسخة دار الكتب المصرية بمصر بباريس



الورقة الأخيرة من النسخة (أ)



الورقة الأولى من النسخة (ب) نسخة المكتبة الوطنية بباريس

الورقة الأخيرة من النسخة (ب)

الفصل الثالث
مسائل فقهية مقارنة في أحكام حج الأجير

ويشتمل على أربعة مباحث:

- **المبحث الأول: تعريف الحج والأجير في اللغة والاصطلاح**
- **المبحث الثاني: أقوال أهل العلم في النيابة في الحج.**
- **المبحث الثالث: شروط النيابة في الحج.**
- **المبحث الرابع: حكم الإجارة على الحج.**

المبحث الأول: تعريف الحج والأجير لغة واصطلاحاً

ويشتمل على مطلبين:

المطلب الأول: تعريف الحج لغةً واصطلاحاً.

أولاً- الحجُّ لغةً: القصدُ، وحَجَّ إلينا فلانٌ أي قَدِمَ إلينا.

وَحَجَّهُ يَحُجُّهُ حِجّاً قصده. وَحَجَجْتُ فلاناً واعَتَمَدْتُه أي قصدته، ورجلٌ محجوجُ أي مقصود، وقد حج بنو فلان فلاناً إذا أطالوا الاختلاف إليه[١].

وقال الرازي: الحج في الأصل القصد، وفي العرف: قصد مكة للنسك.

و (الحِجُّ) بالكسر الاسمُ و (الحِجَّة) بالكسر أيضاً المرَّة الواحدة وهي من الشواذ، لأنَّ القياس الفتح، والحِجَّةُ بالكسر أيضاً السَّنة والجمع (الحِجَجْ) [٢].

ثانياً- الحج شرعاً: اختلفت تعاريف الفقهاء للحج من مذهب لآخر مع أنها تدل على نفس المعنى وهي كالتالي:

عند الحنفية: هو زيارة مكان مخصوص في زمن مخصوص بفعل مخصوص[٣].

وعند المالكية: هو قصد البيت على صفة ما في وقت ما تقترن به أفعال ما[٤].

---

(١) محمد بن مكرم بن علي بن منظور، لسان العرب، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٣م، ج٢، ٢٥٧.

(٢) محمد بن أبي بكر بن عبدالقادر الرازي، مختار الصحاح، نبه عليه: محمود خاطر، بلا ط، دار الحديث (القاهرة) ص (١٢٢).

(٣) محمد بن علي بن محمد بن علي بن عبدالرحمن، الدُّرُّ المختار، ط١، تحقيق: عبدالمنعم خليل إبراهيم، دار الكتب العلمية، بيروت (لبنان) الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ- ٢٠٠٢م، ص ١٥٥.

(٤) محمد زكريا الكاندهلوي أوجز المسالك إلى موطأ الإمام مالك، دار الفكر، بلا ط، ١٤٠٠هـ- ١٩٨٠م،ج٦ ،ص ١٥١.

وقيل: هو قصد البيت الحرام لأداء ما فرض عيناً أو كفائياً أو ما ندب[١].

وعند الشافعية: هو قصد الكعبة للنسك[٢].

وعند الحنابلة: هو اسم لأفعال مخصوصة[٣]. وقيل: قصد مكة للنسك[٤].

وعند الأباضية: هو قصد المناسك. وقيل: القصد إلى بيت الله الحرام بأعمال مخصوصة[٥].

وعند الزيدية: الإحرام والوقوف بعرفة في وقت مخصوص[٦].

من خلال عبارات الفقهاء في تعريفهم للحج يتبين أن حقيقة الحج شرعاً: هو قصد مكة المكرمة لأداء أفعال مخصوصة في وقت مخصوص، بنية التقرب إلى الله تعالى.

---

(١) أبو بكر بن حسن الكشناوي، أسهل المدارك شرح إرشاد السالك في فقه الإمام الأئمة مالك، دار الكتب العلمية، بيروت (لبنان) الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ- ١٩٩٥م،ج١ ،ص ٢٧٣.

(٢) أبو العبّاس أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي: تحفة المحتاج بشرح المنهاج: ط١، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ١٤٢١هـ/ ٢٠٠١م.ج٢، سليمان بن محمد بن عمر البحيرمي، علي الخطيب، دار الكتب العلمية، بيروت (لبنان)، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ- ١٩٩٦م، ج٣، ص ١٧٥. إبراهيم البيجوري: حاشية البيجوري، دار الفكر، بيروت، بلا ط، بلا ت، ج١. ص٣٢٠.

(٣) أبو محمد بن عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي: المغني، مكتبة الرياض الحديثة، بلا ط، ١٤٠١ه ١٩٨١م،ج٣ ،ص ٢١٧.

(٤) شمس الدين محمد بن مفلح المقدسي: كتاب الفروع، تحقيق: الدكتور عبدالله بن عبدالمحسن التركي، ط١، مؤسسة الرسالة، بيروت (لبنان) ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٣م، ج٥، ص ٢٠١.

(٥) محمد بن يوسف أطفيّش، شرح كتاب النِّيل وَشِفَاء العليل، دار الفتح (بيروت)، ومكتبة الإرشاد (جدة)، الطبعة الثانية، ١٣٩٢هـ- ١٩٧٢م،ج٤ ،ص(٢٥).

(٦) أحمد بن يحيى بن المرتضى، كتاب البحر الزّخار الجامع لمذاهب عُلماء الأمصار، ط١، دار الحكمة اليمانية، صنعاء، ١٣٦٦هـ- ١٩٤٧م،ج٢ ،ص ٢٧٨.

ومما تقدم تتبين الصلة بين المعنيين اللغوي والاصطلاحي عمومٌ وخصوصٌ، فالحج الشرعي هو أحد أفراد الحج اللغوي، إذ هو خاص بقصد الكعبة لأداء مناسك مخصوصة في وقت مخصوص.

المطلب الثاني: تعريف الأجير لغةً واصطلاحاً.

أولاً في اللغة: هو من يعمل بأجرة، وأَجَرَ المملوكَ يَأْجُرُه أَجراً فهو مأْجور، وآجره يؤجره إيجاراً ومؤاجرةً.

وآجرت عبدي أُوجِرُه إيجاراً فهو مُؤْجَرُ، وأَجْرُ المرأةِ مَهْرُها.

ويقال: استأجرته، أي اتخذته أجيراً، والأجير هو المستأجر، وجمعه أُجراءُ[1].

وقد يطلق الأجر على الأجرة: ويقال أيضاً أَجَّرتُ زيداً الدَّارَ إيجاراً فأنا مُؤْجِرُ ويقال استأجَرتُ الدار أي اكتريتُها، والعبد أي اتخذته أجيراً[2].

ثانياً: تعريف الأجير اصطلاحاً.

الأجير: هو من يعمل بأجر[3].

وقيل: هو المُستَأْجَرْ، كما جاءَ في كتب اللغة وَجَمْعُهُ أُجَراء.

---

(١) ابن منظور: لسان العرب، ٤/ ١١. إسماعيل بن حمّاد الجوهري: الجوهري، الصحاح، تحقيق: أحمد عبدالغفور عطا، ط٢، دار العلم للملايين، بيروت، ١٣٩٩هـ/ ١٩٧٩م، ٢/ ٥٧٦.

(٢) محمد مرتضى الحسيني الزبيدي: تاج العروس، تحقيق: إبراهيم الترزي، بلا ط، دار التراث العربي، الكويت، ١٣٩٢هـ-١٩٧٢م،ج١١ ، ص ٢٨.

(٣) سعد أبو حبيب: القاموس الفقهي، ط١، دار الفكر، دمشق، ١٤٠٢هـ/ ١٩٨٢م، ص ١٤.

ولا يخرج استعمال الفقهاء له عن هـذا المعنـى، وهـو عـلى قسـمين[1]: أجـير خاص: وهو الذي يقع العقد عليـه في مـدَّة معلومـة يسـتحق المسـتأجر منفعتـه المعقود عليها في تلك المدَّة.

وأجير مشترك: وهو من يعمل لعامَّة الناس كالنَّجَّار والطبيب.

(١) وزارة الأوقـاف والشـؤون الإسـلامية: الموسـوعة الفقهيـة، ط٢، مطبعـة الموسـوعة الفقهيـة، الكويت، ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م، ٢/ ٦٤.

المبحث الثاني: حكم النيابة في الحج

ويشتمل على مطلب واحد:

المطلب الأول: آراء الفقهاء في النيابة في الحج.

اختلف الفقهاء في مسألة النيابة في الحج إلى ثلاثة أقوال:

القول الأول: الجواز، وينسب هذا القول إلى الحنفية[1]، والشافعية[2]، والحنابلة[3]، والظاهرية[4]، والإمامية[5]،

(١) الحصفكي، الدُّرُّ المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار، ص ١٧٢. علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: تحقيق محمد عدنان بن ياسين، ط٣، دار إحياء التراث العربي، بيروت -لبنان، ١٤٢١هـ- ٢٠٠٠م،ج٢، ص ٤٥٤.

(٢) أبو إسحاق إبراهيم بن علي يوسف الشيرازي، المهذب في فقه الإمام الشافعي، ضبطه وصححه ووضع حواشيه الشيخ زكريا عميرات، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية (بيروت) ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م، ج١، ص٣٦٥. أبو زكريا يحيى بن شرف النووي، روضة الطالبين، تحقيق: الشيخ عادل أحمد عبدالموجود، والشيخ علي محمّد معوض، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية (بيروت)، ١٤١٢هـ- ١٩٩٢م،ج٢، ص ٢٨٧- ٢٨٨.

(٣) ابن قدامة المقدسي: المغني، ج٣، ص ٢٣٠، ابن قدامة المقدسي: الكافي، ج٢، ص٤٧١.

(٤) علي بن أحمد بن حزم: المحلى، تحقيق: الشيخ أحمد شاكر، بلا ط، المكتب التجاري للطباعة والنشر والتوزيع، بلا ت،ج٤ ، ص ٥٦- ٥٧.

(٥) محمد بن علي بن الحسين القمي، من لا يحضره الفقيه، حققه وعلّق عليه، السيد حسن الموسوي، بلا ط، دار التعارف (بيروت) ١٤٠١هـ- ١٩٨١م،ج٢ ،ص ٢٦٢- ٢٧٠، محمد بن يعقوب بن إسحاق الكليني، الفروع من الكافي، حققه وعلق عليه: علي أكبر القعاري، الطبعة الثانية، دار التعارف (بيروت)، ١٤٠١هـ- ١٩٨١م،ج٢ ،ص ٢٧٢.

والإباضية[1]، سواء أكانت النيابة في الفرض أو التطوع، إلا أنَّ الشـافعية قـالوا: بعدم جواز النيابة في التطوع للقادر عليه وللميت إلا أن يوصي بذلك[2].

أدلة أصحاب هذا القول:

من السنة النبوية:

أ/ عن ابن عباس رضي الله عنه: أنَّ امرأةً من خثعم قالت: يا رسـول الله، إنّ فريضة الله تعالى في الحـج عـلى عبـاده أدركـت أبي شـيخاً كبـيراً، لا يثبـت عـلى الراحلة، أفأحج عنه؟ قال: نعم، وذلك في حجة الوداع[3].

ب/ عن أبي رزين العقيلي أنَّه قال يا رسول الله: إنَّ أبي شيخٌ كبير لا يسـتطيع الحج والعمرة والظعن، فقال له رسول الله ﷺ: حج عن أبيك واعتمر[4].

---

(١) أبو بكر أحمد بن عبدالله بن موسى الكندي: المُصَنَّفْ، بلا ط، وزارة الـتراث القـومي والثقافـة، سلطنة عُمان، ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٤م،ج٢ ،ص (١٤٧). شرح كتاب النيل وشفاء العليل، ص ١٧. خميس بن سعيد بن علي بن مسعود الشقصي، منهج الطالبين وبلاغ الراغبين، تحقيق سالم بن حمد الحارثي، بلا ط، وزارة التراث القومي والثقافة، سلطنة عُمان، بلا ت،ج٧ ، ص (٢٩٤).

(٢) يحيى بن أبي الخير بن سـالم العمـراني: البيـان في فقـه الإمـام الشـافعي: تحقيـق الـدكتور: أحمـد حجازي، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ١٤٢٣هـ/ ٢٠٠٢م،ج٤ ،(ص٤٦-٤٧).

(٣) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه، باب الحج عمّن لا يسـتطيع الثبـوت عـلى الراحلـة، رقـم الحديث (١٧٥٥) ط٣، دار ابن كثير، دمشق، ١٤٠٧هـ- ١٩٨٧م،ج٢ ،ص (٦٥٧)، وأخرجه الإمام مسلم في صحيحه، باب الحج عن العاجز لزمانة وهرم ونحوهما، أو للموت رقم الحديث (١٣٣٤)، ط١، دار ابن حزم، بيروت، ١٤١٦هـ- ١٩٩٥م،ج٢ ،ص (٧٩٤).

(٤) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب المناسك، باب الرجل يحج عن غـيره، رقـم الحـديث (١٨١٠) ط١، دار الكتـب العلميـة، بـيروت- لبنـان، ١٤١٦هــ- ١٩٩٦م،ج٢ ،ص (٢٦)، وأخرجـه الترمذي في الجامع الصحيح، باب ما جاء في الحج عـن الشـيخ الكبـير والميـت، رقـم الحـديث (٩٣٣) وقال عنه الترمذي: هذا حـديث حسـن صـحيح ، ط٢ ، دار الفكـر، بـيروت (لبنـان) ١٤٠٣هـ/ ١٩٨٣م،ج٢ ،ص (٢٠٤).

وجه الدلالة في الحديثين: «يتبين لنا من خلال هذين الحديثين، أنَّ من لم يكن قط صحيحاً، وتيسر له الحج فإن فريضة الحج لازمة له إذا وجد من يحج عنه، لأنَّه عليه السلام لمّا سمع قول المرأة عن أبيها إن فريضة الله تعالى أدركته وهو شيخ كبير، وكذلك من أبي رزين فأمرهما أن يحجّا عن أبويهما، وفي ذلك دلالة على جواز النيابة في الحج.

ج/ عن عبدالله بن عباس: أنَّ رجلاً سأل النبي ﷺ: إنَّ أبي أدركه الحج وهو شيخ كبير لا يثبت على راحلته فإن شددته خشيت أن يموت أفأحج عنه! قال: أرأيت لو كان عليه دين أكان مجزئاً قال: نعم، قال: فحج عن أبيك[1].

د/ وعن ابن عباس رضي الله عنه: أنَّ النبي ﷺ سمع رجلاً يقول: لبيك عن شُبرُمة، فقال: من شبرمة؟ قال: أخ لي أو قريب لي. قال: حججتَ عن نفسك؟ قال: لا، قال: حُجَّ عن نفسك ثم حج عن شبرمة[2].

وجه الاستدلال: «يدل الحديثان على جواز النيابة في الحج إذا وجد من يحج عنه سواءُ كان المستنيبُ حياً أو مَيْتاً، أوصى بذلك أولم يوصِ».

---

(١) أخرجه النسائي في سننه، كتاب المناسك، باب تشبيه قضاء الحج بقضاء الدين، رقم الحديث (٢٦٤٠) ط١، دار البشائر الإسلامية، بيروت- لبنان، ١٣٤٨هـ- ١٩٣٠م، ج٥ ص (١١٨).

(٢) أخرجه أبو داود في سننه، باب الرجل يحج عن غيره، رقم الحديث (١٨١١) ط١، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ١٤١٦هـ- ١٩٩٦م،ج٢ ،ص ٢٧، وأخرجه ابن ماجه في سننه باب الحج عن الميت، رقم الحديث (٢٩٠٣) ط١، دار المعرفة، بيروت- لبنان، ١٤١٦هـ- ١٩٩٦م،ج٣ ،ص (٤١٤).

القول الثاني: المنع، وهو قول المالكية سواءٌ أكانت النيابة في الفرض أم النفلِ، وسواءٌ أكان المستنيب قادراً على الحج أم غير قادر، واستثنوا من ذلك الوصية، حيث قالوا: إن أوصى بالحج ومات نفذت وصيته مع الكراهة[1].

أدلة أصحاب القول الثاني وهم المالكية:

أولاً: من القران الكريم قال تعالى: ﴿❑◆🕮❑♌ ⬆⑩⬁▪❝ ♌‍◆✍♌⧫⧄❑☸⧫♌◆❑⬆⧀⬈⧫⬈⧫⧄⧄❑⬀✍♌﴾[2].

وجه الدلالة: «إنّ الإنسان ليس له من سعيه إلا في حال حياته، وليس له أن ينتفع بسعي غيره له من أعمال القربات».

والرد على استدلالهم بالآية الكريمة كالآتي:

إنَّ الآية إنَّما دلت على نفي ملك الإنسان لغير سعيه، ولم تدل على نفي انتفاعه بسعي غيره، لأنه لم يقل وأن لن ينتفع الإنسان إلا بما سعى، وإنَّما قال:

---

(١) خلف بن أبي القاسم محمد البراذعي: التهذيب في اختصار المدونة، دراسة وتحقيق: محمد الأمين ولد محمد سالم بن الشيخ، ط١، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، الإمارات العربية المتحدة، ١٤٢٠هـ/ ١٩٩٩م،ج١ ،ص (٥٨٤). الكشناوي، أسهل المدارك في شرح إرشاد السالك في فقه أمام الأئمة مالك، ج١، ص ٢٧٤- ٢٧٥. أبو عبدالله محمد بن محمد بن عبدالرحمن الرعيني: مواهب الجليل شرح مختصر خليل، ضبطه وخرَّج آياته وأحاديثه الشيخ: زكريا عميرات، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت (لبنان) ١٤١٦هـ٠ ١٩٩٥م،ج٣، ص ٥١٨- ٥١٩.

(٢) الآية (٣٩) من سورة النجم.

﴿❁□◆🕮□♌ ◉♍⑩⅄♍"▪"◉♍"◆◆○❁🕔Ⅱ♑ ☽♑◆·✌◆♦ ﴾
☜□◥◆♦✂🗐﴾ ﴿ وَبَيْنَ الأمرين فرق ظاهر، لأنَّ سعي الغير ملك لساعيه إن شاء بذله لغيره فانتفع به ذلك الغير، وإن شاء أبقاه لنفسه. وقد أجمع أهل السنة والجماعة بأنَّ من صام، أو صلى، أو تصدق، وجعل ثوابه لغيره من الأموات أو الأحياء جاز ذلك العمل ويصل ثوابه إليهم[1]، واستدلوا على ذلك بما صح عن رسول الله ﷺ أنَّه[2]: «ضحى بكبشين أملحين أحدهما: عن نفسه والآخر عن أمته ممن آمن بوحدانية الله تعالى وبرسالته»[3].

وأيضاً ما ثبت في الحديث أنَّ سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه سأل رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله إنَّ أمي ماتت ولم توص أفأتصدق عنها، فقال النبي ﷺ: «نعم»[4].

---

(١) الكاساني: بدائع الصنائع ٢/ ٤٥٤. أبو الحسن علي بن أبي بكر بن عبدالجليل المرغيناني: الهداية في شرح بداية المبتدي، ط١، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ١٤١٦هـ/ ١٩٩٥م،ج١، ص ١٧٨.

(٢) جمال الدين الزيلعي: نصب الراية تخريج أحاديث الهدايةن ط١، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ١٤١٦هـ/ ١٩٩٦م،ج٣ ،ص (١٩٠- ١٩١).

(٣) أخرجه أبو داود، سنن أبي داود، (٢/ ٣٠٣)، رقم الحديث (٢٨١٠)، وهو حديث صحيح انظر: إرواء الغليل، للشيخ محمد ناصر الدين الألباني، (٤/ ٣٤٩) رقم الحديث (١١٣٨).

(٤) أخرجه النسائي، سنن النسائي (٦/ ٢٥٢)، رقم الحديث (٣٦٥٥).

٢- قـــال تعـــــالى: ﴿❒◆✐✶⇖♦✍■❼ ✁✍ঌ◉☾☐✍☐⇘ ❍ঌ&❺ ✁✍ঌ◉⇘⌨♦❹⇘❦ঌ♦♊⇜ ✁✍ঌ⇔☝♦➲⬋♦ ◑ঌ◉⬗❶⇘❍ঌ⬕⌛ঌ❶☒⚲ ▤﴾[1].

وجه الدلالة: «أنَّ الانسان إذ قعد عن الاستطاعة بكبر أو مرض أو غير ذلـك، فإنه غير ملزم باستطاعة غيره، والله لا يُكَلِّف الإنسان إلا بقدر استطاعته».

الرد على استدلالهم بهذه الآية:

إنَّ الآية الكريمة تدل على وجوب الحج عن النفس إن كـان مسـتطيعاً، وهـو منطوق ومفهوم الآية، وفسر النبي ﷺ الاستطاعة بـالزاد والراحلـة، كـما أنَّ الله تعالى لم ينف استطاعة غير الحاج، ولم يجعل استطاعة الغير مرهونـة إلا بـالعجز، وفسرها النبي ﷺ بحديث الخثعمية لما سألته عن فقدان الاستطاعة لأبيها فحوّل الاستطاعة إليها، ثم ضرب لها مثالاً توضيحياً فقال لها: أرأيت لو كان على أبيك دين أكنت قاضيته[2].

«ففي هذه المثال التوضيحي، ما يدل على جواز الحج عن الميت والعاجز، وأنَّ هذا من باب التطوّع والبرّ لهذا الرجل، وليس من باب الوجوب، لأنَّه لـو مـات

(١) الآية (٩٧) من سورة آل عمران.

(٢) محمد بن جرير الطبري: جامع البيان عن تأويل آي القران، تقريـب وتهـذيب الـدكتور صـلاح عبدالفتاح الخالدي، الطبعة الأولى، دار العلم والـدار الشـامية، دمشـق وبـيروت، ١٤١٨هــ- ١٩٩٧م، ج٣، ص ١٣٨.

رجل وعليه دين لم يجب على وليه قضاؤه إذا لم يكن للميت تركـه، وأيضـاً قـول المرأة في الحديث عن أبيها: «لا يستطيع» وفي هذا ما يدل على نفي الوجوب[1].

ثانياً: من السنة النبوية:

١- عن عبدالله بن عباس رضي الله عنهما: «أنَّ امرأة من خثعم قالت: يـا رسـول الله، إنَّ فريضة الله تعالى في الحج على عباده أدركت أبي شيخاً كبـيراً لا يثبـت على الراحلة أفأحج عنه؟ قال: نعم: وذلك في حَجَّة الوداع»[2].

وجه الدلالة: «قال ابن عبد البر[3]: وأما اختلاف أهل العلـم في معنـى هـذا الحديث الذي له سُنَّ وذلك حج المرء عن من لا يطيق الحج مـن الأحيـاء، فـإنَّ جماعة منهم ذهبوا إلى أنَّ هذا الحديث مخصـوص بـه أبـو الخثعميـة، لا يجـوز أنْ يتعـدى بـه إلى غـيره، بـدليل قـول الله عـز وجـل: ﴿❒◆✎✶⇖◆✍■❼ ✃☞⚈☺❍❂✆❒❍☝❏✆✃ ❺♦◆⌨⇘❹⇘✳⚇✍♦♊✎ ✃☞❂⇔☝♦❍✈✎♦◆❶✍⚇✃❍❂☞⌧⌛✃☒⌧✟ ✎﴾، ولم يكن أبو الخثعمية ممن يلزمه الحج لمّا لم يستطع إليه سبيلاً، فخص بأن يقضى عنه

(١) أبو عبدالله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، بـلا ط، مؤسسـة مناهـل العرفان، بيروت، بلا ت،ج٤ ، ص (١٥٢). أبو بكر محمد بن عبدالله ابن العربي: أحكام القران، تحقيق، عبدالرزّاق المهـدي، ط١، دار الكتـاب العـربي، بـيروت- لبنـان ١٤٢١هـ- ٢٠٠٠م، ج١، ص(٣٣٧).

(٢) سبق تخريجه.

(٣) أبو يوسف بن عبدالله بن محمد بن عبدالبر، الاستذكار، نسق أصوله وخرَّجه نصوصه الـدكتور عبدالمعطي أمين قلعجي، بلا ط، دار قتيبة، دمشق- بيروت، بلا ت،ج١٢ ،ص ٥٩- ٦٠.

وينفعه ذلك، وخصت ابنته أيضاً أن تحج عن أبيها وهو حي، وممّن قال بذلك مالك وأصحابه: قالوا: خص أبو الخثعمية والخثعمية بذلك، كما خص سالم مولى أبي حذيفة برضاعه في حال الكبر».

الرد على استدلالهم بحديث الخثعمية:

الرد على دعوى الخصوصية: أنَّ اللجوء إلى الخصوصية لا يكون إلا حينما تتعارض النصوص فقولهم: انما خص أبو الخثعمية بذلك لا يستقيم وذلك من وجوه:

أ/ إنَّ دعوى التخصيص تنبئه الروايات: مثال ذلك ما قاله النبي ﷺ لأبي بردة في حديث الأضحية بالجذعة كما عند البخاري: ضحِّ بها ولا تجزئ لأحدٍ بعدك، فمن هنا ظهر التخصيص.

ب/ أنّه مطابق للقياس فإنَّ الثواب حق العامل، فإذا وهبه لأخيه المسلم صح ذلك منه، كما لو وهبه ماله في حال حياته جاز له ذلك وأبرأه لِذِمَّته منه في حال وفاته.

ج/ إنَّه لو كانت دعوى التخصيصحيحة لقال النبي ﷺ للخثعمية: حجي عنه وليس لأحد من بعدك. وأمَّا ما رواه عبدالملك بن حبيب صاحب الواضحة بإسنادين مرسلين في هذا الحديث فزاد: «وحجي عنه وليس لأحد بعده» فلا

حجة في ذلك لضعف إسنادهما مع الإرسال، كما عارضه أيضاً حديث الجهنية «اقضوا الله فالله أحق بالوفاء»[1].

أدلة المالكية من المعقول:

١ - أنها عبادة بدنية فلا تصح النيابة فيها كالصلاة[2].

الرد على استدلال المالكية من المعقول:

أ/ قولهم أنّ الحج عبادة بدنية غير مُسلّم به، لأنّ الحج عبادة بدنية ومالية، وحيث سقطت الاستطاعة البدنية، وبقيت الاستطاعة المالية فلا يوجد مانع من أن يستنيب من يقوم بالحج عنه، ولأنَّ فريضة الحج واجبة على كل مسلم مكلف ومتى وجد من يحج عنه ووجد مالاً وجب عليه الإحجاج عن نفسه[3].

القول الثالث: الجواز مع التخصيص وهذا مذهب الزيدية[4]، حيث قالوا: إنّ النيابة لا تصح إلا من الولد عن والده أو القريب، ولا يصح إلحاق غيرهم بهم.

---

(١) ابن حجر العسقلاني: فتح الباري، ٤/ ٥٤٩.

(٢) البراذعي: التهذيب في اختصار المدونة، ج١، ص ٥٨٤.

(٣) ابن حجر العسقلاني: فتح الباري، ٤/ ٥٤٩.

(٤) محمد بن علي بن محمد الشوكاني: نيل الأوطار، تحقيق أنور الباز، الطبعة الثالثة، دار الوفاء للطباعة والنشر، مصر ١٤٢٣هـ- ٢٠٠٣م،ج٣ ،ص (٤٤٥). أحمد بن علي بن محمد الشوكاني: السموط الذهبية، تحقيق: إبراهيم عبدالمجيد، ط١، مؤسسة الرسالة، بيروت ١٤١٠هـ/ ١٩٩٠م، ص ١٢٩ . محمد بن علي الشوكاني: السيل الجرّار المتدفق على حدائق الأزهار، تحقيق: محمود إبراهيم زايد، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م،ج٢ ، ص (١٥٧). أحمد بن يحيى بن المرتضى: البحر الزخّار، ج٢، ص ٣٩٥.

أدلة أصحاب هذا القول:

١. عن ابن عباس رضي الله عنهما: أن امرأة من خثعم قالت: يا رسول الله إنّ فريضة الله تعالى في الحج على عباده أدركت أبي شيخاً كبيراً، لا يثبت على الراحلة، أفأحج عنه؟ قال: نعم، وذلك في حجة الوداع[١].

٢. وعن ابن عباس رضي الله عنه: «أنْ امرأة من جُهينة جاءت إلى النبي ﷺ فقالت: إنّ أمي نذرت أنْ تحج فلم تحج حتى ماتت، أفأحج عنها؟ قال: نعم حجي عنها، أرأيت لو كان على أمك دين أكنت قاضيته؟ قالت: نعم، قال: الله أحق بالقضاء»[٢].

٣. وعن ابن عباس رضي الله عنه: «أن النبي ﷺ سمع رجلاً يقول: لبيك عن شبرمة؟ فقال: من شبرمة؟ قال: أخ لي أو قريب لي. قال: حججت عن نفسك؟ قال: لا. قال: حج عن نفسك ثم حج عن شبرمة»[٣].

وجه الدلالة: «يتبين لنا من خلال هذه الأحاديث أن النائب في الحج كان من الأبناء والأقارب وهذا ما استدل به الزيدية على دعوى الخصوصية في الأقارب فقط، حيث قال صاحب السموط الذهبية: واعلم أنّ الأحاديث الواردة

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) سبق تخريجه.

كحديث الخثعمية وحديث شبرمة، وغيرها إنّما هي في الأقارب فلا يصح إلحاق غيرهم بهم»[1].

الرد على الزيدية القائلين بتخصيص النيابة للقريب فقط:

لقد عرضنا فيما سبق أدلة المالكية والرد على قولهم بالتخصيص في حديث الخثعمية ولا حاجة لذكرها هنا، لأنّ المالكية والزيدية يتفقون في القول بدعوى التخصيص، لكن سأذكر زيادة لما سبق نقطة مهمة في الرد على الزيدية القائلين بتخصيص النيابة في القريب والابن وهي أن الدليل العقلي يتماشى مع حديث شبرمة، فلو قلنا إنّ الابن أو البنت هم المقصودون في قضية النيابة في الحج، لقلنا إنّ كلامهم صحيح، ولقلنا إنَّ حديث رسول الله ﷺ: «إنّ أطيب ما أكل الرجل من كسبه وإنّ ولد الرجل من كسبه»[2] احتمل قول الزيدية. أما وقد قال: أخ أو قريب، فليس الأخ من كسب أخيه، ولا القريب من كسب قريبه، فكيف وصل ثواب الابن لأبيه والأخ والقريب، وهذان الأخيران خرجا عن حد كسب الأب، ولا يصل أجرٌ النيابة من غير القريب.

---

(١) الشوكاني: السموط الذهبية، ص ١٢٩.

(٢) أخرجه الإمام البخاري في التاريخ الكبير، رقم الحديث (١٣٠١)، بلا ط، دار الفكر، بلا ت،ج١ ، ص ٤٠٦- ٤٠٧، وأخرجه الإمام أبو داوود في سننه، كتاب الإجارة، باب في الرجل يأكل من مال ولده، رقم الحديث (٣٥٢٨)، ج٢، ص (٤٩٥). وهو حديث صحيح.

الترجيـح

يترجح بعد عرضنا لأقوال المذاهب وأدلتهم والرد عليها أنّ القـول الـراجح في المسألة هو قول الجمهور، والذي يقضي بجواز النيابة في الحج الفرض والنفل، سواءٌ أكان النائب قريباً أو غير قريب وذلك للأسباب التالية:

١. صـحة الأدلـة الـواردة في المسـألة في الجملـة، حيـث وردت في كتـب الحديث المعتمدة.

٢. المصلحة تقتضي القول بالنيابة في الحج مطلقاً، لأنّ المستنيب قـد لا يجـد مـن يحج عنه من أقربائه.

٣. ضعف قول المالكية والزيدية بالتخصيص لعدم وجود دليل واضح وصريـح يرجح صحة ما ذهبوا إليه.

٤. إنّ القـول بجـواز النيابـة في الحـج يتماشـى مـع سـماحة الإسـلام وتيسـيره على الناس.

المبحث الثالث: شروط النيابة في الحج

١. أن يكون المحجوج عنه عاجزاً عن أداء الحج بنفسه وله مال. وهذا عند الحنفية[١]. والحنابلة[٢]. حيث قالوا: لا تجوز النيابة عن الغير إلا بماله ولا تصح بمال غيره لأنه واجب[٣].

وذهب الشافعية إلى جواز النيابة عمن ليس له مال إذا كان له ولد يطيعه، وكان هذا الولد مستطيعاً على الحج، وإن كان الذي يطيعه غير الولد ففي المذهب قولان: أحدهما لا يلزمه الحج بطاعته، لأنه في الولد إنما وجب عليه، لأنه بضعة منه، وهذا المعنى لا يوجد في غيره.

والثاني: يلزمه، لأنه واجد لمن يطيعه، فأشبه الولد[٤].

٢. استمرار العجز حتى الموت، فلو زال العجز عنه وهو المرض أو الحبس قبل الموت، لم تُجْزِهِ الحجة التي استناب فيها، وتجب عليه حجة أخرى في حال استطاعته وهذا عند الحنفية[٥]. والشافعية[٦].

---

(١) الكاساني: بدائع الصنائع ٢/ ٤٥٥، علاء الدين السمرقندي، تحفة الفقهاء، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٤م،ج٢ ، ص٣٨٦.

(٢) المقدسي: المغني، ٣/ ٢٢٨.

(٣) الكاساني: بدائع الصنائع، ٢/ ٤٥٥.

(٤) النووي: المجموع شرح المهذب، ٨/ ١٦٣. أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي: التهذيب في فقه الإمام الشافعي: تحقيق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، والشيخ علي محمد معوض، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م،ج٣ ، ص٢٤٩.

(٥) الكاساني: بدائع الصنائع، ٢/ ٤٥٥.

(٦) النووي: روضة الطالبين، ٢/ ٢٨٩. الأنصاري: أسنى المطالب شرح روض الطالب: ج٣، ص١١٣.

وقال الحنابلة: تجزئه عن حجة الإسلام، ولا يلزم أن يأتي بحجة أخرى[١].

٣. أن لا يفسد حَجَّه، فلو أفسده لم يقع عن الآمر وإن قضاه[٢].

٤. إسلام الآمر والمأمور وعقلهما، فلا يصح من المسلم للكافر، ولا من المجنون لغيره[٣].

٥. الإذن بالحج عن الغير، فلا تصح النيابة بغير إذن المحجوج عنه في حال حياته، وهذا عند الحنفية[٤]. والشافعية[٥]. والحنابلة[٦].

٦. عدم المخالفة وفيه مسائل:

الأولى: لو أمره بالإفراد، فقرن أو تمتع –ولو للمبيت– لم يقع عنه ويضمن النفقة لأنه خالف، وهذا عند الحنفية[٧].

---

(١) المقدسي: المغني، ٣/ ٢٢٧، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، كشاف القناع عن متن الإقناع، بلا ط، مكتبة النصر الحديثة، الرياض، بلا ت،ج٢ ، ص٣٩١.

(٢) محمد أمين بن عُمر بن عابدين: حاشية ابن عابدين، تحقيق: الدكتور حسام الدين بن محمد صالح، ط١، دار البشائر، دمشق، ١٤٢١هـ/ ٢٠٠٠م، ج٧، ص ٣٩٦.

(٣) ابن عابدين: المصدر نفسه، ٧/ ٣٩٦.

(٤) الكاساني: بدائع الصنائع ٢/ ٤٥٦.

(٥) الفراء: التهذيب في فقه الإمام الشافعي، ٣/ ٢٤٧.

(٦) المقدسي: الكافي في فقه الإمام أحمد، تحقيق: محمد فارس/ مسعد بن عبد الحميد، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ١٤١٤هـ- ١٩٩٤م،ج١ ، ص٤٧١.

(٧) ابن عابدين: حاشية ابن عابدين ٧/ ٣٩٦.

وقال المالكية: لا تجزئه، وتسقط نفقة الأجير، ويقع ذلك نافلة له[1].

وقال الشافعية[2]: إن كانت الإجارة على العين وقع النسكان عند الأجير، وإن كانت الإجارة في الذمَّة، فيقعان عن المستأجر، ويلزم الأجير الدم.

أمَّا إن تمتّع، فإن كانت الإجارة على العين، وقد أمره بتأخير العمرة، فيرد ما يخصها من الأجرة، وإن أمره بتقديمها، أو كانت الإجارة على الذمة، وقعا عن المستأجر، ولزم الأجيرَ دمٌ إن لم يعد إلى الميقات لإحرام الحج.

وهذا كله إذا كان المحجوج عنه حياً، فإن كان مَيْتاً فقرن الأجير أو تمتع وقع النسكان عن الميت بكل حال، لأن الميت لا يفتقر إلى إذنه في وقوع الحج والعمرة عنه.

وقال الحنابلة[3]: لا يضمن شيئاً، لأنه أتى بما أمر به وزيادة، ويرد النفقة بقدر العمرة، إن أمره بها ولم يفعل.

الثانية: لو أمره بالعمرة، فاعتمر ثم حج عن نفسه، أو بالحج فحج ثم اعتمر عن نفسه جاز ذلك عند الحنفية[4]. وإن عَكَسَ لا يجوز.

---

(١) الحطاب: مواهب الجليل، ٣/ ٥٣٧، عبيد الله بن الحسين بن الحسن بن الجلاب البصري: التفريع، دراسة وتحقيق: الدكتور حسين بن سالم الدهماني، ط١، دار الغرب الإسلامي، بيروت- لبنان، ١٤٠٨هـ- ١٩٨٧م،ج١ ، ص٣١٧.

(٢) النووي: المجموع شرح المهذب، ٨/ ٢١٣، النووي: روضة الطالبين، ٢/ ٣٠٣.

(٣) ابن قدامة/ المغني، ٣/ ٢٣٤، البهوتي: كشاف القناع عن متن الإقناع، بلا ط، عالم الكتب، بيروت- لبنان، ١٤٠٣هـ- ١٩٨٣م،ج٢ ، ص٣٩٨.

(٤) ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، ٧/ ٣٩٦.

وقال المالكية[1]: بجواز ذلك ولا يرجع على المستأجر بشيء من الأجرة.

وقال الشافعية[2]: إذا خالف الأجير فأحرم عن نفسه بعمرة، ثم أتى بحجة عن المستأجر من مكة، فإنه يسقط من الأجرة ما بين مخرجه إلى أن أحرم في قول، وما بين الميقات والإحرام في قول آخر.

وقال الحنابلة[3]: يصح ذلك منه، ولا يَرُدُّ شيئاً من النفقة، لأنه أتى ما أمر به على وجهه.

٧. أن يكون النائب قد حج عن نفسه.

وسأتوسع في هذا الشرط الأخير، لأن العلماء اختلفوا فيه، فمنهم من جوّز حج الصرورة، ومنهم من منع ذلك.

وسأبدأ بتعريف معنى الصرورة في اللغة والاصطلاح، ثم اذكر أقوال أهل العلم مع أدلتهم والراجح منها.

أولاً: تعريف الصرورة لغةً.

قال ابن منظور في لسان العرب[1]: ورجل صَرُورْ، وصَرُورَة، لم يَحُجَّ قط، وهو المعروف في الكلام، وأصله من الصَّرِّ ـ الحبس والمنع؛ وقد قالوا في هذا المعنى، صَرُوريٌّ وصاروري فإذا قلت ذلك ثنّيت وجمعت وأنّثت، وقال (ابن

(١) أحمد بن إدريس بن عبدالرحمن الصنهاجي القرافي: الذخيرة في فروع المالكية، تحقيق أحمد عبدالرحمن، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ١٤٢٢هـ ٢٠٠١م،ج٣، ص ٢٧-٢٨.

(٢) البغوي: التهذيب في فقه الإمام الشافعي، ج٣، ص٢٤٩.

(٣) ابن قدامة: المغني، ٣/ ٢٣٦.

الأعرابي) كل ذلك من أوله إلى آخره مثنى مجموع كانت فيه ياء النسب أو لم تكن، وقيل: رجل صَارُورَة وصارُور لم يَحُجَّ، وقيل لم يتزوَّج، الواحد والجمع في ذلك سواء وكذلك المؤنث.

ثانياً: تعريف الصرورة اصطلاحاً: هو الشخص الذي لم يحج عن نفسه حجة الإسلام(٢).

ثالثاً: آراء الفقهاء في نيابة الصرورة في الحج عن غيره.

القول الأول: الجواز وهذا مذهب الحنفية(٣)، والمالكية(٤)، والإمامية(٥)، وقول عند الأباضية(٦)، والزيدية(٧).

---

(١) ابن منظور: لسان العرب، ٤/ ٥٢٣.

(٢) وزارة الأوقاف، الموسوعة الفقهية، الطبعة الأولى، دار الصفوة، وزارة الأوقاف الكويتية، ١٤١٢هـ- ١٩٩٢م،ج٢٧ ، ص٥.

(٣) فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق: تحقيق الشيخ أحمد عزو عناية: ط١، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ١٤٢٠هـ- ٢٠٠٠م،ج٢ ، ص ٤٣١، محمد بن علي بن محمد بن علي الحصفكي: الدُّرُّ المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار، تحقيق: عبدالمنعم خليل إبراهيم، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ١٤٢٣هـ- ٢٠٠٢م، ص ١٧٣.

(٤) أبو عمر يوسف بن عبدالله بن محمد بن عبدالبر النمري: الاستذكار، وثقه وخرج نصوصه الدكتور عبدالمعطي أمين قلعجي، بلا ط، دار قتيبة، دمشق (بيروت) بلا ت،ج١٢ ، ص٦٧.

(٥) الحر العاملي، وسائل الشيعة، ٨/ ٤٤. أبو جعفر محمد بن يعقوب بن إسحاق الكليني: الفروع من الكافي، الطبعة الثالثة، دار صعب، ودار التعارف (بيروت) ١٤٠١هـ،ج٤ ، ص ٣٠٥- ٣٠٦.

(٦) أطفيش: شرح كتاب النيل وشفاء العليل، ج٤، ١٨-١٩.

(٧) الشوكاني: السموط الذهبية، مصدر سابق، ص ١٢٨. محمد المغربي: البدر التمام شرح بلوغ المرام ٢/ ٥١٨.

أدلة أصحاب القول الأول وهم القائلون بالجواز:

١. من السنة النبوية.

أ/ عن ابن عباس رضي الله عنه: «أنّ امرأةً من خثعم قالت: يا رسول الله، إنّ فريضة الله تعالى في الحج على عباده أدركت أبي شيخاً كبيراً، لا يثبت على الرّاحلة، أفأحج عنه؟ قال: نعم، وذلك في حجة الوداع»[١].

وجه الدَّلالة: «أنَّ النبي ﷺ لم يسأل الخثعمية هل حجت عن نفسها أم لا؟ وهل هي حرة أم أمه؟ ولو كان شرطاً لسألها عليه الصلاة والسلام أو لبيّنه لها»[٢].

ثم قال الحنفية: «إنَّ حديث شبرمة ضعيف[٣]، لأنَّ أبا الفرج ذكر له طرقاً وبيَّن ضعف كل واحد منهما فلا يصح الاستدلال به»[٤].

أقول: والرد على استدلال القائلين بالجواز بحديث الخثعمية ما يلي:

---

(١) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه، باب الحج عمَّن لا يستطيع الثبوت على الراحلة، رقم الحديث (١٧٥٥)، ط٣، دار ابن كثير، دمشق، ١٤٠٧هـ/ ١٩٨٧م، ٢/ ٦٥٧، وأخرجه الإمام مسلم في صحيحه، باب الحج عن العاجز لزمانة وهرم ونحوهما، أو للموت، رقم الحديث (١٣٣٤)، ط١، دار ابن حزم، بيروت، ١٤١٦هـ/ ١٩٩٥م، ٢/ ٧٩٤.

(٢) الزيلعي: تبيين الحقائق: ٢/ ٤٣١.

(٣) وحديث شبرمة الذي استدل به المانعون لحج الصرورة هو: أن النبي صلى الله عليه وسلم، سمع رجلاً يقول: «لبيك عن شبرمة، فقال: من شبرمة؟ قال: أخ لي أو قريب. قال: أحججت عن نفسك؟ قال: لا، قال: فحج عن نفسك ثم حج عن شبرمة».

(٤) الزيلعي: المصدر نفسه، ٢/ ٤٣١.

أ/ قولهم: لم يسألها رسول الله ﷺ أحججت عن نفسها أم لا؟ الجواب عنه ما يلي: لانه ﷺ رآها في الحج، وفي بعض طرق الحديث انها جاءته بعدما رمت الجمرات، وفي رواية قبل الرمي، وفي بعض الروايات يوم النحر(١).

ب/ قولهم: إنَّ حديث شبرمة ضعيف. هذا غير صحيح، لأنَّ بعض طرقه سالمة من الضعف، حيث رفعه عبدة بن سليمان، وهو ثقة محتج به في الصحيحين، وتابعه على رفعه ثقتان هما: محمد بن عبدالله الأنصاري، ومحمد بن بشر، وقال البيهقي: هذا إسناد صحيح ليس في الباب أصح منه(٢).

٢. عن ابن عباس رضي الله عنه: أَنَّه سمع رجلاً يلبي بالحج عن نبيشة، فقال: أيها الملبي عن نبيشة، أحججت عن نفسك؟ قال: لا، قال فهذه عن نبيشة وحجَّ عن نفسك(٣).

وجه الدلالة: «يدل الحديث على جواز نيابة من لم يحج عن نفسه بالحج عن غيره سواء في حجة الفرض أو النفل».

قلت: «والرد على استدلالهم بحديث نبيشة كالتالي:

---

(١) أحمد بن علي بن حجر العسقلاني: فتح الباري بشرح صحيح البخاري، ضبطه وصححه الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله بن باز، بلا ط، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت (لبنان) ١٤١٦هـ-١٩٩٦م،ج٤، ص (٥٤٦).

(٢) الشوكاني: نيل الأوطار، تحقيق أنور الباز، ط٢، دار الوفاء، المنصورة، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٣م،ج٣، ص (٤٥٤).

(٣) أخرجه الدارقطني في سننه: كتاب الحج، رقم (١٤٥) وقال عنه بأنه تفرد به الحسن بن عمارة، وهومتروك الحديث، والمحفوظ عن ابن عباس حديث شبرمة.

أ/ إنّ حديث نبيشة معارض لحديث شبرمة: فالنبي ﷺ قال للرجل أحججت عن نفسك؟ قال: لا. قال: حج عن نفسك ثم حج عن شبرمة. وحديث شبرمة أقوى سنداً ودلالة من حديث نبيشة.

ب/ حديث نبيشة أخرجه الدارقطني (٢/ ٢٦٨) وقال: تفرد به الحسن بن عمارة وهو منكر الحديث، والحسن بن عمارة ضعيف جداً. قال ابن معين: لا يكتب حديثه، وفي رواية: ليس بشيء، واتهمه شعبة بوضع الحديث، وقال النسائي، وأبو حاتم، ومسلم، والدارقطني: متروك[(١)].

القول الثاني: عدم الجواز، وهذا مذهب الشافعية[(٢)] والحنابلة[(٣)]، وقول عند الزيدية[(٤)]. والأباضية[(٥)]. وبهذا قال الأوزاعي وإسحاق، وقال أبو بكر بن عبدالعزيز: يقع الحج باطلاً[(٦)].

---

(١) جمال الدين بن يوسف المزي: تهذيب الكمال، تحقيق د. بشار عوّاد معروف، الطبعة الأولى، مؤسسة الرسالة، ١٤١٨هـ- ١٩٩٨م،ج٢ ،ص ١٥٦.

(٢) أبو بكر محمد بن أحمد الشاشي، القفّال: حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء، تحقيق الدكتور: ياسين أحمد إبراهيم درادكة، ط١، مكتبة الرسالة الحديثة، عمّان، الأردن، ١٩٨٨،ج٣ ، ص (٢٤٧).أبو زكريا يحيى بن شرف النووي، المجموع شرح المهذب، تحقيق: عادل عبدالموجود، أحمد عيسى حسن وغيرهم، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت (لبنان) ١٤٢٣هـ- ٢٠٠٢م،ج٨ ، ص ١٩٥.

(٣) المقدسي: المغني، ج٣/ ٢٤٥.

(٤) الشوكاني: السوط الذهبية، ص١٢٩.

الحسين بن أحمد بن الحسين بن أحمد بن علي بن محمّد السياغي الحيمي: الروض النّضير، بلا ط، دار الجيل، بيروت، بلا ت،ج٣ ، ص (١٢٣).

(٥) أطفيش: شرح كتاب النيل، ج٤/ ١٨.

(٦) المقدسي: المغني، ج٣/ ص٢٤٥.

أدلة أصحاب القول الثاني:

من السنة النبوية:

أ/ عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: سمع رسول الله ﷺ رجلاً يقول: لبيك عن شبرمة، فقال: من شبرمة؟. قال: أخ لي أو قريب. قال: أحججت عن نفسك؟ قال: لا، قال: فحج عن نفسك ثم حج عن شبرمة»[1].

ب/ وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «لا صرورة في الإسلام»[2].

وجه الدلالة في الحديثين: «أنَّ النبي ﷺ جعل في حج النيابة شرطاً لقبول تلك الحجة وإجزائها وهو أن يكون النّائب قد حج عن نفسه».

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه، باب الرجل يحجَّ عن غيره، رقم الحديث (١٨١١)، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٤١٦هـ/ ١٩٩٦م، ٢/ ٢٧، وأخرجه ابن ماجه في سننه، باب الحج عن الميت، رقم الحديث (٢٩٠٣)، ط١، دار المعرفة، بيروت، لبنان، ١٤١٦هـ/ ١٩٩٦م، ٣/ ٤١٤.

(٢) أخرجه أبو داوود في سننه: كتاب المناسك، باب لا صرورة في الإسلام، رقم الحديث (١٧٢٩)، تحقيق محمد عبدالعزيز الخالدي، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت (لبنان) ١٤١٦هـ- ١٩٩٦م،ج٢ ، ص ٤، وهو حديث ضعيف، انظر/ محمد ناصر الدين الألباني: سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة، ط٢، المكتبة الإسلامية، عمّان، الأردن، ١٤٠٤هـ،م٢ ، ص١٣٠.

الترجيح:

بعد عرضنا لأدلة الفريقين يتبين لنا أنّ القول الراجح هو، قول الشافعية، والحنابلة، ومن وافقهم، والذي يقضي بعدم جواز نيابة من لم يحج عن نفسه في الحج عن غيره وذلك لما يلي:

١. قوة الأدلة التي استدل بها المانعون.

٢. ضعف الأدلة التي استدل بها المجيزون ومنها حديث نبيشة.

٣. الاستدلال الذي ذهب إليه الحنفية في حديث الخثعمية غير مسلَّم به وقد قمت بالرد عليه.

٤. أن القول بعدم الجواز يتماشى مع العقل، لأنّه لا يعقل أن يقوم بأداء فرض عن غيره قبل أداء فرضه وهو مطالب من جهة الشرع بأداء فرضه.

المبحث الرابع: حكم الإجارة على الحج

أولاً: أقوال الفقهاء في حكم الإجارة على الحج:

القول الأول: الجواز، وهو مذهب المالكية[1]، والشّافعية[2]، والحنابلة في رواية[3] والأباضية[4]، والزيدية[5].

(١) يوسف بن عبدالله بن محمد بن عبدالبر النمري: الكافي في الفقه على مذهب أهل المدينة، تحقيق محمود أحمد القيسية، ط١، مؤسسة النداء، أبو ظبي- الإمارات العربية المتحدة، ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٤م،ج١ ، ص ٢٨٤.
البراذعي: التهذيب في اختصار المدونة، ج١، ص (٥٨٥).
أحمد بن إدريس بن عبدالرحمن الصنهاجي القرافي: الذخيرة في فروع المالكية، تحقيق أبو إسحاق أحمد عبدالرحمن، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ١٤٢٢هـ/ ٢٠٠١م،ج٥ ، ص٣٤.
محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي: بداية المجتهد ونهاية المقتصد، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض والشيخ عادل أحمد، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ١٤١٦هـ/ ١٩٩٦م،ج٣ ، ص (٢٥٨).
محمد بن محمد بن عبدالرحمن المغربي: مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ١٤١٦هـ/ ١٩٩٥م،ج٣ ، ص (٥٢٢- ٥٢٣).
(٢) محمد بن إدريس الشافعي: الأم، تحقيق: رفعت فوزي عبدالمطلب، ط١، دار الوفاء، المنصورة، ١٤٢٢هـ/ ٢٠٠١م،ج٣ ، ص (٣٠٧). أبو يحيى زكريا الأنصاري: أسنى المطالب شرح روض الطّالب، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ١٤٢٢هـ/ ٢٠٠١م،ج٣ ، ص ١١٤، ١١٥.
الهيثمي: تحفة المحتاج بشرح المنهاج، ج٢، ص (١٢). محمد بن محمد الخطيب الشربيني: مغني المحتاج، دراسة وتحقيق: الشيخ عادل أحمد وعلي محمّد معوض، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ١٤١٥هـ/ ١٩٩٤م،ج٣ ، ص ٤٦١.
(٣) محمد بن مفلح المقدسي: كتاب الفروع، ج٧، ص (١٥٢). المقدسي: المغني، ج٣/ ٢٣٢، ٢٣٣.
(٤) أطفيَّش: شرح كتاب النيل، ج٧/ ٢٠- ٢١.
(٥) المرتضى: البحر الزخّار، ج٤، ص (٣١).

أدلة القول الأول من السنة النبوية:

عن أبي سعيد الخدري، أنَّ ناساً من أصحاب رسول الله ×، أتوا على حيّ من أحياء العرب، فلم يقروهم، فبيناهم كذلك إذ لُدغ سيد أولئك، فقالوا: هل معكم من داوٍ أو راقٍ؟ فقالوا: إنكم لم تقُرونا، ولن نفعل حتى تجعلوا لنا جعلاً، فجعلوا لهم قطيعاً من الشاء، فجعل يقرأ بأمِّ القرآن، ويجمع بزاقهُ ويتفل، فبرأ فأتوا بالشاء، وقالوا: لا نأخذ حتى نسأل رسول الله ×، فسألوه، فضحك، وقال: «وما يدريك أنها رقية، فخُذُوها واضربوا لي بسهمٍ» [1].

١ – عن ابن عباس، أنّ نفراً من أصحاب رسول الله × مروا بماءٍ، فيهم لديغٌ أو سليم، فعرض لهم رَجُلٌ من أهل الماء، فقال: هل فيكم من راق؟ إنّ في الماء رجلاً لديغاً أو سليماً، فانطلق رجل منهم، فقرأ بفاتحة الكتاب على شآءٍ، فبرأ، فجاء بالشاءِ إلى أصحابه، فكرهوا ذلك، وقالوا: أخذت على كتاب الله أجراً؟! حتى قدموا المدينة، فقالوا: يا رسول الله، أخذ على كتاب الله أجراً، فقال عليه السلام: «إنّ أحق ما أخذتم عليه أجراً كتاب الله»[2].

وجه الدلالة: قالوا: إنّ الرقية بهذه الصفة طاعة، ثم جوز الشافعية أخذ البدل عليه، والمعنى فيه أن الحج تجزي فيه النيابة في الأداء، ولا يتعين على الأجير إقامته، فيجوز استئجاره عليه، كبناء الرباط والمسجد، وبهذا الوصف تبين أن عمل الأجير وقع للمستأجر، والدليل عليه أنه استوجب النفقة في ماله عندكم، وإنما يستوجب النفقة في ماله إذا عمل له، والدليل عليه أنه إذا خالف لا

---

(١) أخرجه الإمام البخاري، فتح الباري، ٥/ ٢١٤، رقم الحديث (٢٢٧٦).

(٢) أخرجه الإمام البخاري، فتح الباري، ١١/ ٣٥٦، رقم الحديث (٥٧٣٧).

يستوجب النفقة عليه، وإذا وقع عمله لـه اسـتحق الأجـر عليـه، بخـلاف مـن استؤجر على الإمامة، فإن عمله في الصلاة يقع له لا لغيره، وكذلك من استؤجر على الجهاد.

وقال الحنفية والحنابلة: إنَّ الأجر هنا هو الثواب من الله[1].

كما أن القوم كانوا كفاراً فجاز أخذ أموالهم، وأن الرقية ليست بقربـة محضـة، فجاز أخذ الأجرة عليها.

وأيضاً قالوا: إنَّ حديث اللديغ منسوخ بالأحاديث التي استدلوا بها.

والرد عليهم بما يلي:

١. إنَّ قولهم بأنَّ الأجر الثواب من الله فقط، غير صـحيح، لأنَّ سـياق الحـديث يأبى ذلك، فالأجر في الحديث جاء صريحاً بأنّ المراد به الأجرة مقابل العمـل، ألا وهي الرقية بالقرآن.

٢. قولهم إنّ القوم كانوا كفاراً، وأنَّ الرقية ليست بقربة محضـة، غـير مسـلَّم بـه، لأنَّنا نأخذ بعموم قوله × لا بخصوص السبب.

٣. قولهم بأنّ حديث اللديغ منسـوخ غـير مسـلَّم بـه أيضـاً، لأن النسـخ لا يثبـت بمجرد الاحتمال، فلا بد من وجود دليل قوي يستند إليه في دعواهم النسخ[2].

(١) الشوكاني: نيل الأوطار، ٤/ ٢٠٠.

(٢) الشوكاني: نيل الأوطار، ٤/ ٢٠٠.

٢- عن سهل بن سعد: أن النبي ×، جاءته امرأة فقالت: يا رسول الله، قد وهبت نفسي لك، فقامت قياماً طويلاً، فقام رجل فقال: يا رسول الله، زوجنيها إن لم يكن لك بها حاجة، فقال رسول الله ×: «هل عندك من شيء تُصدقها إياه؟» فقال: ما عندي إلا إزاري هذه، فقال النبي ×: «إن أعطيتها إزارك جلست لا إزار لك، فالتمس شيئاً»، فقال: ما أجد شيئاً، فقال: «التمس ولو خاتماً من حديد»، فالتمس فلم يجد شيئاً، فقال له النبي ×: «هل معك من القرآن شيء؟» فقال: نعم، سورة كذا، وسورة كذا يسميها، فقال النبي ×: «قد زوجتكها بما معك من القرآن»[١].

وجه الدلالة: «يدل الحديث على جواز جعل القرآن صداقاً للمرأة وفي جعل القرآن صداقاً للمرأة، ما يدل على جواز أخذ الأجرة عليه، وهو من القربات فجاز أخذ الأجرة على الحج».

وقال الحنفية والحنابلة رداً على هذا الحديث:

١. إنَّ النبي × زوجها به بغير صداق إكراماً له لحفظه ذلك المقدار من القرآن، ولم يجعل التعليم صداقاً لها.

٢. إنّ هذا مختص بتلك المرأة وذلك الرجل، ولا يجوز لغيرهما[٢]. ويدل على ذلك ما أخرجه سعيد بن منصور عن أبي النعمان الأزدي: أن النبي × «زوّج امرأة على ما معه من القرآن»، ثم قال: «لا يكون لأحد بعدك مهراً»[٣].

---

(١) أخرجه الإمام البخاري: فتح الباري، ١٠/ ١٦٣، رقم الحديث (٥٠٨٧).

(٢) الشوكاني: نيل الأوطار، ٤/ ١٩٩.

(٣) أخرجه سعيد بن منصور: سنن سعيد بن منصور، (١/ ١٧٦)، رقم الحديث (٦٤٢) وهذا حديث منكر لا يصح الاستدلال به. انظر: إرواء الغليل للشيخ الألباني (٦/ ٣٥٠).

قلت والرد عليهم كالآتي:

١. قولهم أنّ النبي × زوجها بغير صداق إكراماً للرجل، قول مردود، لأنّ الرواية الواردة عند الإمام مسلم (٢/ ٨٤٤) رقم الحديث (١٤٢٥) تدل على أنّه × زوَّجها مقابل تعليمها القرآن وهذا دليل واضح وصريح لا يقبل المعارضة.

٢. قولهم إِنَّ الحديث مختص بهذه المرأة وذلك الرجل، غير صحيح ولا نسلِم به، لأنَّ الحديث أو الزيادة التي استدلوا بها على دعوى التخصيص زيادة منكرة، ذكرها الشيخ الألباني في كتابه إرواء الغليل، وقال: ومرسله مجهول يعني أبا النعمان[1].

٣. القول الثاني: عدم الجواز، وهذا مذهب الحنفية[2]، والحنابلة[3]، والظاهرية[1].

---

(١) محمد ناصر الدين الألباني: إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، ط١، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٣٩٩هـ- ١٩٧٩م،ج٦ ، ص٣٥٠.

(٢) محمد أمين بن عمر بن عابدين: حاشية ابن عابدين «المحتار على الدر المختار» تحقيق: الدكتور حسام الدين بن محمد صالح، ط١، دار البشائر، دمشق- سوريا، ١٤٢١هـ- ٢٠٠٠م،ج٧، ص٣٩٨-٤٠٠. الكاساني: بدائع الصنائع: ٤/ ٤٤.
المرغيناني: الهداية في شرح بداية المبتدي، ج٣، ص٢٣٨.
شمس الدين السرخسي: المبسوط، ط٣، دار المعرفة، بيروت-لبنان، ١٣٩٨هـ- ١٩٧٨م، ج٤، ص١٥٩.
عثمان بن علي الزيلعي: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ١٤٢٠هـ- ٢٠٠م،ج٦ ،ص١١٧.

(٣) ابن مفلح: الفروع، ٧/ ١٥٢، المقدسي: المغني، ٥/ ٥٥٥، ٦٥٥، البهوتي: كشاف القناع عن متن الإقناع، ٤/ ١٢.
محمد بن أحمد تقي الدين الفتوحي الحنبلي: منتهى الإدارات في جمع المقنع مع التنقيح وزيادات، تحقيق: عبد الغني عبد الخالق، بلا ط، عالم الكتب، بلا ت،ج١ ، ص٤٨٥.
عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي: حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع، ط١، رئاسة إدارات البحوث العامة والإفتاء والدعوة والإرشاد، الرياض، المملكة العربية =

أدلة القول الثاني:

١. عن عبادة بن الصامت، قال: «علَّمت ناساً من أهل الصفة الكتابة والقرآن، فأهدى إليّ رجل منهم قوساً، فقلت: أرمي عنها في سبيل الله، فسألت النبي ×، فقال: «إن سَرَّك أن تُطَّوقَ بها طوقاً من نار، فاقبلها»[٢].

٢. عن أبيّ بن كعب قال: «علمت رجلاً القرآن فأهدى لي قوساً، فذكرت ذلك للنبي ×» ، فقال: «إنْ أخذتها أخذت قوساً من نار» فرددتها[٣].

٣. عن عثمان بن أبي العاص، قال: «يا رسول الله، اجعلني إمام قومي. قال: اقتد بأضعفهم، واتَّخِذ مؤذناً لا يأخذ على أذانه أجراً»[٤].

وجه الدلالة: «تدل الأحاديث السابقة على حرمة أخذ الأجرة على القربات من أذان وتعليم قرآن وغيرها من القربات».

٤. عن عبد الرحمن بن شبل، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «اقرؤوا القرآن ولا تغلو فيه، ولا تجفوا عنه، ولا تأكلوا به، ولا تستكثروا به»[٥].

٥. عن عمران بن حصين عن النبي ﷺ قال: «اقرؤوا القرآن واسألوا الله به، فإنّه من بعدكم قوماً يقرؤون القرآن يسألون به الناس»[١].

السعودية، ١٣٨٩هـ،ج٥ ،ص٣٢٠.

(١) علي بن أحمد بن حزم: المحلى، ٨/ ١٩١.

(٢) أخرجه أبو داوود، سنن أبي داوود، كتاب الإجارة، باب في كسب المعلم، ٢/ ٤١٧، رقم الحديث ٣٤١٦. وأخرجه ابن ماجه، سنن ابن ماجه، ٣/ ١٦-١٧، رقم الحديث ٢١٥٧،

(٣) أخرجه ابن ماجه، سنن ابن ماجه، باب الأجر على تعليم القرآن، ج٣/ ١٧، رقم الحديث ٢١٥٨، وقال عنه الإمام الذهبي في ميزان الاعتدال ٤/ ٢٨٦، عبد الرحمن بن سلم عن عطية بن قيس الكلاعي، إسناده مضطرب في الذي أهدى لأُبَيْ قوساً.

(٤) أخرجه النسائي، سنن النسائي، باب الأذان، ٢/ ٢٣، رقم الحديث ٢٧٦.

(٥) أخرجه الإمام أحمد في مسنده، ٢٤/ ٤٣٧، رقم الحديث ١٥٦٦٦، وإسناده صحيح على شرط مسلم.

المناقشة والترجيح

مناقشة أدلة القول الثاني:

أولاً: الرد على استدلالهم بحديث أبي بن كعب، وعبادة:

١. إنَّ الحديث ورد في قضيتين عينيتين، فيحتمل أنّ النبي × علم أنهما فعلا ذلك خالصاً لله فكره أخذ العوض منه(٢).

٢. إنَّ حديث أبي إسناده مضطرب ولا يصح الاستدلال به.

٣. استدلالهم بهذين الحديثين على حرمة أخذ الأجرة، لا نسلم به؛ لأنَّ الحديثين لم يذكر فيهما لفظ الأجرة، وإنَّما ورد اللفظ بالهدية، والأجرة لا تكون إلا باتفاق وشرط بين الطرفين، فلا يصح الاستدلال بهما قطعاً على حرمة الإجارة.

٤. حديث عبادة بن الصامت فيه المغيرة بن زياد الموصلي، وقال عنه الإمام أحمد ضعيف الحديث. له مناكير(٣). وقال ابن معين: ليس به بأس، وقال النسائي:

---

(١) أخرجه الترمذي: الجامع الصحيح، كتاب فضائل القرآن، رقم الحديث ٢٩١٧، ص٤٦٥، وقال عنه: هذا حديث حسن ليس إسناده بذاك.

(٢) الشوكاني: نيل الأوطار، ٤/ ١٩٨.

(٣) الذهبي: ميزان الاعتدال، ٦/ ٤٨٩-٤٩٠.

ليس بالقوي، وقال ابن حجر في التهذيب[1]، ناقلاً كلام ابن عبد البر: وهـذا الحديث معدود في مناكيره. يعني حديث عُبادة الذي استدلوا به.

ثانياً: الرد على استدلالهم بحديث عثمان بن أبي العاص.

١. إنَّ استدلالهم بحديث عثمان بن أبي العاص على تحريم الأجرة، لا نسـلِّم بـه، لأنَّه معارض لحديث ابن عباس وأبي سعيد الخدري، في جواز أخـذ الأجـرة وهما أصح من حديث عثمان وأقوى سنداً.

٢. قولهم بعدم جواز أخذ الأجرة على الأذان وغيره فيه حرج شديد على الأمـة، لتعذر من يقوم به بغير أجرة.

ثالثاً: الرد على استدلالهم بحديث عبد الرحمن بن شبل، وحـديث عمـران بـن حصين:

١. إنّ حديث عبد الرحمن بن شبل أخص من محل النّزاع، لأنّ المنـع مـن التأكـل بالقرآن لا يستلزم المنع من قبول ما دفعه المتعلم بطيبة من نفسه[2].

٢. أمّا حديث عمران، فليس فيه إلا تحـريم السـؤال بـالقرآن، وتحـريم السـؤال بالقرآن شيء، واتخاذ الأجرة على تعليمه شيء آخر، فلا يصح الاسـتدلال بـه على تحريم الأجرة[3].

---

(١) ابن حجر: تهذيب التهذيب، ٥/ ٤٩٠.

(٢) الشوكاني: نيل الأوطار، ٤/ ١٩٨.

(٣) الشوكاني: نيل الأوطار، ٤/ ١٩٨.

الترجيح:

بعد عرضنا لأدلة الفريقين ومناقشتهما والرد عليهما، يتبين لي أن القول الراجح هو القول الأول الذي يقضي بجواز أخذ الأجرة على الحج، وذلك للأسباب التالية:

١. قوّة الأدلة التي استدل بها أصحاب القول الأول، حيث وردت في الصحيحين.

٢. ضعف الأدلة التي استدل بها أصحاب القول الثاني، كما أنها لم تكن في محل الاستدلال حيث وردت في الهدية والسؤال، ولم تكن صريحة في تحريم الأجرة على الحج.

٣. إنّ الأخذ بالقول الثاني الذي يقضي بعدم جواز أخذ الأجرة على الحج، فيه حرج شديد على الناس ويتعارض مع سماحة الإسلام ويسره.

قسم التحقيق

وقد قسّم المؤلف كتابه إلى:

مقدمة وتشتمل على ثلاثة أبواب.

وقسمين:

❖ **القسم الأول: في الاستئجار على الحج ونحوه وفيه أربعة فصول**

الفصل الأول: في شرح حال المتعاقدين وما يتعلق بذلك.

الفصل الثاني: في كيفية الاستئجار في الحج وما يتعلق بذلك.

الفصل الثالث: الحج بالجُعالة.

الفصل الرابع: في الحج بالرزق.

❖ **القسم الثاني: في عدم وفاء الأجير بالملتزم وفيه سبعة فصول**

الفصل الأول: فيما يتعلق بعدم وفائه بتأخير العمل وتقديمه.

الفصل الثاني: فيما يتعلق بعدم وفائه بالإحرام من الميقات.

الفصل الثالث: فيما يتعلق بعدم وفائه لمخالفته في جهة النسك.

الفصل الرابع: فيما يتعلق بعدم وفائه لمخالفته بالزيادة.

الفصل الخامس: فيما يتعلق بعدم وفائه بتغيير النية أو نحو ذلك.

الفصل السادس: فيما يتعلق بعدم وفائه بسبب إفساده النُسك.

الفصل السابع: فيما يتعلق بعدم وفائه بسبب الموت أو الإحصار أو الفوات.

❖ **الخاتمة.**

مقدّمة المؤلف
أبي بكر بن علي بن ظهيرة المكي

سسس□

ربـ يسر وأعن يا كريم [1]

الحمدلله الذي أوجَبَ حَجَّ بيتِهِ على المستطيع، وقَبِلَهُ من العاجِزِ عن مباشرتِـهِ بـأجير أو مُطيـع، والصـلاة والسـلامُ عـلى رسـوله الحَبيـب الشـفيع وعـلى آلـه وأصحابه ذوي الشّرف الرّفيع وبعد فيقول: الفقيرُ إلى عفو الله الكريم أبـو بكـر بن ظهيرة، المشمول بلطفه العميم، قد سألني بعض مـن رَغِـبَ في جمـع الفوايـد ونظم الفرايد الشرائد[2]، أن أُلحقَ بتـأليفي المسـمّى «كفايـة المحتـاج إلى الـدماء الواجبة على المعتمر والحاج»[3]، تأليفاً يشتملُ على ما يحتاجُ إليه الحاج من مسائل الإجارة، فأجبته إلى سؤاله بعد الاستخارة وجمعتُ [4]ما يسَّرهُ الله من ذلـك ومـا ناسَبَهُ بأوضح عبارة، ورتبتُهُ [5] على مقدّمة، وقسمين وخاتمة، راجياً مـن فضـل الله وكرمه حسن الخاتمة.

أمّا المقدّمة ففي شرح حال من لا يستطيعُ الحج بنفسِهِ بل باستئجار أو نحـوهِ لكونِهِ معضوباً[6] أو ميتاً، ومن يصلحُ لأن يستطاعَ بِهِ، ويتحَرّر الكـلام في ذلـك في ثلاثةِ أبواب:

---

(١) في (ب) وبه نستعين.

(٢) في (ب) الشوارد.

(٣) هو أحد كتب المؤلف (معجم المؤلفين ٣/ ٦٨).

(٤) سقط في (ب)، وجمعت.

(٥) سقط في (ب)، ورتبتهُ.

(٦) وردت بالنسخة (ب) بالغين المعجمة والضاد المعجمة والصواب المعضوب بـالعين المهملـة والضـاد المعجمة والمعضوب: هو الرّجل الضعيف الذي لا يستمسـك عـلى الرّاحلـة، وقيـل المخبـول الـزَّمن الذي لا حراك بِهِ ويقال: عضَبَتُه الزُّمانة إذا أقعدته عن الحركة وألزمتهُ (ابـن المنظـور، لسـان العـرب، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، ٢٠٠٣م- ١٤٢٤هـ،م١ ، ص٧١٢.

الباب الأول: في الكلامِ على من لا يستطيع الحج بنفسِهِ لكونه معضوباً، وفيه أمران: الأولُ: في شرح حال المعضوب وما لَـهُ تَعَلُّـقٍ بـذلك. الثـاني: في فوائـد يحسن وضعُها أمام المقصود من الباب [١].

الباب الثاني: فيمن استقرَّ عليه الحجُّ ثم مات أو عَضِب[٢] قبل فعلـه. وفي آخرهِ فصل في الأحكام المتعلقّة بالوصيّة بالحجّ.

الباب الثالث: في بيان من هو صالح لأن يستطاع بِـهِ، وهمـا قسـمان فـالأول منهما في الاستئجار على الحج ونحوه، وفيه أربعة فصول:

الفصل الأول: في شرح حال المتعاقدين وما يتعلّق بذلك.

الفصل الثاني: في كيفية الاستئجار للحجّ وما يتعلّق بذلك.

الفصل الثالث: في الحج بالجُعَالةِ[٣].

الفصل الرابع: في الحج بالرزق، والثاني منهما في عـدم وفـاء الأجـير بـالملتزم وفيه سبعة فصول:

الفصل الأول: فيما يتعلّق بعدم[٤] وفائه بتأخير العمل أو تقديمه.

---

(١) في (ب) في ذكر ما يحسن وضعه أمام المقصود.

(٢) هكذا وردت في النسخة (ب) والصواب (عُضِبَ).

(٣) الجُعَالة: الجُعْلُ: الاسم بالضمّ والمصدر بالفتح، ويقال جَعْلاً وجُعْلاً: وهو الأجر على الشيئ فعلاً أو قولاً (ابن منظور، لسان العرب، مصدر سابق، جَعَلَ) م١١، ص١٣٣.

(٤) في (ب) بقدم.

الفصل الثاني: فيما يتعلّق بعدم وفائه بالإحرام من الميقات.

الفصل الثالث: فيما يتعلّق بعدم وفائه لمخالفته في جهة النُّسك.

الفصل الرابع: فيما يتعلّق بعدم وفائه لمخالفته بالزيادة.

الفصل الخامس: فيما يتعلّق بعدم وفائه بتغيير النِّـيّة أو نحو ذلك.

الفصل السادس: فيما يتعلّق بعدم وفائه بسبب إفساده النُّسك.

الفصل السابع: فيما يتعلّق بعدم وفائه بسبب الموت أو الإحصار أو الفوات.

وأما الخاتمة ففيها مسائل تتعلّق باختلاف الحاج والمحجوج عنهُ في أداء النُّسك، أو صِفَتِهِ، وفي آخرها ختم في الترغيب في النيابة في الحج عمَّن [١]، لم يحج من الوالدين وغيرهما وسمَّيتُهُ[٢]: غُنية الفقير في حكم حج الأجير.

واعلم أني لم أرَ أحداً من أهل العلم الشريف، [تصدّى][٣] لهذا الغرض المبارك وأفردهُ بتأليف، واللهَ أسأل أن ينفَعَ بِهِ المسلمين، ويجعله وسيلةً إلى رضاه في يوم الدّين، فهو لمن دعاهُ سميعٌ قريبٌ مجيب، لا إله إلا هو، عليه توكلتُ واليه أُنيب.

اعلم يا أخي وفّقني الله وإياك، أنّ وجوب الحج تارةً [تكونُ على سبيل المباشرة وذلك عند القدرة عليها][٤] وتارةً على سبيل الاستنابة، إمّا في الحياة

(١) في (ب) عن من.

(٢) سقط في (ب).

(٣) سقط في (أ).

(٤) سقط في (ب).

وذلك عند العجز [1] عن المباشرة لوجود العَضب[2]. وأمّا بعد الموت، وذلك حيثُ لم يفعله في الحياة وخلّف تركة، أمّا إذا لم يخلّفها فالحجّ مستقرٌّ في ذمته، ولا وجوبَ على أحدٍ، بخلاف الصوم، فإنّه يلزم الوارث في رأي. لكن لو حجَّ عنهُ أجنبي ولو بلا إذن كفى، بخلاف الصوم.

ولنشرع في الكلام على ما نحن بصدَدِهِ [مفصلاً][3] من ذلك [وبالله التوفيق][3].

المقدّمة

الباب الأول منها [4]: في الكلامِ على من لا يستطيع الحج بنفسِهِ لكونِهِ مَعْضُوباً، ولنقدم على ذلك أمرين: أحدهما الكلام في شرح حال المعضوب وما له تَعلُّقٌ بذلك، فنقول: المعضوب[5] بالعين المهملة والضاد المعجمة على الأشهر المعروف الذي قالهُ الجماهير[6]، وقيل بالصَّاد المهملة حكاهُ الرّافعيّ[7]، كأنه

(١) ورد في (ب) الحج.

(٢) وردت في النسخة (ب) الغضب والصواب (العضب) بالعين والضاد المعجمة ثم الباء.

(٣) سقط في (أ).

(٤) سقط في (ب) الباب الأول.

(٥) سقط في (ب) المعضوب.

(٦) النووي: المجموع، (٨/ ١٦٤).

(٧) هو عبد الكريم بن محمد بن عبدالكريم ابو القاسم الرّافعي القزويني: فقيه من كبار الشافعيّة، كان له مجلس بقزوين للتفسير والحديث، وتوفي رحمه الله فيها سنة (٦٢٣هـ - ١٢٢٦م) وكانت ولادته سنة (٥٥٧هـ - ١١٦٢م) ونسبته الى رافع بن خديج الصحابي رضي اللهُ عنهُ ومن آثارهِ (التدوين في ذكر أخبار قزوين) الإيجاز في أخبار الحجاز، فتح العزيز في شرح الوجيز، شرح مسند الشافعي، سواد العينين وغيرها. للمزيد انظر: كحالة:معجم المؤلفين، ج٦، ص٣، =

ضُرِبَ على عَصَبِهِ فتعطّلت أعضاؤه عن عملها، فَعَلى الأول هو مشتق من العَضْبِ بفتح العين وإسكان الضاد، وهو القطع. يقال عَضَبْتَهُ إذا قَطَعْتَهُ، وهو لغةً [1] الضعيف كما قالَهُ الجوهري[2] في صحاحه[1].

البغدادي: هدية العارفين، ج١، ص٩٠٦. الأتابكي جمال الدين ابن تغري بردي: النجوم =الزاهرة في أخبار مصر والقاهرة، قدّم له وعلّق عليه محمد حسين شمس الدين ط١، دار الكتب العلميّة، بيروت لبنان، ١٩٩٢، ج٦،ص٢٣٦. تاج الدين أبي نصر عبد الوهاب بن علي الكافي السُبكي: طبقات الشافعيّة، تحقيق عبد الفتاح محمد الحلو، ومحمود محمد الطناحي ط١، عيسى البابي الحلبي وشركاه، ١٩٦٤م،ج٨ ، ص٢٨١، شمس الدّين محمد بن أحمد الذهبي: سير أعلام النبلاء، حققه نزير حمدان ط١، مؤسسة الرسالة، لبنان-بيروت،ج٢٢ ، ص٢٥٢، الذّهبي شمس الدين بن محمد:العِبر في خبر من غَبر، حققه وضبطه أبو هاجر محمد بن السعيد ابن بسيوني ط١، دار الكتب العلمية، لبنان-بيروت، ١٩٨٥م، ج٣،ص١٩٠، اليافعي اليمني عبدالله بن أسعد بن علي بن سليمان: مرآة الجنان وعبرة اليقضان، وضع حواشيه خليل المنصور ط١، دار الكتب العلميّة، لبنان-بيروت، ١٩٩٧م، ج٤، ص٤٥، الكتبي محمد بن شاكر: فوات الوفيات والذيل عليها، تحقيق الدكتور إحسان عباس ط بلا دار صادر، بيروت، بلا، ج٢،ص٣٧٦، الزركلي: الاعلام، ج٤، ص ١٥٩.

(١) سقط في (ب) لغةً.

(٢) هو إسماعيل بن حمّاد الجوهري، أبو نصر، أوّل من حاول الطيران ومات في سبيله. لغوي من الأئمة. وخطه يذكر مع خط ابن مقلة من أشهر كتبة الصحاح وله أيضا كتاب في العروض، ومقدمة في النحو، أصله من فاراب، دخل العراق صغيراً، وسافر إلى الحجاز في قطافٍ البادية، وعاد إلى خراسان. ثم أقام في نيسابور، وصنع جناحين من خشب وربطهما بحبل، وصعد سطح دارهِ ونادى في الناس لقد صنعتُ ما لم أسبق اليه وسأطير السّاعة فخانه اختراعه وسقط إلى الارض ومات سنة ٣٩٣هـ- ١٠٠٣م عليه رحمة الله (للمزيد انظر: الذهبي سير أعلام النبلاء ، حقق هذا الجزء شعيب الارنؤوط، ج١٧، ص٨٠، الأتابكي:النجوم الزاهرة، ج٤ ص٢٩٣، الثعالبي أبو منصور بن عبد الملك النيسابوري: يتيمة الدهر في محاسن أهل العصر، تحقيق د. مفيد محمد قمحية ط١، بيروت لبنان، ١٩٨٣م، ج٤، ص٤٦٨، الحموي ياقوت بن عبدالله الرومي: معجم الأدباء، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان ١٩٩١م، ج٢، ص٢٠٥، الزركلي: الأعلام ج١، ص٣١٣.

قال النووي[٢] رحمه الله في تهذيبه[٣]: يجوز أن يكون تسمية الفقهاء العاجز عن الحجّ معضوباً لهذا، ويجوز أن يكون من القطع، لأنّ الزّمانة ونحوها قطعت حركته، وهذا هو [٤] الذي قاله الشارحون لألفاظ الفقهاء.

وقال صاحب فقه اللّغة[٥]: إذا كان الإنسانُ مُبْتلى [٦] بالزّمانة فهو زَمِنْ، فإذا

---

(١) إسماعيل بن حمّاد الجوهري: الصِّحاح، تحقيق: أحمد عبدالغفور عطَّار، ط٢، دار العلم للملايين، بيروت، ١٣٩٩هـ/ ١٩٧٩م، ج١، ص ١٨٤.

(٢) هو يحيى بن شرف بن مري بن حسن الخزامي الحوراني النووي، الشافعي، أبو زكريا، محيي الدين علامة بالفقه والحديث ولد في نوا من قرى حوران بسورية سنة ٦٣١هـ- ١٢٣٣م، وإليها نسبته، تعلّم في دمشق وأقام بها زمناً طويلاً، وكانت وفاته سنة ٦٧٦هـ- ١٢٧٧م) وله مؤلفات عديدة يتعذر ذكرها هنا لكثرتها منها (تهذيب الأسماء واللغات، منهاج الطالبين، الدقائق، تصحيح التنبيه، المنهاج في صحيح مسلم، حلية الأبرار، رياض الصالحين من كلام سيّد المرسلين، الأربعون حديثاً النووية، للمزيد انظر السُبكي: طبقات الشافعيّة ج٥، ص١٦٥، الأتابكي: النجوم الزاهرة، ج٧ ص٢٣٦، كحالة: معجم المؤلفين ،ج١٣، ص٢٠٢، إسماعيل البغدادي: هدية العارفين ، ج٢ ص٥٢٤، الزركلي: الأعلام ، ج٤، ص١٤٩.

(٣) النووي: تهذيب الأسماء واللغات، بلا ط، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، بلا ت، الجزء الثاني من القسم الثاني، ص٢٥.

(٤) سقط في (ب) هو.

(٥) يوجد كتابان بهذا الاسم (فقه اللغة) الأول للثعالبي ابو منصور بن عبدالملك النيسابوري المتوفى سنة ٤٢٩هـ- ١٠٣٨م) والثاني لابن فارس ابي الحسين احمد القزويني المتوفى سنة ٣٩٥هـ- ١٠٠٤م) لكن حاجي خليفة يقول عن كتاب فقه اللغّة للمؤلف الثعالبي: وهو المشهور المتداول (للمزيد حاجي خليفة، كشف الظنون، م٢، ص١٢٨١، كذلك ذكر هذه الكتب كحالة معجم المؤلفين ، ج٢، ص٤٠، ج٦، ص١٨٩.

(٦) في (ب) مبتلاً.

زادت عليه[1] فهو ضمن، فإذا [2] أقعدته فهو مُقعَدٌ، فإن لم يبق بهِ حراك فهو معضوب، وشرعاً [3] الميئوس من قدرته على الحجّ بنفسه حالاً ومآلاً، إمّا لكونه زمِناً أو هَرِماً، أو مكسوراً أو نضو الخلق[4]، أو مريضاً لا يرجى برؤه [5]، والمعتبر أن لا يثبت على الرَّاحلة أصلاً أو يثبت [6] لكن بمشقّة شديدة[7]، ولم يذكر الأصحاب [8] هنا ضابط المشقّة. لكن قال الزركشي[9]: الأشبه اعتبار مشقّة تساوي مشقة المشي، ومعلوم أنَّ الحكم يثبت فيما زاد عليها من باب أولى، إذا عُلم ذلك فمقطوع اليدين أو الرّجلين إذا أمكنه الثبوت على الرّاحلة من غير

---

(١) سقط في (أ) عليه.

(٢) في (ب) وإذا.

(٣) سقط في (ب) وشرعاً.

(٤) نضو الخلق: النِّضْوُ: بالكسر البعير المهزول، وقيل: هو المهزول من جميع الدواب ويستعمل في الإنسان والجمعُ أنضاء. انظر: ابن منظور، لسان العرب، مصدر سابق، م١٥، ص٣٨٤، حرف الألف، فصل النون.(نضا).

(٥) في (ب) برؤه بالهمزة.

(٦) في (ب) ثبت.

(٧) النووي: المجموع (٨/ ١٦٤). وضابط المشقة هو أن يكون ضرراً موازياً للضرر، الذي بين الركوب والمشي.

(٨) هم المتقدمون، وهم أصحاب الأوجه غالباً وضبطوا بالزمن، وهم من الأربعمائة.

(٩) هو: محمد بن بهادر بن عبدالله الزركشي أبو عبدالله، بدر الدين، عالم فقيه الشافعيّة والأصول، تركي الأصل، مصري المولد والوفاة ولد سنة ٧٤٥هـ- ١٣٤٤م وتوفي رحمه الله سنة ٧٩٤هـ- ١٣٩٢م، من آثارهِ الإجابة لإيراد ما استدركته عائشة على الصحابة، لقطة العجلان، البحر المحيط، الديباج في توضيح المنهاج، وكتاب المنثور المعروف بقواعد الزركشي، ذيل وفيات الأعيان وغيرها، له ترجمة في الحنبلي شذرات الذهب ، ج٧، ص٨٥، كحالة: معجم المؤلفين ج٩ ص١٢١، ج١٠، ص٢٠٥، الزركلي: الاعلام ج٦، ص٦٠.

مشقّة شديدة لم يكن مما نحنُ فيه، فلا يجوز له أن يستنيب، ويجب عليه مباشرة الحج بنفسِهِ إذا وَجَدَ معيناً ولو بأجره كقائد الأعمى.

فائدة [(١)]: قال الجَوَهري[(٢)]: الرّاحلة هي النّاقة التي تصلح لأن تُرحل، قال: ويقال الرّاحلة هي المركوب من الإبل ذكراً كان [(٣)] أو أنثى، وهو مراد الفقهاء. قال المحبّ الطبرّي[(٤)]: وفي معنى الرّاحلة[(٥)]: كل حمولة اعتيدَ الحمل عليها في طريقه من برذون[(٦)]، أو بغل، أو حمار، قال الأذرعي[(٧)]: وهو صحيح

(١) سقط في (ب) فايدة.

(٢) الجوهري: الصحاح، ٤/ ١٧٠٧، باب اللاّم، فصل الرَّاء، (رحل).

(٣) سقط في (ب) كان.

(٤) هو أحمد بن عبدالله بن محمد الطبري أبو العباس، محب الدين (٦١٥- ٦٩٤هـ) (١٢١٨- ١٢٩٥م)حافظ فقيه شافعي، مُتفنّن، من أهل مكة مولداً ووفاةً، وكان شيخ الحرم فيها. من آثاره (السمط الثمين في مناقب أمّهات المؤمنين، الرياض النضرة في مناقب العشرة، القِرى لقاصد ام القُرى، ذخائر العقبى في مناقب ذوي القربى، وله كتاب الأحكام أيضاً، له ترجمة في السُبكي: طبقات الشافعية ج٥، ص٨، الأتابكي: النجوم الزاهرة، ج٨، ص٦٢، رضا كحالة معجم المؤلفين ج١، ص٢٩٨، ج١٣، ص٣٦٣، الحنبلي شهاب أبي الفلاح عبد الحي ابن العماد الحنبلي: شذرات الذهب في اخبار من ذهب، دراسة وتحقيق مصطفى عبد القادر عطا ط١، دار الكتب العلمية، لبنان-بيروت، ١٩٩١م، ج٦، ص٩٤، الزركلي: الاعلام ، ج١، ص١٥٩.

(٥) الشربيني: مغني المحتاج، (٢/ ٢١٢).

(٦) البِرْذَوْنُ: الدابة، وجمعه براذن، والبراذن من الخيل: ما كان من غير نتاج العِراب. انظر: ابن منظور: لسان العرب، ١٣/ ٥٩- ٦٠، حرف النون فصل الباء (برذن).

(٧) هو: أحمد بن حمدان بن أحمد بن عبد الواحد، ابو العبّاس، شهاب الدّين الأذرعي، فقيه شافعي، ولد بأذرعات الشام وتفقّه بالقاهرة، وولي نيابة القضاء بحلب وراسل السبكي بالمسائل الحلبيّات، وعاد الى القاهرة سنة ٧٧٢هـ ثم استقرّ في حلب إلى أن توفي رحمه الله سنة ٧٨٣هـ- ١٣٨١م وكانت ولادته سنة ٧٠٨هـ- ١٣٠٨م ومن آثاره (جمع التوسط، والفتح بين الروضة عشرون مجلّداً، المحتاج، قوت المحتاج)، وكان رحمه الله لطيف العشرة، كثير الإنشاد للشعر، وله =

فيمن بينهُ وبين مكّة مراحل يسيرة جرت العادةُ بالسفر عليها إليها دون المراحل البعيدة، كأهل المشرق والمغرب مثلاً، لأن غير الإبل لا يقوى على قطع المسافات الشاسعة غالباً. انتهى.

وهذا التقييد لا حاجة إليه فقد أشار إليه الطبري في كلامه بقوله: في طريقه.

تنبيه: ليس المرادُ[1] بالرّاحلة هنا الخالية عن المحمل والكنيسة[2]، والهودج[3]، ونحو ذلك، بل المراد بها هي ولو مع شيء من ذلك، لكن يبقى النظر في شيء آخر وهو: أنّا لو فرضنا تأذّي إنسان بالركوب على الرّاحلة دون حمل الآدمي له، ووجد آدمياً يحمله بأجرة مثله، هل يكون مستطيعاً بنفسه أم لا؟

لم أر فيه نقلاً، لكن قال الأذرعي رحمه الله، فيما لو وقع العجز عن تحصيل الراحلة لفقدها حِساً مَاْ نصّه: لو وجد الزَّمِن ونحوه من حاضري المسجد الحرام آدميّاً يحمله بأجرة مثله فهل يكون بمنزلة قدرته على الدّابّة؟ الأشبه نعم. انتهى.

نظم قليل. (له ترجمة في الشوكاني محمد بن علي: البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع، طبعة بلا، دار المعرفة، بيروت لبنان، ج١، ص٣٥، إسماعيل البغدادي:هدية العارفين، ج١، ص١١٥١، كحالة: معجم المؤلفين، ج١، ص١٥١، الزركلي: الاعلام ، ج ١ ص١١٩.

(١) سقط في (ب) تنبيه ليس المراد.

(٢) الكنيسة: أعواد مرتفعة في جوانب المحمل يكون عليها سترٌ دافع للبرد والحرَّ. انظر: أبو القاسم عبدالكريم بن محمد بن عبدالكريم الرافعي: الشرح الكبير، تحقيق الشيخ علي معوّض، والشيخ عادل أحمد عبدالموجود، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ١٤١٧هـ- ١٩٩٧م، ج٣، ص (٢٨٣).

(٣) الهودج: مركب من مراكب النساء. انظر: أبو منصور محمد بن أحمد الأزهري: تهذيب اللغة، بلا ط، تحقيق: محمد عبدالمنعم خفاجي، ومحمود فرج العقدة، الدار المصرية للتأليف والترجمة، القاهرة، مصر، بلا ت، ج٦، ص (٤٠).

وما نحنُ فيه مثله لأنّه إذا تأذى بالركوب على الرّاحلة فوجودها كالعدم، فيكونُ مستطيعاً بنفسِهِ، وقد نتوقف في ذلك، لإطباقهم على ذكر الرّاحلة في تفسيرهم المعضوب، ولقول الأذرعي في مسألة ما لو لم يقدر غير المعضوب على الركوب على المحمل إلا بمشقّة شديدة، واستطاع الركوب على المحفّة، قد يتبَادر من كلام الأصحاب أو كلام بعضهم، أنّه لا يلزمه ركوبها، لعظم المؤونة[1] وذلك ظاهرٌ على قول من اعتبر وجود شريك يجلس في الشقّ الآخر من المحمل. انتهى.

وإذا تبادر من كلام الأصحاب عدم اللزوم في المحفّة فما ظنُّك في مسألتنا، لكن جزم بعض المتأخرين[2] بلزوم ركوبها وهذا عند قرب المسافة، وأمّا عند بعدها فينبغي عدم التوقف في كونه غير مستطيع بنفسه في مسألتنا، والله أعلم.

عطف: قال الأصحاب[3]: لا يثبت العضب[4] إلا بعدلين، وقالوا في المرض: المبيح للتيمم يكفي واحد، والفرق سهولة أمر التيمّم[5] كما قاله النووي رحمه الله تعالى [6]، والظاهر فيما لو عرف العضب بنفسه، لكونه عارفاً بالطب أن[7] يكفيه اعتماد نفسِهِ كما قاله بعض المتأخرين، أخذاً مما ذكر في التيمم[5].

---

(١) في (ب) المؤنة.

(٢) كل من كان بعد الأربعماية.

(٣) النووي: المجموع (٨/ ١٩١).

(٤) في (ب) العصب.

(٥) في (ب): المتيمم.

(٦) سقط في (ب) تعالى.

(٧) في (ب) انه.

قلتُ: أما لو لم يكن عارفاً بنفسِهِ، ولا وجد عارفاً بشرطه، ووقع في نفسِهِ حصول العضب، فإنّه لا يكتفي بذلك كما هو ظاهر كلامهم، لأنّ الأصل عدم قبول العبادات للنيابة، واحتمل في الحج الخروج عن الأصل بشرط، فلا بد من حصوله، أو ظن حصوله بطريق معتبر.

فإن قلتَ: قد جزم البغوي[1] في فتاويه بجواز التيمم اكتفاءً بذلك مع الإعادة إذا وجد المخبر.

قلتُ: الفرق ما علمته من سهولة أمر التيمم، وأيضاً لو لم نكتَفِ بذلك في التيمم، لأوجبنا عليه الوضوء، واللائق بمحاسن الشريعة عدم إيجاب وضوء يخاف منه المرض في الجملة، على أنّ أبا عليَّ السنجي[2] صرَّح بعدم الإكتفاء بذلك في التيمم والله أعلم.

---

(١) هو: الحسين بن مسعود بن محمد، الفراء، أو ابن الفرّاء، أبو محمد ويلّقب بمحيي السّنة البغوي: فقيه، محدّث مفسر، نسبه إلى بغا من قرى خراسان كانت ولادته سنة ٤٣٦هـ- ١٠٤٤م وكانت وفاته سنة ٥١٦هـ- ١١٢٢م، من آثارهِ التهذيب في فقه الشافعيّة، شرح السنّة، لباب التأويل في معالم التنزيل وغيرها. للمزيد انظر الذهبي شمس الدين محمد الذهبي: تذكرة الحفاظ، الطبعة بلا دار إحياء التراث العربي، ج٤، ص١٢٥٧. الحنبلي: شذرات الذهب، ج٤، ص١٨٩، كحالة: معجم المؤلفين، ج٤، ص٦١، إسماعيل البغدادي:هدية العارفين، ج١، ص٣١٢، ابن خلكان شمس الدين احمد بن محمد: وفيات الأعيان ،حققه الدكتور إحسان عباس، طبعة بلا، دار صادر، بيروت لبنان، ١٩٧٧، ج٢، ص١٣٦. الزركلي: الاعلام ج٢، ص٢٥٩.

(٢) هو الحسين بن شُعيب ابو علي، ويقال اسمه الحسين بن شُعيب السنجي المروزي، وهو أول من جمع بين طريقتي خراسان والعراق، وكان رحمه الله من فقهاء القاضي حسين، وهو مصنف كتاب (الفروع) لابن الحداد وهو من أنفس كُتب المذهب وله كتاب (المجموع) وكانت وفاته سنة (٤٣٢هـ)، للمزيد. الذهبي: سير أعلام النبلاء، المرجع السابق، ج١٧، ص ٥٢٦، ابن خلكان:
=

تفريع: قد علمت فيما سبق في تفسير المعضوب، أنّ من بهِ عِلّة يرجى زوالها ليس بمعضوب[1]، فليس لَهُ أن يستنيب، فلو استناب فَحجّ النائب فشفي لم تجزهِ قطعاً، فإن مات بعد حج النائب فقولان أظهرهما لا يجزيه، والثاني يجزيه، وعلَّلَه الرّافعي بأنّا تبينَّا أنّ العلّة غير مرجوّة الزوال، ولهذا قال في شرح المهذّب[2]: الظاهر أن مرادهم، إذا ماتَ بذلك المرض. فلو ماتَ فيه بسبب عارض كقتل، أو لسع حيّة، ونحوه، أو وقع عليه سقف، أو نحو ذلك، لم تجزهِ قولاً واحداً لأنّا لم نتبيّن كون المرض غير مرجوّ الزوال، وهذا كما علمته، فيما إذا حجَّ النائب في حياة المعضوب، فإن حجّ بعد موتِهِ أجزأه بلا خلاف، كذا قاله الماوردي في الحاوي[3]: ونقله عنه في شرح المهذب وأقرّه لأنّه حجّ عنهُ بأمره. قال الأذرعي: وينبغي أن يستحق أجْرَةُ المثل لا المسّمى.

تقييد: قال الزركشي: ينبغي تخصيص الخلاف، أي فيما إذا حجّ النائب عَنْهُ في حال حياته فيما إذا كان يظن جواز ذلك، فإن كان يعتقد المنع وفعله فالوجه القطع بأنّه لا يبرأ.

وفيات الأعيان، ج٢، ص (١٣٥، ١٣٦) وله ترجمة في السُبكي: طبقات الشافعية، ج٤، ص (٣٤٤- ٣٤٨)، المصنّف: طبقات الشافعية، ص (٢٢٧)، كحالة: معجم المؤلفين، ج٤، ص (١١-١٢)، الزركلي: الأعلام، ج٢، ص ٢٣٩.

(١) النووي: روضة الطالبين (٢/ ٢٨٩).

(٢) النووي: المجموع (٨/ ١٨٩).

(٣) الماوردي: الحاوي، (٤/ ١٤).

تنبيه[١]: القول بالإجزاء لا يختص بحال الموت، بل هو آتٍ فيما إذا تفاحش ذلك المرض بحيث صار البُرء منهُ ميئوساً، كما صرّح بِهِ خلائق كثيرون، وجزم بِهِ في شرح المهذّب[٢] قال في المهمات: وهو واضح. أمّا من بِهِ علّة لا يرجى زوالها، وهو المعضوب، لو وقع الاستيجار لحجّته أو عمرته لوجود المسوغ لذلك ثم شفي بعد حج الأجير أو اعتماره عنهُ فالأظهر لا يجزيه، نظراً إلى ما ظهر من حاله آخرا[٣]، فإن قلنا: يجزيه استحقّ الأجرة المسمّاة، وإن قلنا لا يجزيه فالأصح عند الغزالي[٤] أنّ الحج يقع تطوعاً عن المستأجر، ويكون هذا عذراً في وقوع التطوع قبل الفرض، فعلى هذا، يستحق الأجر المسمّى على الأصح، وأجرة المثل على الثاني، والأصح عند الجمهور لا يقع عنه أصلاً، بل عن الأجير،

---

(١) سقط في (ب) تنبيه.

(٢) النووي: المجموع (٨/ ١٩٠).

(٣) النووي: المجموع، (٨/ ١٩٠).

(٤) هو محمد بن محمد بن محمد الغزالي الطوسي أبو حامد حجّة الاسلام فيلسوف ولد في الطابران بخراسان سنة ٤٥٠هـ-١٠٥٨م، ورحل الى نيسابور ثم إلى بغداد فالحجاز فالشام فمصر ثم عاد إلى بلدهِ، من آثاره إحياء علوم الدّين، تهافت الفلاسفة، الاقتصاد في الاعتقاد، البسيط في الفقه وله ما يزيد على مئة مؤلّف توفي عليه رحمة الله سنة ٥٠٥هـ. للمزيد انظر: في ابن خلكان: وفيات الاعيان، ج٤، ص٢١٦، السُبكي: طبقات الشافعيّة، ج٦، ص ١٩١- ٣٨٩، الحنبلي: شذرات الذهب، ج٧ ص٣٢٦، ابن الأثير الجزري عزّ الدين اللباب في تهذيب الأنساب الطبعة بلا، صادر بيروت-لبنان، بلا ت، ج٢، ص٣٧٩، كحالة: معجم المؤلفين، ج١١، ص٢٦٦، إسماعيل البغدادي: هدية العارفين، ج٢ ص٧٩، ابن قنفذ أبو العباس أحمد بن حسن: الوفيات، حققه عادل نويهض، ط٤ دار الأوقاف، بيروت-لبنان، ١٩٨٣م، ص٢٦٦.

وشبّه الرافعي[(١)] المسألة بما إذا صلوا لسواد ظنوه عدواً ثم بان خلافه[(٢)]، قال: والأظهر عدم الإجزاء، فعلى هذا هل[(٣)]. يستحق أجرة ؟ فيه قولان، أظهرهما، لا، لأنّ المستأجر لم ينتفع بفعل الأجير. والثاني يستحق وعلى هذا فيما يستحقه وجهان، أصحهما عند النووي أجرة المثل لأنّ العقد تغيّر عمّا عُقد عليه، والثاني المسمّى، لأنّ العقد لا يبطل. قال السُبكي[(٤)]: ولك أن تقول أنّ مقتضى عدم وقوعه عن المستأجر تبيّن بطلان العقد، وحينئذ ينبغي أن يكون كما إذا استنابَ في حجّ التطوّع، وقلنا لا يصح، والأظهر عند الأصحاب؛ فيها الإستحقاق [والقياس في المسألتين عدم الاستحقاق][(٥)] لفساد الإجارة، وعدم حصول غرض المستأجر، ومرادهُ رحمهُ الله بهذهِ المسألة المشبه بها. قول الأصحاب إذا لم

---

(١) الرافعي: الشرح الكبير، (٤/ ٣٠٣).

(٢) النووي: المجموع، (٨/ ١٩١).

(٣) سقط في (ب) الإجزاء فعلى هذا هل.

(٤) هو: عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي أبو نصر: قاضي القضاة، مؤرخ ولد بالقاهرة سنة ٧٢٧هـ- ١٣٢٧م وانتقل إلى دمشق وتوفي بها سنة ٧٧١هـ- ١٣٧٠م نسبته إلى سبك من أعمال المنوفيّة بمصر، جرى عليه من المحن والشدائد ما لم يجري على قاضي مثله، من آثاره طبقات الشافعيّة، معيد النّعم ومبيد النّقم، جمع الجوامع، منع الموانع، توشيح التصحيح، الأشباه والنظائر، الطبقات الصغرى وغيرها. للمزيد انظر: اسماعيل البغدادي: هدية العارفين، ج١ ص٦٣٩، كحالة: معجم المؤلفين، ج٧ ص١٢٧، الصفدي صلاح الدين خليل بن ايبك: الوافي بالوفيات، حققه عبد العظيم بن أبي الأصبع، علان الشعوبي، باعتناء رضوان السيّر، الطبعة بلا، مطبعة المتوسط بيروت لبنان، ١٩٩٣م ج١٩، ص٣١٥. الزركلي خير الدين: الاعلام، ج٤ ص ١٨٤، ١٨٥.

(٥) سقط من (أ).

نُجوّز[1] الاستئجار للتطوع وقع الحج عن الأجير، ولم يستحق المسمّى وهل يستحق أجرة المثل؟ قولان، أظهرهما، يستحق وسيأتي الكلام عليها مبسوطاً في آخر الباب الثاني، من أبواب المقدّمة إن شاء الله تعالى.

فائدة[2] إذا حجّ الأجير عمّن لا يجوز له الاستئجار، وانقلب للأجير، اختار في شرح المهذّب: أنّهُ يثاب عليه لوقوع الحجّ له، قال: وفي المهذّب والتتمة والبيان وغيرهم المنع.

تنبيه[3]: لو مات الذي به عِلّة لا يُرْجى زوالها، وهو المعضوب بهدم، أو قتل، أو لسع حيّة، بعد الحجّ عنه لم يتغيّر الحكم.

قال الزركشيّ: وقد يقال أنّ حكم ذلك حكم ما إذا تبرع في المرض المَخُوف ثم مات بهدم ونحوه. وقد قال الماوردي[4]: إنّ التبرع نافذ كما لو وجد في

(١) في (ب) يُجوَّز.

(٢) سقط في (ب): فائدة.

(٣) سقط في (ب): تنبيه.

(٤) هو علي بن محمد بن حبيب أبو الحسن الماوردي، أقضى قضاة عصره، من العلماء الباحثين، ولد في البصرة سنة ٣٦٤هـ- ٤٥٠م وانتقل إلى بغداد، وكان له المكانة المرموقة بين سلاطين وملوك عصرهِ، ونسبته إلى بيع ماء الورد، توفي عليه رحمة الله في بغداد سنة ٩٧٤هـ- ١٠٥٨م، ومن آثارهِ: الحاوي في فقه الشافعية، النكت والعيون، الأحكام السلطانية، أدب الوزير، سياسة الملوك، الأمثال والحكَمْ، الإقناع، نَصيحة الملوك، أدب الدنيا. للمزيد انظر: طاش كبرى زاده أحمد بن مصطفى: مفتاح السعادة، ط١، دار الكتب العلمية لبنان-بيروت، ٢٠٠٢م، ج١، ص٢٩٨، السُبكي: طبقات الشافعية ، ج٥، ص ٢٦٧- ٢٨٥، الحنبلي: شذرات الذهب ،ج٣، ص٤٦٣، كحالة:معجم المؤلفين، ج٧، ص ١٨٩، ابن قنفذ: الوفيات، ص٢٤٥. الزركلي: الأعلام ، ج٤، ص٣٢٧.

الصحّة، وخالفه القاضي حسين[1] فقال: إنّهُ يُحسب من الثلث، لأنّ ذلك لم يُزِل العِلّة وإنّما عجل ما كان منتظراً.

فرع[2]: لو استأجر المعضوب من يحج عنهُ، واتفق حضوره في سنة حج أجيره عرفة أو مكة، استحق أجيره الأجرة ولا يجزيه الحج عن المستأجر لأنّه بالحضور تعيّن عليه المباشرة بنفسِهِ، قاله[3] الشيخ أبو حامد وغيره.

قال الأذرعي: وكان الفرق بين هذا وبين ما تقدّم، أي فيما إذا حجّ الأجير عنهُ ثم شُفي، صحة الإجارة هنا[4]، وبذل الأجير منفعته أو نحو هذا فتأمَّله. انتهى.

ولا يخفى عدم اتضاح هذا الفرق فليتأمل فرق صحيح.

فائدة[1]: قال الأسنوي[2]: المرض مانع من تعلّق الوجوب بالعليل، لأنّه لا يمكنه الحجّ بنفسِهِ ولا بغيرِهِ، وحينئذ إذا كان غير مرجو الزوال ظاهراً فاستناب

---

(١) هو: القاضي حسين بن محمد بن أحمد، العلامة شيخ الشافعيّة بخراسان، أبو علي المروذي ويقال المرورذي الشافعي، حدّث وحُدّث عَنهُ، مات القاضي رحمه الله بمرو الروذ في المحرّم سنة ٤٦٢هـ- ١٠٧٠م، ومن مؤلفاته الفتاوى، التعليقة الكُبرى وغيرها، وكان يلّقب رحمه الله ببحر الأمة. للمزيد الذهبي: سير أعلام النبلاء ، ج١٨ ص ٢٦٠- ٢٦١، ١٦٢، السُبكي: طبقات =الشافعية ، ج٤، ص ٣٥٦- ٣٦٥، الصفدي: الوافي بالوفيات ، ج١٣، ص٣٦ كحالة: معجم المؤلفين ، ج٤، ص٤٥، الحنبلي: شذرات الذهب ، ج٢، ص١٢٣، الذهبي: العِبر، ج١ ص٢٨٨، اليافعي: مرآة الجنان ، ج٣ ص٦٦، المصنّف ابن هداية الله أبو بكر الحسيني: طبقات الشافعية، تصحيح ومراجعة الشيخ خليل الميس الطبعة بلا، دار القلم بيروت لبنان، بلا جزء، ص٢٣٤، عبدالرحيم جمال الدين الأسنوي: طبقات الشافعية ،الطبعة بلا، دار الكتب العلميّة بيروت لبنان، ٢٠٠٠م، ج١، ص١٩٦.

(٢) سقط في (ب): فرع.

(٣) في (ب): قال الشيخ.

(٤) في (ب): ها هنا.

ثمّ برئ، ثمّ مات، لا يجب القضاء من تركته، إلا إذا كـان قـد تمكّـن قبـل ذلـك المرض أو بعده، وقد نبّه عليه الدارمي ناقلاً له عن[3] النص فتفطن له.

تَتمَّة: من وجب عليه الحج ثم جُنَّ، ليس للولي أن يستنيبَ عنهُ[4]، لأنّـه قـد يفيقُ فيحج بنفسِه، فلو استنابَ عنهُ فمات قبل الإفاقة، ففـي إجزائـه القـولان في استنابة المريض الـذي يُرجـى بُـرؤه إذا مـات، أظهرهمـا عـدم الإجـزاء، وقـال البُلقينِي[5]: لو كان المجنونُ المذكور معضوباً لا يستطيعُ الثبوت على الرّاحلة، لو

---

(١) سقط في (ب): فائدة.

(٢) هو: عبد الرحيم بن حسن بن علي الأسنوي الشافعي، أبو محمد، جمال الدّين، فقيه أصـولي مـن علماء العربيّة، ولد بأسنا، سنة ٧٠٤هـ- ١٣٠٥م وقدم القاهرة سنة ٧٢١هـ- فانتهت إليه رئاسة الشافعية وولي الحسبة ثم عُزل وكانت وفاته سنة ٧٧٢هـ- ١٣٧٠م ومن آثارهِ: الهداية إلى أوهام الكفاية، الأشباه والنظائر، الكوكب الدرّيُ، نهاية السول، شرح منهاج الاصول، طبقات الفقهاء الشافعيّة، وغيرها من المؤلفات النفيسة. للمزيد: انظر الشوكاني: البدر الطالع ، ج١، ص ٣٥٢، =كحالـة: معجـم المـؤلفين، ج٥، ص٢٠٣، إسـماعيل باشـا: هديـة العـارفين، ج١، ص٥٦١، حاجي خليفة مصطفى بن عبدالله كشف الظنون، ج٢، ص١١٠١، الذهبي شـمس الـدين بـن محمد: ذيل تذكرة الحفاظ، الطبعة بلا، دار إحياء التراث العـربي، السـنة بـلا ص١٥٥. الـزركلي الأعلام ، ج٣ ص٣٤٤.

(٣) في (ب) على.

(٤) النووي: المجموع (٨/ ١٩١).

(٥) هو: عبد الرحمن بن عمر بن رسلان الكناني، العسقلاني الأصل، ثم البلقيني المصري ابو الفضل جلال الدّين: من علماء الحديث بمصر وكانت ولادته سنة ٧٦٣هـ- ١٣٦م، انتهت اليه رياسـة الفتوى بعد وفاة ابيه، وولي القضـاء بالـديار المصريـة الى ان مـات وهـو متـول سـنة ٨٢٤هــ- ١٤٢١م. من آثاره الافهام لما في صحيح البخاري من الأبهام، مناسبات ابواب تراجم البخـاري وله رسالة في (بيان الكبائر والصغائر، نهر الحياة، حواشي على الروضة وغيرها.انظر: السخاوي: الضوء اللامـع، ج٤، ص٩٦، اسـماعيل البغـدادي: هديـة العـارفين ، ج١، ص٥٢٩، كحالـة: معجم المؤلفين ، ج٥، ص١٦٠، الذهبي: ذيل تذكرة الحفـاظ ، ص٢٨٢، الـزركلي: الأعـلام ، =

كان مفيقاً فاستناب عنهُ وليُّه كأبٍ أو غيره، واستمر [1] العضب أي حتى مات، فإنّه يجزئ الحجّ عنهُ في حال حياته[2]، قلته تخريجاً[3] ولم أر من ذكره انتهى.

الأمر الثاني[4] في فوائد يحسن وضعها أمام المقصود[5]، من هذا الباب لتعلّقها به[6] وهي[7] أنّ الشخص إذا وجد فيه شروط وجوب الحج وجب على التراخي عندنا[8]، سواء وجب عليه تحصيله بنفسه أو بغيره، وله أن يؤخّره عن السنة التي استطاع فيها بشرط سلامة العاقبة[9]، لكن المستحبُّ التقديم، وهذا محلّه ما لم يَخشَ العضب، فإن خشيه فَوَجْهان: أصحهما: لا يجوز له التأخير لأنّ الـمُوَسّع لا يُؤخر إلا بشرط أن يغلب على الظن السَّلامة، والثاني: يجوز لأنّه على التراخي، فلا يتغيّر الحكم بأمر محتمل[10]. قال المتولّي[11]: ويجري الوجهان[1] فيمن خاف أن

ج٣، ص٣٢٠.

(١) في (ب) لو استمر.

(٢) في (ب) حيوته.

(٣) أي على قواعد الشافعية.

(٤) الأمر الأول هو الذي سبق في ص(١٢٠).

(٥) سقط في (ب) الأمر الثاني في فوائد يحسن وضعها أمام المقصود.

(٦) سقط في (ب): لتعلقها به.

(٧) في (ب): وهو.

(٨) النووي: روضة الطالبين، (٢/ ٣٠٧).

(٩) في (ب): العافية.

(١٠) النووي: المجموع (٨/ ١٧٥).

(١١) هو: عبد الرحمن بن مأمون النّيسابوري، أبو سعد، المعروف المتولّي، فقيه مناظر عالم بالأصول.

=

يهلك ماله. وذكر الجوري[2]: عن أصحابنا أنّهُ يحكم عليه بالعصيان، إذا أخّره تأخيراً مستنكراً نحواً[3] من خمسين سنة، أو ستين، لأنّ العمر في الأغلب من النّاس ستون لقوله عليه السلام[4]: (أعمار أمتي ما بين الستّين إلى السبعين)[5]،

ولد بنيسابور سنة ٤٢٦هـ- ١٠٣٥م وتعلم بمرو ورحل إلى بغداد وتوفي فيها سنة ٤٧٨هـ- ١٠٨١م، ومن آثاره تتمة الإبانة و هو كتاب كبير في فقه الشافعيّة لم يكمله، وله كتاب في الفرائض، وكتاب في أصول الدّين، للمزيد الزركلي : الأعلام ، ج٣، ص٣٢٣، وله ترجمة في وفيات الأعيان ج٣، ص١٣٣ ، كحالة: معجم المؤلفين ، ج٥، ص١٦٦ إسماعيل البغدادي: هدية العارفين ج١، ص٥١٨.

(١) النووي: المجموع (٧/ ٧٠).

(٢) هو القاضي ابو الحسن علي بن الحسن الجوري، أحد أئمة أصحاب الشافعي، روى عن أبي بكر النيسابورين وله شرح «مختصر المزني» في عشر مجلدات سمّاه «المرشد»، وله «الموجز في الفقه» مجلدين. انظر: «توضيح المشتَبِه» (٢/ ٥١٨)، و«طبقات الشافعية» (٣/ ٤٥٧).

(٣) في (ب) نحو.

(٤) في (ب) صلى الله عليه وسلم.

(٥) أخرجه الترمذي في كتاب الدعوات باب دعاء النبي ﷺ، أعدّ التعليق وأشرف على الطبع عزّت عُبيد الدّعاس ط١، ج٩، مطابع الفجر الحديثة حمص سوريا، ١٩٦٨، ص٣٠١، رقم الحديث ٣٥٤٥. واخرجه ابن ماجه في كتاب الزهد، باب الأمل والأجل، حقق نصوصه رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه وعلّق عليه محمد فؤاد عبدالباقي الطبعة بلا، دار إحياء التراث بيروت لبنان، ١٩٧٥، ج٢، ص ١٤١٥، رقم الحديث ٤٢٣٦. وأخرجه أبو يعلى الموصلي في مسنده حققه وخرّج أحاديثه حسين سليم أسد ط١، دار المأمون للتراث ١٩٨٧م، بيروت لبنان ١٩٨٧، ج١٠، ص٣٩٠، رقم الحديث ٥٩٩٠.

وهــذا الــذي نقلــه الحــوري عــن الأصــحاب غريــب، وقــال المُــزني[1]، ومالـــــــــــك[2]، وأبويوســــــــــــف[3]، وأحمـــــــــــــد[1]

---

(1) هو إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل أبو إبراهيم المزني، صاحب الإمام الشافعي، من أهل مصر، كـان زاهداً عالماً مجتهداً قوي الحجّة، وهو إمام الشافعيين كانت ولادتـه سـنة ١٧٥هــ- ٧٩١م وكانـت وفاته سنة ٢٦٤هـ٨٧٨م ومن اثاره: (الجامع الكبير، الجامع الصغير، المختصر، الترغيـب بـالعلم. قال الشافعي المزني: ناصر مذهبي، وقال في قوّة حجته: لو ناظر الشيطان لغلبه. انظر : ابن خلكان: وفيات الأعيان ، ج١، ص ٥٠٧، إسماعيل البغـدادي: هديـة العـارفين، ج١، ص ٢٠٧، كحالـة: معجم المؤلفين ، ج٢، ص٢٩٩- ٣٠٠. الزركلي: الأعلام ، ج١، ص٣٢٩.

(2) هو الإمام مالك بن أنس الأصبحي الحميري أبو عبدالله، إمام دار الهجرة وأحد الأئمّة الأربعـة وإليه تنسب المالكية كان مولده بالمدينة النبوية سـنة، ٩٣هــ- ٧١٢م ووفاتـه بهـا سـنة ١٧٩هــ ٧٩٥م، كان صلباً في دينه بعيداً عن الأمراء والملوك من آثاره كتاب الموطأ، وله كتاب في المسائل، الرد على القدرية، كتاب في النجوم، تفسير غريب القرآن، وأخباره كثيرة. انظـر: الـذهبي: سـير أعلام النبلاء، ج٨ ص٤٨، ابن قنفذ: الوفيات ، ص١٤١ ابن خلكان: وفيـات الأعيـان ، ج٤، ص ١٣٥- ١٣٩، ابن الجوزي جمال الدين أبو الفرح: صفة الصفوة، صنع فهارسه محمد هارون ط٣، دار المعرفة، بيروت- لبنان ١٩٩٨م. ج٢، ص١٧٧، الديار بكـري حسـين بـن محمـد بـن الحسن: تاريخ الخميس في أنفس النفيس، مؤسسة شعبان للنشر والتوزيـع، بـيروت لبنـان ج٢، ص٣٣٢ ، كحالة: معجم المؤلفين ، ج٨ ص١٦٨، القاضي عيـاض: ترتيـب المـدارك وتقريـب المسالك، حققه الـدكتور أحمـد بكـر محمـود، الطبعـة بـلا ، ١٩٦٧م،ج١ ، ص١٠٢. الـزركلي: الاعلام ، ج٥ ص ٢٥٧- ٢٥٨.

(3) هو يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الأنصاري الكوفي البغدادي، أبو يوسف، صاحب أبي حنيفة، وتلميذه، كان فقيهاً علامة من حفّاظ الحديث، ولد بالكوفة سنة ١١٣هــ- ٧٣١م ولي القضـاء ببغداد أيام المهدي والهادي والرشيد ومات في خلافة الرشيد سنة ١٨٢هــ- ٧٩٨م ومـن آثـارهِ رحمه الله: (الخراج، النوادر، الفرائض، الغصب والاستبراء، الصيد والذبائح، البيوع، الجوامـع، الاثار ، الوكالة وغيرها)، له ترجمة في ابن قنفذ: الوفيـات ص١٤٤، طـاش كـبرى زاده: مفتـاح السعادة ، ج٢، ص ٢١١- ٢١٧، ابن العماد الحنبلي: النجوم الزاهرة ، ج٢، ص١٨٢، الخطيـب البغدادي أبي بكر أحمد بن علي: تاريخ بغداد، دراسة وتحقيق، مصطفى عبد القادر عطـا الطبعـة =

وجمهــــور أصــــحاب أبي حنيفـــة[2] رحمهــــم الله عــــلى الفـــــور[1] ونُسِّـــــــبَ إلى أبي حنيفـــــة أيضـــــاً، واســــــتدل الشَّـــــافعي[2]

الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان ١٩٩٧، ج١٠، ص ٢٤٥- ٢٦٩. ابـن كثـير: البدايـة والنهاية، حققه أحمد عبدالوهاب فتيح، دار الحديث، القـاهرة مصر، ١٩٩٤م،ج٤، ص ١٩٤، إسماعيل البغدادي: هدية العارفين، ج٢ ص٥٣٦، الحنفي محيي الدين بن محمد بن عبدالقادر بن محمد: الجواهر المضيئة، حققه دكتور عبد الفتاح الحلـو، ط١، مؤسسـة الرسـالة، ١٩٨٨م،ج٣، ص ٦١١- ٦١٣. الزركلي: الأعلام، ، ج٨، ص١٩٣.

(١) هو الإمام أحمد بن حنبل أبو عبدالله الشيباني الوائلي، إمام مذهب الحنابلة وأحد الأئمة الأربعـة، أصله من مرو وولادته في بغداد سنة ١٦٤هـ- ٧٨٠م نشأ مُكبّاً عـلى العلـم، وسـافر في سـبيله أسفاراً كبيرة إلى الكوفة والشام والمدينة والمغرب والجزائر، وخراسان، وصنّف المسند، وفي أيامه دعا المأمون بخلق القرآن ومات المامون قبل أن يناظر ابن حنبل فجاء المعتصم فسجن ابن حنبـل =ثمانية وعشرين شهراً لامتناعه عن القول بخلق القران وكانت وفاته عليه رحمة الله ورضوانه في عهد المتوكل سنة ٢٤١هـ- ٨٥٥م ومن مؤلفاته: الناسخ والمنسوخ، العلل والرجـال، المسـائل، الردّ على الزّنادقة فيما ادّعت به من متشابه القران، الزهد وغيرها. له ترجمة في ابـن كثـير: البدايـة والنهاية، ج١٠ ص ٣٥٢-٣٧٠، ابن قنفذ: الوفيات ص١٧٦، ابن خلكـان: وفيـات الأعيـان ج١، ص ٦٣- ٦٥، ابن حجر العسقلاني: تهـذيب التهـذيب، ج١، ص١١٣، الاصـبهاني أبـو نعيم أحمـد بـن عبـدالله: حليـة الأوليـاء ط٣، دار الكتـاب العـربي بـيروت لبنـان ١٩٨٠،ج٩، ص١٦١، الزركلي الاعلام، ج١، ص٢٠٣.

(٢) هو: النعمان بن ثابت التميمي بالولاء، الإمام أبـو حنيفـة، أحـد الأئمّـة الأربعـة وإليـه تنسـب الحنفية، أصله من أبناء فارس، ولد بالكوفة سنة ٨٠هـ ٧٩٩م ونشأ بها وكان يبيع الخزّ ويطلـب العلم في صباهُ، ثم انقطع للعلم والتدريس والإفتاء، أراده أمير العراق عمر بن هبيرة على القضاء وامتنع ورعاً وأرادهُ المنصور العباسي بعد ذلك على القضاء فحلف أبو حنيفة ألا يفعل، فحبسـه إلى أن مات، كان كريماً في أخلاقه، جواداً، حسن المنطق والصورة، توفي رحمه الله سنة ١٥٠هــ- ٧٦٧م وفيه يقول الإمام الشافعي: الناس عيال في الفقه على أبي حنيفة، من آثاره العديدة: مسند في الحديث، المخارج، الفقه الأكبر، وقد أُلّفت عنهُ العديد من الكتب من كتاب أخبار أبي حنيفـة لابن عقدة، أبو حنيفة حياته وعصره للشيخ محمد أبي زهرة. له ترجمـة في اليـافعي: مـرآة الجنـان ج١، ص٢٤٢، ابن خلكان: وفيات الأعيان، ج٥، ص٤٠٥، الأتابكي، النجوم الزاهرة، ج٢، ص١٧، الـديار بكـري: تـاريخ الخمـيس، ج٢، ص٣٢٦، ابـن كثـير: البدايـة والنهايـة ج١٠ =

رضي الله عَنْهُ والأصحاب [٣] بأدلّة ليسَ هذا مَحَلَّ ذكرها، فإذا أَخَّرهُ بعد وجود[٤] شروط الوجوب والاستقرار، فماتَ، فالصحيح أنّه يموت عاصياً لتفريطه بالتأخير إلى الموت، وعلى هذا فالأصح[٥] أنّهُ يُحكم بعصيانه من السَّنة الأخيرة من

ص١١٥ الحنفي: الجواهر المضيئة ، ج١، ص ٤٩- ٦٣، الزركلي: الاعلام ، ج٨، ص٣٦.

(١) النووي: روضة الطالبين، (٢/ ٣٠٧).

(٢) هو محمد بن إدريس بن العبّاس بن عثمان بن شافع الهاشمي القرشي أبو عبدالله، الإمام الشافعي، وإليه تنسب الشافعيّة، وهو أحد الأئمة الأربعة: ولد في غزة بفلسطين سنة ١٥٠هـ - ٧٦٧م وحمل إلى مكة وهو ابن سنتين ثم زار بغداد، وقصد مصر سنة ١٩٩هـ وتوفي بها عليه رحمه الله ورضوانه سنة ٢٠٤هـ- ٨٢٠م وقبره معروفٌ بالقاهرة وكان شاعراً أو أشعر الناس وأعرفهم بالفقه والقران وكان أحذق قريش بالرمي يصيبُ من العشرة عشرة، أفتى وهو ابن عشرين سنة، برع في الشعر واللغة وأيام العرب، ثُمَّ أقبل على الفقه والحديث. وكان ذكيّاً مفرطاً، وله التصانيف الكثيرة منها: الأم، المسند، أحكام القران، السنن، الرسالة في أصول الفقه، اختلاف الحديث، السبق والرمي، فضائل قريش، أدب القاضي، المواريث، وقد ألفت عَنْهُ =رحمه الله الكتب الكثيرة في سيرته العَطِرة وفي علمه وأدبه وشعرِهِ، له ديوان شعر مطبوع. انظر: ابن حجر العسقلاني: تهذيب التهذيب ، ج٥، ص١٨ ابن الأثير الجزري: اللّباب في تهذيب الأنساب، ج٢، ص٩٥، كحالة: معجم المؤلفين ، ج٩ ص٣٢، السُبكي: طبقات الشافعيّة، ج١، ص ١٩٢- ٢٤٠، ابن خلكان: وفيات الأعيان ، ج٤ ص١٦٣، ابن قنفذ: الوفيات ، ص١٥٥، ابن كثير : البداية والنهاية ج١٠، ، ص٢٧٤، الخطيب البغدادي، تاريخ بغداد، ج٢، ص ٥٤- ٧٥، ابن أبي يعلى الحنبلي محمد بن محمد بن الحسين: طبقات الحنابلة، خرّج أحاديثه ووضع حواشيه أبو حازم أسامة بن حسن وأبو الزهراء حازم علي بهجت، ط١، ١٩٩٧م،ج١، ص ٢٦٠- ٢٦١، الذهبي: تذكرة الحافظ، ج١، ص٣٦١، ابن الجوزي: صفة الصفوة، ج٢، ص ٢٤٨- ٢٥٩، الديار بكري: تاريخ الخميس، ج٢، ص٣٣٥، ياقوت الحموي: معجم الأدباء، ج٥، ص ١٩٠- ٢١٨، ومن جميل شعره في معجم الأدباء قوله.

(٣) سقط في (ب): والأصحاب.

(٤) سقط في (ب): وجود.

(٥) سقط في (ب): وعلى هذا فالأصح.

سِني الإمكان، لأنّ التأخير إليها جائز وهو قول أبي إسحاق[1]، لكن يبقى النظر في أي وقت منها يكون عصيانه، والثاني من الأولى؛ لاستقرار الفرض، والثالث لا يضاف العصيان إلى سنة بعينها[2]، ومن فوائد الحكم بالعصيان أنّهُ لو كان شهد ولم يحكم بشهادته حتّى مات، لم يحكم بها كما لو بان فِسْقُه، وإن قضى بشهادته بين السّنة الأولى والأخيرة، فإن عصينَاهُ من الأخيرة لم يُنقض، وإن عصّيناهُ من الأولى ففي نقضِهِ القولان، فيما إذا بان أن فسق الشهود كان مقارناً للحكم، واستشكل بعضهم نقض الحكم به من جهة أنّه مُختَلَفٌ فيه، وأنّه بطريق التبين، فهو أضعفُ من الفسق الذي كان صاحبه يعلمه ويخفيه، والثاني: لا يعصّى إلا إذا غلب على ظنّهِ الموت، وهو قول ابن أبي هريرة[3] وبحث الإمام فخر الدّين[1] في

---

(١) هو إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروز أبادي الشّيرازي، أبو إسحاق العلامة المناظر، ولد في فيروز أباد بفاس سنة ٣٩٣هـ- ١٠٠٣م وانتقل إلى شيراز فقرأ على علمائها، ثم إلى البصرة وبغداد، ومن أهم تصانيفه: المهذب، الفقيه والتبصرة، طبقات الفقهاء، المعونة في الجدل، اللمع وغيرها، توفي ببغداد سنة ٤٧٦هـ- ١٠٨٣م. للمزيد: انظر السُبكي: طبقات الشافعية، ج٤، ص ٢١٥، كحالة: معجم المؤلفين ج١، ص٦٨، إسماعيل البغدادي: هدية العارفين، ج١، ص٨، السمعاني، الأنساب، ج٩، ص٣٦١، الجزري: اللباب، ج٢، ص٤٥١، الذهبي: العِبر، ج٢، ص٣٣٤، ابن خلكان: وفيات الأعيان، ج١، ص ٢٩- ٣١، الأتابكي: النجوم الزاهرة، ج٥، ص١١٦، الحنبلي: شذرات الذهب، ج٤، ص٤٥. الزركلي الأعلام ج١، ص٥١.

(٢) النووي: روضة الطالبين (٢/ ٣٠٨).

(٣) هو: الحسن بن الحسين بن أبي هريرة أبو علي: فقيه، انتهت اليه إمامة الشافعيّة في العراق. كان عظيم القدر مهيباً، له مسائل في الفروع، ومختصر شرح المزني مات في بغداد سنة ٣٤٥هـ- ٩٥٦م. للمزيد انظر ابن خلكان: وفيات الأعيان، ج٢، ص٧٥، إسماعيل البغدادي: هدية العارفين، ج١، =

المحصول[٢]، فقال: إن جوّزنا له التأخير أبداً وحكمنا بأنـهُ لا يعصّى- إذا مـات لم يتحقق معنى الوجوب أصلاً، وإن قلنا أنّه يتضيّق التكليف عليه عنـد الانتهـاء إلى زمان معيّن من غير أن يوجد على تعيين ذلـك الزمـان دليـل، فهـو تكليـفٌ بـما لا يطاق، فإنّه إذا قيل له: إن كان في عِلمِ الله إنّك تموتُ قبل الفعل [٣] فأنت في الحالِ عاصٍ بالتأخير، وإن كان في علمه إنّك [٤] لا تموت قبل الفعل فلك التأخير، فهـو يقول: وما يدريني ماذا في علم الله؟ وما فتواكم في حقِ الجاهل؟ ولا بدّ من الجـزم

ص٢٦٩، كحالة: معجم المؤلفين، ج٣، ص٢٢٠، الزركلي: الأعلام، ج٢، ص١٨٨.

(١) هو محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي البكـري، أبـو عبـدالله، فخـر الـدّين التيميـي البكري أبو عبدالله، فخر الدين الرّازي الإمام المفسّر، أوحد زمانه في المعقـول والمنقـول وعلـوم الأوائل، وهو قرشي النسب، أصله من طبرستان ومولده الـري وإليهـا نسـبته ويقـال لـه (ابـن الخطيب الري) رحـل إلى خـوارزم ومـا وراء النهـر وخراسـان وتـوفي رحمـه الله في هـراه سـنة ٦٠٦هـ- ١٢١٠م، وكانت ولادته سنة ٥٤٤هـ- ١١٥٠م وكان رحمه الله يحسن الفارسيّة ومـن تصانيفه: مفاتيح الغيب، مجمل أفكار المتقدمين والمتـأخرين مـن العلـماء والحكـماء والمتكلمـين، شرح أسماء الله الحسنى والصفات، السرّ المكتوم، الأربعون في اصول الـدين، تعجيـز الفلاسـفة باللغة الفارسية، معالم أصول الدين، نهاية الحقول في دراية الأصول، شرح سقط الزّند للمعري، وغيرها من عشرات المؤلفات النفيسة، وله شعر بالفارسية وكان واعظاً بارعاً باللغتين. (للمزيد انظر: ابن قنفذ: الوفيات، ص٣٠٨، السُبكي: طبقات الشافعيّة، ج٨، ص٨١، الصفدي: الوافي بالوفيـات، ج٤، ص٢٤٨، كحالـة: معجـم المـؤلفين، ج١١، ص٧٩، ابـن خلكـان: وفيـات =الأعيان، ج٤، ص٢٤٨، إسـماعيل البغـدادي: هديـة العـارفين، ج٢، ص١٠٧، ابـن كثـير: البداية والنهاية، ج١٣، ص٦٦، طاش كـبرى زاده، مفتـاح السـعادة، ج٢، ص ١٠٢- ١٠٨. الزركلي: الأعلام، ج٦، ص٣١٣.

(٢) الرازي: المحصول في علم أصول الفقه، دراسة وتحقيق: الدكتور طه جابر فيّاض، ط٢، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤١٢هـ، ١٩٩٢م،ج٢، ص (١٨٢).

(٣) في (ب): الزمان.

(٤) سقط في (ب): أنّك.

بالتحليل أو التحريم، فلم يبقَ إلا أن يقول يجوز لَهُ التأخير بشرط أن يغلب على ظنّه أنّهُ يبقى بعد ذلك سواء بقي أم لا، وإن غلب على ظنّه أنّه لا يبقى بعد ذلك عصى بالتأخير سواء مات أم لم يَمُت لأنّه يُؤاخذ بموجب ظنّه[1].

وقال ابن السمعاني[2]: وأمَّا تَسْمِيَة تارك الحج عاصياً فقد تخبّط فيه الأصحاب، والأولى عندي أنّهُ يجوز له التأخير ولا يوصف بالعصيان، إلا أن يغلب على ظنّه الموت.

وقال الروياني[3]: من أدركه الموت مع رجاء الحياة، وبقاء القوة لا يكون عاصياً في الاختيار وهو اختيار المحقّين من الأصحاب، ولم يقل أحد بأنّه لا

---

(١) الرازي: المحصول، (٢/ ١٨٢).

(٢) هو: أحمد بن منصور بن عبد الجبّار بن السمعاني الإمام أبو القاسم، ابن الإمام الجليل أبي المظفرّ، ابن الإمام أبي منصور، عم الحافظ أبي سعيد، وأخو والده الإمام أبي بكر، وكان إماماً فاضلاً، عالماً =مناظراً، مفتيّاً وواعظاً، وكانت ولادته سنة ٤٨٧هـ ووفاته سنة ٥٣٤هـ، للمزيد انظر: السُبكي: طبقات الشافعيّة ، ج٦ ص ٦٥، ٦٦، السمعاني :الأنساب ، ج٧، ص ١٥ – ٢٩ وله ترجمة في إسماعيل باشا البغدادي: هدية العارفين ، ج٥، ص٨٣ وفيها أن من مؤلفاته روح الأرواح.

(٣) هو عبد الواحد بن إسماعيل بن أحمد، أبو المحاسن، فخر الإسلام الروياني: بنواحي طبرستان، رحل إلى بخارى وغزنة، وانتقل إلى الري ثم إلى أصبهان، وعاد إلى آمل فتعصّب عليه جماعة فقتلوه، بلغ منزلةً عند الملوك وبلغ تمكنه في الفقه إلى أن قال: لو احترقت كتب الشافعي كلها لأمليتها من حفظي، توفي عليه رحمة الله مقتولاً سنة ٥٠٢هـ– ١١٠٨م وكانت ولادته سنة ٤١٥هـ – ١٠٢٥م. من أهم تصانيفه: بحر المذهب، من أطول كتب المذهب الشافعي، مناصيص الإمام الشافعي، الكافي، حلية المؤمن، له ترجمة في الذهبي: العِبر، ج٢، ص٣٨٣– ٣٨٤، اليافعي: مرآة الجنان ، ج٣ ص ١٣١، إسماعيل باشا البغدادي: هدية العارفين ، ج١ ص٦٣٤، كحالة: معجم المؤلفين ، ج١، ص٢٠٦، ج١٣، ص٤٠٣، ابن خلكان: وفيات الأعيان ، ج٣، ص١٩٨. الزركلي: الأعلام ، ج٤ ، ص ١٧٥.

يعصى وإن غَلَبَ على ظَنّه الموت. ولا خلاف أنّه لو أَخَّرَهُ عازماً على تركِهِ عصى، بل جواز التأخير مشروط بالعزم على الفعل كما في غيرِهِ من الواجب الموسع.

فائدة [1]: قال السُبكي: إذا سألت عن تأخير الحج فعلى القول بأنّه لا يعصى، يصحُ إطلاق القول بجوازه، وعلى المذهب لك جوابان: أحدهما إجمالي وهو أن تقول هو جائز، بشرط سلامة العاقبة، والثاني تفصيليّ، وهو أن تقول على قول أبي إسحاق وهو الصحيح، التأخيرُ جائز فيما قبل السنة الأخيرة، لكن كل سنة يحتمل أن تكون الأخيرة، وإنّما يتحقق الجواز في سنة إذا انقضى زمن الإمكان في التي بعدها، وقول من يسند المعصية إلى أوّل السنين يقول: التأخير جائز إن حج قبل موته، فإن لم يحج تبينّا أنّه لم يكن جائزاً حيث جعل الحج من الواجب الموسع؛ جرى عليه كثير من الأصوليين والفقهاء، وفيه تساهل، والتحقيق أنّهُ ليس منهُ، لأنّه الذي يعلم المكلّف سعته بحيث يسوغ له تأخيره عن أوّل الوقت إلى ثانيه، وما كان آخره آخر العمر [2] لا [3]، يتحقق فيه ذلك فهو كقضاء العبادة التيّ فاتت بعذر، من صلاةٍ، أو صيام، وممّن نبّه على ذلك الشيخ تقي الدّين السُبكي رحمه الله. قال: فَتَسميتهم، ذلك موسَّعاً مجاز لمشابهته لَهُ، وقد جعل الحنفية [4] الوقت الذي لا تعلم زيادته، ولا مساواته -كمسألتنا هذه- قسماً مستقلاً سمّوهُ:

(١) سقط في (ب): فائدة.

(٢) في (ب): العمرة.

(٣) في (ب): يتحقق بدون ذكر لا.

(٤) في (ب): الحقيقة.

بالواجب المشكل، لأنه أخذ شبهاً من الصلاة باعتبار أنّهُ لا يستغرق الوقت، ومن الصوم باعتبار أنّ السّنة الواحدة لا يقع فيها إلا حجّة واحدة.

تنبيهان: الأول(١). الحكمُ بالعصيان بسبب التّأخير إلى الموت آتٍ فيما إذا وقع التّأخير إلى العضب، فلو كان صحيح البدن وأخّر الحج بعد التمكن والاستقرار، فَحَدثَ له (٢) عضب حُكِمَ بعصيانه من السنّة الأخيرة من سنّي الإمكان على الأصح، لأنّه فوّت بالتأخير إيقاع الحج بنفسه فهو كما لو مات.

الثاني (٣): رتّب كثيرٌ من الأصحاب العصيان بالتأخير، على خشية الموت، أو العضب، وهو يقتضي أنّهُ لا يتوقّف على غلبة الظنّ إذ لا يلزم من الخشية غلبة (٤) الظن، كما أشار إليه الشيخ برهان الدين(٥) في تعليق التنبيه.

إذا علمت ذلك رجعنا إلى الكلام في المقصود من هذا الباب(٦). فنقول وبالله التوفيق: من لا يستطيع الحج بنفسِهِ لاتصافه بالعضب؛ نظر فيه(٧) هل هو بمكة،

---

(١) سقط في (ب) تنبيان الأول.

(٢) سقط في (ب) له.

(٣) سقط في (ب) الثاني.

(٤) في (ب) على.

(٥) اوردتُ له ترجمة مفصّلة من خلال الفصل الأول بصدد الحديث عن المؤلف حيث انه أحد أخوة المؤلف وهو: (ابراهيم بن علي بن محمد بن محمد بن ظهيرة توفي سنة (٨٩١هـ).

(٦) سقط في (ب) إذا علمت ذلك رجعنا إلى الكلام في المقصود من هذا الباب.

(٧) سقط في (ب) لاتصافه في العضب نظراً فيه.

أو بينَهُ وبينها دون مسافة القصر، أو فوق ذلك، فهذهِ ثلاثة[1] أحوال، الحال الأول والثاني[2] وهو من بمكة أو بينَهُ وبينها دون مسافة القصر، وَحُكمُهُ أنّهُ يجبُ عليه مباشرة الحج بنفسه، ولا يجوزُ له أن يستنيب، قاله المتولي وعللّه بأنّه لا يكثر عليه المشقّة، وأصل كلامه قول شيخه القاضي حسين في تعليقه: [المعضوب الزّمن إذا كان بمكة لا يستنيب في الحج، بل يُحمل إلى عرفات وإلى الطّواف، وَيُطافُ بِهِ محمولاً، لأنّ الطريق هناك قريب لا يلحقه في ذلك كبير مشقة، بخلاف ما لو بعد الطريق، وكذلك قالَ البغوي في تعليقه][3]، وعبارته: لو كان المعضوب بمكة لا يجوزُ لَهُ أن يحج[4] بالنيابة، لأنّ المسافة إلى عرفات قريبة يمكنه حُضُورها انتهى.

وحينئذ ففي إلحاق المتولي من هو على دون مسافة القصر من مكّة بمن هو بها مطلقاً نظر، إذ قد يتمكن العليل الصبر مع القرب جداً، ولا يمكنه ذلك في مرحلة فما زاد، وإن كان دون مسافة القصر، نبّه عليه الأذرعي، وقد تبع المتولي جماعة منهم النووي في شرح المهذب[5]، مع تقسيمه تبعاً للرَّافعي، المعضوب إلى من لا يمكنه الثبوت على الرّاحلة أصلاً، وإلى من يمكنه لكن بمشقّة شديدة.

---

(١) في (أ + ب) ثلثه.

(٢) سقط في (ب) الحال الأول والثاني.

(٣) سقط في (أ): ما بين معقوفتين.

(٤) في (ب) الحج.

(٥) النووي: المجموع (٨/ ١٥٩-١٦٠).

قال الأذرعي: والأولُ لا معنى لمنعه من الاستنابة، أي: حينئذ، إلا أن يقال: يظهر لمنعه معنى [1] فيما إذا أمكن حمله من غير مشقّة شديدة، في محفة أو على سرير يحمله الرجال، أو يحمله رجل على ظهرهِ، أو عنقه كالطفل، وإن كان لا يمكنه الثبوت على الرّاحلة بحالٍ، وذلك لخفّة مؤنة المحفّة ونحوها مع قرب المسافة دون بُعْدها، ثُمَّ قال: وقد يدفع هذا قوله ﷺ: (حُجّ عن أبيك)، مع قوله: لا يستطيع أن يثبت على الرّاحلة؛ من غير أن يَستفسِرُه عن قرب داره أو بعدها، قال: ولا شكّ أنّهُ إذا انتهى به الحال إلى حال لا يحتمل معها الحركة بوجه لشدة الضنا[2] أنّهُ يجوز[3] له الاستنابة، وكذا لو انتهى إلى حالة يُقطع فيها بموته قبل إدراك الحجّ. انتهى.

وتبعه الزركشي، وسبقهما إلى نحو ذلك السُبكي، وَعِبارتُهُ بعد ذكره كلام المتولي: ولك أن تقول: أنّهُ لا يمكنه إلا بتأذيه فيضطّر إلى الاستنابة. انتهى

قد تقدَّم أنّ المعضوب شرعاً هو الميئوس من قدرته على الحج بنفسه حالاً، ومآلاً، لكونه لا يثبت على الرّاحلة أصلاً، أو لا يثبت إلا مع مشقّة شديدة، من غير تقييد المشقّة الشديدة بالكثرة، وبُعد المسافة، وحينئذ فمَنع المتولي، ومن تَبِعَهُ الاستنابة وإيجاب المباشرة مع تعليل ذلك، بأنّه لا تكثر المشقّة عليه في أدائه فيه خروج عن مسألة المعضوب.

---

(١) في (أ): يظهر منعه.

(٢) يقال: رجل ضائن إذا كان ضعيفاً، ابن منظور: لسان العرب، م١٣/ ٣٠٦.

(٣) في (ب): لا يجوز.

(٤) سقط في (ب): بحثه.

وقول السُبكي رحمه الله: إنّهُ قد لا يمكنه إلا بتأذيه يقتضي أنّه إذا أمكنه بلا تأذ لا تجوز الاستنابة، وأنّهُ مع ذلك يسمّى معضوباً، لأنّ المبحث فيه، وفيه ما قد علمته، والجواب أن تقول: المُراد بالمشقّة الشديدة المأخوذة في تفسير المعضوب، هي التي تساوي مشقّة المشي أو تزيد عليها، كما قدّمنا عن الزركشي الضبط بهِ.

وإذا كان كذلك فما قاله المتولي ومن تبعه مستقيم، بل ومتوجه أيضاً، حيثُ سَاوت المشقّة مشقة المشي من غير زيادة، لأنّ مشقة المشي غير مانعة من وجوب مباشرة الحج في المسافة القريبة لغير المعضوب، فيكون وجود مثلها غير مانع للمعضوب الرّاكب [1] عن وجوب المباشرة في المسافة القريبة[2]، نعم قد يتوقف في ذلك من حيث أنّ الأصحاب رضي الله عنهم لم يقيدوا المشقة الشديدة المأخوذة في تفسير المعضوب بالكثرة كما علمته، اللهم إلا أن يكون ذلك مرادهم وإن لم [3] يصرّحوا به.

---

(١) في (ب): والراكب.

(٢) في النسخة ب يوجد بعد كلمة القريبة حرف نون (ن) معلق دلالة على نهاية، وهذا ساقط في النسخة (أ).

(٣) في (ب): ولم يصرحوا.

وما قاله السُبكي مستقيمٌ أيضاً، إذا أراد بقولهِ: إلا بتأذّيهِ؛ المشقة الزّائدة، عن مشقة المشي، كما هو المتبادر من عبارتهِ، وحينئذ فما قالَهُ رحمه الله هو: ما اقتضاه تعليل المتولي ومن تبعه. والله أعلم.

الحال الثالث[١]: فيمن بينه وبين مكّة مسافة القصر، وحكمه أن يستنيبَ وجوباً، وذلك بأن يدفَعَ أُجرة المِثْل لمن يحجُّ عنهُ بها أو يأذنَ لمن بذل الطاعة له في تعاطي ذلك، وسواء في وجوب الاستنابة من طرأ عليه العضب بعد الوجوب، بأن بلغ واستطاع ثم عُضِبَ، أو قبل الوجوب، بأن بلغ معضوباً أو غير معضوب، ثم طرأ العضب عليه قبل الاستطاعة، فإن لم يجد [أجرة يدفعها، ولا من يبذل الطّاعة له، لم يلزمه شيء، وإنما قلنا يجب الإذن لباذل][٢] الطاعة، لأنّه لا يجزي الحج عن المعضوب بغير إذنه إلا على وجه شاذ بِخلاف قضاء الدّيْن عن غيره، لأنّ الحج يفتقر إلى النيّة، وهو أهل للإذن، وإنّما قلنا[٣] أنّه يستنيب لأنّ الاستطاعة كما تكونُ بالنفس تكونُ بالمالِ وطاعة الرّجال. ولهذا يقال لمن لا يستطيع[٤] البناء بنفسه ويستطيعه بغيرِهِ: فلان يستطيع بناء دارِه، وإذا صدقَ عليه أنّهُ مستطيع وجب عليه للآية الكريمة[٥] والأصلُ في الاستنابة [١] أنّ امرأةً

---

(١) سقط في (ب) الحال الثالث.

(٢) سقط في (ب): ما بين معقوفتين.

(٣) سقط في (ب): قلنا.

(٤) في (ب): يحسن.

(٥) وهي قوله تعالى. ﴿[illegible]﴾

=

من خثعم قالت: يا رسول الله إنّ فريضة الله في الحج على عبادهِ أدركت أبي شيخاً كبيراً لا يثبت على الرّاحلة؛ أفأحجُّ عنه؟ قال: (نعم) وذلك في حجّة الوداع. رواه الشيخان[2]، وصح معناهُ من حديث أبي رزين[3]، ومن حديث عليّ —، وعن ابن الزبير[4] رضي الله عنهما، قال: جاء رجلٌ من خثعم إلى النبيّ ﷺ فقال: إنّ أبي أدركه الإسلام وهو شيخٌ كبير لا يستطيعُ ركوبَ الرَحْل والحجُّ مكتوبٌ عليهِ أفأحجُ عنهُ؟ قال: أنت أكبر ولده قال: نعم، قال: أرأيت لو كان على أبيك دَيْنٌ فقَضيْتَهُ عنهُ أكان ذلك يجزي عنهُ؟ قال: نعم، قال: فاحجج عنهُ». رواه

❁﴿ ﴾. آل عمران الآية ٩٧.

(١) سقط في (ب): والأصل في الاستنابة.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه باب الحج عمَّن لا يستطيع الثبوت على الراحلة، رقم الحديث (١٧٥٥)، ط٣، ج٢، دار ابن كثير، دمشق ١٤٠٧هـ/ ١٩٨٧م، ص٦٥٧. وأخرجه الإمام مسلم في صحيحه، باب الحج عن العاجز لزمانة وهرم ونحوهما، أو للموت، رقم الحديث (١٣٣٤)، ط١، ج٢، دار ابن حزم، بيروت ١٤١٦هـ- ١٩٩٥م، ص٧٩٤.

(٣) مسعود بن مالك الأسدي، من أسد خزيمة، كان مولى عند أبي وائل الأسدي الكوفي، وهو تابعي روى عن علي، وابن مسعود، وابن عباس، وأبي هريرة، وكان فقيهاً عالماً. (انظر. أبا الحجاج جمال الدين يوسف المزي: تهذيب الكمال في أسماء الرجال، تحقيق الدكتور: بشار عوّاد معروف، ط١، ج٧، مؤسسة الرسالة، بيروت- لبنان، ١٤١٨هـ/ ١٩٩٨م، ص (٩٠). أحمد بن علي بن حجر العسقلاني: تهذيب التهذيب، تحقيق الشيخ: خليل مأمون شيحا وغيره، ط١، ج٥، دار المعرفة، بيروت- لبنان، ١٤١٧هـ/ ١٩٩٦م، ص(٤٠١) ونص حديث أبي رزين أنه قال: «يا رسول الله، إن أبي شيخ كبير لا يستطيع الحج، ولا العمرة، ولا الظعن، قال: حج عن أبيك واعتمر».

(٤) هو: عبدالله بن الزبير بن العوام رضي الله عنهما.

النسائي[1] بإسناد جيد وروى الشافعي في الأم[2] حديث الخثعميّة عن سفيان، وفيه: فقالت: يا رسول الله هل ينفعه ذلك، فقال: نعم كما لو كان عليه دَيْنٌ فقضيتيه نَفَعَهُ.

وروى النّسائي عن ابن عبّاس رضي الله عنهما: أنّ رجلاً سأل النبي ﷺ: إنّ أبي أدركه الحج وهو شيخ كبير، لا يثبت[3] على الرّاحلة، فإن شددته خشيتُ أن يموت، أفأحجُّ عنهُ؟ قال: أرأيتَ لو كان عليه دَينْ[4] فَقَضّيْتَهُ أكان مجزياً؟ قال: نعم، قال: فحجّ عن أبيك[5].

---

(١) أخرجه النسائي في سننه، كتاب المناسك، باب تشبيه قضاء الحج بقضاء الدَّين، رقم الحديث (٢٦٣٨)، ط١، ج٥، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٦م، ص١١٨. وفي آداب القضاء، باب ذكر الاختلاف على يحيى بن أبي إسحاق فيه، رقم الحديث، (٥٣٩٣)، ج٨، ص٢٢٩. وأخرجه الإمام أحمد في مسنده، ج١، ط٤، المكتب الإسلامي، بيروت ١٤٠٣هـ/ ١٩٨٣م، ص ٢١٢.

(٢) الشافعي: محمد بن إدريس، الأم، تحقيق تخريج الدكتور رفعت فوزي عبدالمطلب، ج٣، ط١، دار الوفاء للطباعة والنشر (المنصورة) ١٤٢٢هـ- ٢٠٠١م، ص٢٨٠- ٢٨١.

(٣) في (أ): لا يستطيع لا يثبت.

(٤) في (ب): ديناً.

(٥) أخرجه الإمام النسائي في سننه، باب تشبيه قضاء الحج بقضاء الدين، رقم الحديث (٢٦٤٠)، ج٥، ص١١٨، وهو حديث صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين، إلا أن سليمان بن يسار لم يدرك الفضل بن عباس، والصواب رواية سليمان بن يسار، عن عبدالله بن عباس، عن الفضل ابن عباس. وهذا ما أثبته الشيخ شعيب في مسند الإمام أحمد بن حنبل. انظر مسند الإمام أحمد ابن حنبل، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، عادل مرشد، ط١، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤١٤هـ/ ١٩٩٤م،ج٣ ،ص٣٢١.

إذا تقرر ذلك، فهل وجوب الاستئجار أو الإذن للمطيع يكون فوراً أم لا؟ قال الأسنوي: إن كانت القدرة بالاستئجار، ففيه تفصيل ذكَرَهُ الرافعي[1] وهو أنّه إن بلغ معضوباً كان على التراخي، وإن عُضِبَ بعد ما أيسر فيجب على الفور على الصحيح، وإن كانت القدرة ببذل الطاعة، وجب الإذن على الفور، كما جزم به في شرح المهذّب وابن الرّفعة[2] في الكفاية[3]، واقتضاه كلام الرّافعي أيضاً.

قال: وأمّا قبول المال من باذله، إذا أوجبناهُ، أي على القول الضعيف، فهو كالإذن على ما يقتضيه كلامهم، وكان الفرق بين هذا وبين المستطيع بنفسِهِ، أنّ وجوب المباشرة على الشخص تدعوه وتحمله على الإتيان بِهِ فوكلناه إلى داعيته، وهذا المعنى منتفٍ في حق الغير فلذلك أوجبنا على المعضوب المبادرة إلى الإذن للمطيع اغتناماً للخاطر[4] الذي عَنّ له.

---

(١) الرافعي: الشرح الكبير (٣/ ٢٩٦).

(٢) هو: أحمد بن محمد بن علي الأنصاري أبو العباس نجم الدين المعروف بابن رفعة، فقيه شافعي من أهل مصر، كان محتسب القاهرة وناب في الحكم، ناظر ابن تيميّة فقال عنهُ ابن تيميّة: رأيتُ شيخاً ينقط فقه الشافعية من لحيته توفي رحمه الله سنة ٧١٠هـ- ١٣١٠م وكانت ولادته سنة ٦٤٥هـ- ١٢٤٧م، ومن آثاره:
كفاية النبيه في شرح التنبيه، الإيضاح والتبيان في معرفة المكيال والميزان، له ترجمة في ابن حجر العسقلاني: الدرر الكامنة ، ج٢، ص ٣٠٣- ٣٠٥، الشوكاني: البدر الطالع ، ج١، ص ١١٥ ، السُبكي: طبقات الشافعية ، ج٩، ص٢٤- ٢٧، إسماعيل البغدادي:هدية العارفين، ج٥، ص١٠٣، كحالة: معجم المؤلفين ، ج٢، ص ١٦. الزركلي: الاعلام ، ج١، ص ٢٢٢.

(٣) هو كتاب كفاية النّبيه في شرح التنبيه (حاجي خليفة: كشف الظنون ، ج٢، ص١٥٠٢).

(٤) في (ب): للحاضر.

فرع [١]: لو لم يَفِ ما يجده بأجرة راكب ووفي بأجرة ماشٍ، ففي وجوبِ الاستئجار وجهان: أحدهما لا يجب كما لا يكلّف الخروج ماشياً، وأصحهما الوجوب، إذ لا مشقّة عليه في مشي الأجير [٢].

فرع [٣]: لو طلب الأجيرُ أكثرَ من أجرة المثل لم يجب الاستئجار [٤]، لأنّ وجود الشيء بأكثر من أجرة [المثل] [٥] كعدمه. قال الزركشي: وقَضيَّتُه عدم اللزوم، ولو زاد بقدر يسير وهو قياس التيمم، لكنّ الإمام اعتبر في نكاح الأمة عدم وجود حرّة، ولو بأكثر من مهر المثل بقدر لا يعد إسرافاً، وفرّق بأنّ الحاجة إلى التيمم تتكرر بخلافه وهذا مثله، وإن رضي بأقل منها وجب؛ لأنّه مستطيع وليس في ذلك كبير مِنَّةٍ [٦]، ويشترط كون ما يجده للأجرة فاضلاً عن الحاجات المذكورة فيمن يحج بنفسه. نعم لا يشترط أن يكون فاضلاً عن مؤنته ومؤنة عياله إلا في يوم الاستئجار فقط، كما في الفطرة لأنّه إذا لم يفارق أهله أمكنه تحصيل مؤنته ومؤنتهم، هذا ما عليه الأصحاب [٧]، وهو مما يُعرِّفك أنّ الأصحاب لم يعتبروا فيما يجب صرفُهُ أن يكون فاضلاً عن المؤنة المستقبلة إلا في

(١) سقط في (ب) فرع.

(٢) النووي: روضة الطالبين: ٢/ ٢٩٠.

(٣) سقط في (ب): فرع.

(٤) النووي: المجموع: (٨/ ١٦٥).

(٥) في (ب): مثله.

(٦) النووي: المجموع (٨/ ١٦٥).

(٧) النووي: المجموع (٨/ ١٦٥).

السّفر، أمّا في الحضر فلا، ولو كان من تجب عليه معضوباً وما أحسن ما نقل في معنى ذلك عن الإمام الشافعي رضي الله عنه[١].

إذا أصبحت عندي قُوتُ يومٍ ... فَخلَّ الهمَّ عني يا سعيدُ
ولا تُخطر هُمُومَ غَدٍ ببالي ... فإنّ غدا له رِزْقٌ جَديدُ
أسلّم إن أراد الله أمراً ... وأتركُ ما أريدُ لما يريدُ

وقال السبكي: هذا ظاهر فيمن كان له كسب، أمّا من لا كسب له ولو أخرج ما بيده بقي كلاًّ ففي إلزامه بذلك بُعدٌ.

فرع[٢]: لو بذل شخص للمعضوب مالاً ليستأجر به من يحج عنه لم يلزمه قبوله في أصحّ الوجهين، أجنبياً كان الباذل أو والداً، لأنّه لا يصير قادراً على الحج إلا بعد قبول المال وقبوله اكتساب وهو لا يجب عليه. ولما في قبول المال من المنّة. ومنهم من قطع به في الأجنبي لِعظم المنّة.

والثاني: يجب كبذل الطاعة، ويجري الوجهان فيما لو بذل الولد لأبيه الصحيح الفقير مالاً ليحج به، فعلى الصحيح لا يلزمه، وعلى الثاني يلزمه. قال في شرح المهذب[٣]: فلو استأجر المطيع إنساناً ليحج عن المطاع المعضوب، قال المتولي: فإن كان المطيع ولداً فالمذهب أنّه يلزم المطاع الحج لتمكنه.

---

(١) الشافعي: ديوان الإمام الشافعي، جمعه وحققه وشرحه د. إميل بديع يعقوب ط/ ١، دار الكتاب العربي، بيروت لبنان، ١٩٩٦، ص٦٨.

(٢) سقط في (ب): فرع.

(٣) النووي: المجموع (٨/ ١٧١).

وقد جَزَمَ به الشيخ أبو حامد[1] وّالمحاملي، وصاحب الشامل[2]، وغيرهم، وإن كان أجنبياً وقلنا يجب الحج بطاعة الأجنبي فوجهان[3]:

أحدهما: يلزمه لأنّه وجد من يطيعه فصار كما لو بذل الطاعة بنفسه.

والثاني: لا، لأنَّ هذا في الحقيقة بَذلُ مالٍ، ولا يجب الحج ببذل الأجنبي المال. انتهى.

وقال السبكي وغيره: لو كان المطيع معضوباً فاستأجر من يحج عن المطاع، فإن كان ولداً، فالمذهب اللزوم، وقطع به جماعة، وإن كان أجنبياً فوجهان في التتمة:

أحدهما: نعم، كبذل الطاعة.

والثاني: لا، لأنّه في الحقيقة بذلُ مالٍ، وهذه المسألة بخلاف ما إذا بذل المال للوالد [4] ليستأجر به. انتهى.

وتخصيص السُّبكي وغيره المطيع المستأجر بكونه معضوباً وقع لصاحب البيان ولم يتبين لي وجهه.

---

(١) اوردتُ له ترجمة سالفة الذكر.

(٢) هو: عبدالله بن عبدان بن محمد بن عبدان الهمذاني ابو الفضل صاحب كتاب الشامل، فقيه شافعي كان شيخ همذان ومفتيها توفي رحمه الله سنة ٤٣٣هـ- ١٠٤١م من مؤلفاته: (شرائط الأحكام) في الفقه، للمزيد انظر: الزركلي: الأعلام، ج٤، ص٩٥، السُبكي: طبقات الشافعية، ج٥، ص ٦٥- ٦٨.

(٣) النووي: المجموع، (٨/ ١٧١).

(٤) في (ب) للولد.

فائدة[1]: قال الزركشي: والذي يظهر أنّ هنا صوراً أحدها: أن يستأجر من يحج عنه بإذنه ويبذل للأجير المال فيجب عليه قطعاً، لأنّه يُشبِهُ قضاء الدين، فيسقط عنه من غير تقدير دخوله في ملكه.

الثانية: أن يبذل له المال فهذا يحتاج لتملُّكه وقبضه منه فهو مَحَلُّ الوجهين.

الثالثة: أن يقول الولد: إستأجر عن نفسك وأنا أدفع المال، فهذا محتمل من جهة [2] أنّ فيه شغلاً لذمته، والظاهر الوجوب، كما لو قال: تزوج وأنا أعطيك المهر، فحصل أنّه إن قال ائذن لي في الاستيجار عنك لزمه، وإن قال: استأجر عن نفسك بهذا المال لم يلزمه. انتهى.

والظاهر أنّ فاعل يستأجر في الصورة الأولى الولد بدليل قوله: فيجب عليه قطعاً، لأنّ غير الولد لا يظهر ترجيح الوجوب باستئجاره وبذله على المطاع، فضلاً عن القطع به، وليوافق قوله في الصورة الثالثة: أن يقول الولد: استأجر، لكن تعليله بقوله لأنّه[3] يُشبه قضاء الدين يقتضي كون الفاعل أعمّ من الولد والأجنبي وفيه نظر، وقوله: فحصل [أنّه][4] إن قال ائذن لي في الإستيجار إلى آخره فيه قصور، والمطابق لمعنى كلامه السابق أن يقول: فَتَحَصَّلَ أنّه إن قال إيذن لي في الاستئجار عنك وأنا أبذل المال للأجير لزمه، وإن قال: خذ هذا المال أي واستأجر أنت به أو ائذن لمن يستأجر به عنك، فهو محل الوجهين، وإن قال استأجر عن نفسك وأنا أدفع المال فهو محتمل، والظاهر اللزوم، هذا معنى

(١) سقط في (ب) فايدة.

(٢) سقط في (ب) من جهة.

(٣) في (ب) لا يشبه.

(٤) زيادة من (ب).

كلامه. وقد يقال بل الظاهر عدم اللزوم لظهور المنّة، ولأنّ الصادر من الابن مجرد وعد لا يلزمه الوفاء به، بخلاف مسألة النكاح لوجوب الإعفاف فيها على الابن فليتأمل والله أعلم [١].

فرع [٢]: إذا تعيَّن الاستئجار على المعضوب بأن قَدِرَ عليه ولم يجد باذلاً للطاعة فلم يفعل[٣]، هل للقاضي أن يُجبِرَهُ على ذلك أو يستأجر عنه أم لا؟ فيه وجهان: أصحهما: لا، وعلّله الجمهور بأن مبنى الحج على التراخي وبأنَّ الحدود هي الموكولة إلى نظر الإمام فيصير كما لو امتنع القادر من تعجيل الحج.

والثاني: يستأجر عنه كما يُؤدي زكاة الممتنع، ولأنّ الحج إنّما يكون على المستطيع على التراخي في الصحة، وأمّا إذا زَمِن فقد تضيَّق وقته، فلم يكن له التأخير[٤]. وقال المتولي: إذا لَزِمَهُ الحج فلم يحج حتى عُضِبَ فهل يلزمه على الفور، وجهان: إن قلنا: -نعم- أي: وهو الأصح- فامتنع، استأجر الحاكم، وإن قلنا: لا، فلا. وصرَّح النووي وغيره بأنّه لا يستأجر عنه الحاكم على قول الفورية أيضاً على الأصح.

قال الأذرعي: وما قاله المتولي أوجه، وهو القياس لا سيما إذا أثم بالتأخير، بأن بدت مبادئ العضب، وَعَلِمَ أنّه لو أخّر عن عامه لعجز، فأخّر بلا عُذر، ويتجه الجزم به إذا كان محجوراً عليه لسفه، وقد سبق الأذرعي إلى اختيار مقالة

---

(١) سقط في (أ) والله أعلم.

(٢) سقط في (ب) فرع.

(٣) النووي: المجموع (٨/ ١٦٥).

(٤) النووي: المجموع (٨/ ١٦٥).

المتولي السبكي -رحمه الله، وقال: فعلم -أي من كلام المتولي- أنّ محلّ الوجهين فيمن طرأ عليه العضب أي بعد الوجوب، لأنه الذي يجب عليه الحج فوراً لا في من بلغ معضوباً.

تنبيه[1]: إذا قلنا بأن القاضي يستأجر عن الممتنع فهو بعد أن يأمره بذلك، [ويُصرّ][2]، على الامتناع، إذ لا يمكن القول بجواز الاستئجار عنه من غير امتناع، فإنّ الحاكم إنما ينوب عند التعذر، وما فهمه الأسنوي عن الرافعي من أنّ المراد التخيير بين الأمرين لا الترتيب، ليس بسديد نبّه عليه الزركشي.

فرع [3]: إذا وجد باذلاً للطاعة وقلنا يلزمه القبول فوراً - أي الإذن له- فامتنع لا ينوب الحاكم عنه قاله ابن أبي هريرة[4]، وعلّله بأنّ مبنى الحج على التراخي، وهو الأصح عند الأصحاب. وقال أبو إسحاق: ينوب.

قال السبكي: وهو المختار وهو موافق لمختاره فيما تقدم من أنّ الحاكم له أن يستأجر عنه عند امتناعه من الاستئجار.

وقال النووي في شرح المهذب[5]: إذا لم يأذن ألزمه الحاكم فإن امتنع فالوجهان.

---

(١) سقط في (ب): تنبيه.

(٢) في (ب): ونص.

(٣) سقط في (ب): فرع.

(٤) النووي: المجموع (٨/ ١٦٧).

(٥) النووي: المجموع، شرح المهذب (٨/ ١٦٧).

قال الأسنوي: وما قاله من الإلزام - أي جزماً- لا يستقيم ولم أرَ من قال به، فالصواب أنّه أيضاً على الوجهين، وسبقه إلى نحوِ [1] ذلك السبكي.

قلت: وفي البيان [2] إذا استأذن المطيعُ المطاع فلم يأذن له، فإنّ الحاكم يأمره أن يأذن له فإن لم يفعل وأقام على الامتناع، فهل نجوّز للحاكم أن يأذن للمطيع في الحج عن المطاع؛ فيه وجهان. انتهى.

وهذا يدلُ لما في شرح المهذب[3]، وكأنّ الأسنوي لم يقف عليه فقال ما قال إذ لا يظهر فرق بين القول بإلزامه، والقول بأمره والله أعلم.

والخلافُ فيمن طرأ عليه العضب بعد الوجوب، لا فيمن بلغ معضوباً كما عُلِمَ في الفرع الذي قبله، واعلم أنّ في الاستئجار طريقة قاطعة بأن الحاكم لا يستأجر عنه، لأنّ له غَرَضاً في تأخير الاستئجار بأن ينتفع بماله بخلاف ما نحن فيه.

تنبيه [4]: إذا قلنا بأنّ الحاكم ينوب عن المطاع في الإذن، فهو بعد أن يأمره ويصرّ على الامتناع كما سبق [في التنبيه الذي قبله في صور الاستئجار، سوآء][5].

فرع [6]: إذا قبل المطاع فلا رجوع له قاله الدارمي[7].

---

(١) سقط في (ب): نحو.

(٢) العمراني، يحيى بن أبي الخير بن سالم بن عبدالله: البيان في فقه الإمام الشافعي، م٤، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، ١٤٢٣هـ- ٢٠٠٢م، ص٣٧.

(٣) النووي: المجموع (٨/ ١٦٧).

(٤) سقط في (ب) تنبيه.

(٥) سقط في (أ) في التنبيه الذي قبله في صورة الاستئجار سواء.

(٦) سقط في (ب) فرع.

(٧) هو محمد بن عبد الواحد بن عمر أبو الفرج الدارمي، صاحب الاستذكار، وتصنيف في أحكام المتحيرة، وبدأ في كتاب سماه «جامع الجوامع ومودع البدائع».
توفّاه الله بدمشق يوم الجمعة سنة (٤٤٨).
انظر: «طبقات الشافعية» (٤/ ١٨٢) للسبكي، و«سير أعلام النبلاء» (١٨/ ٥٢) للذهبي.

تقسيم[1]: بذل الطاعة إمّا أن تكون من الأجانب، أو من الأخوة، أو من الأصول أو من الفروع، فإن كان من الأجانب، فقيل: لا يجب القبول للمنّة[2]، والأصح وجوبه، لأنَّ المنة لا تعظم في ذلك، والعادة جارية بالإعانة بالبذل [3]، واحتمال مَنّتها غالباً بخلاف بذل المال، وإن كان من الإخوة، فحكمهم حكم الأجانب قطعاً، قاله في الروضة[4]، لأنّ استخدامهم يثقل على الإنسان كاستخدام الأجنبي، وتوقف الأذرعي في جعلهم كالأجانب على وجه القطع.

وقال: إنَّ كلام الرافعي لا يقتضيه، وابنُ الأخ والعم وابنه كالأخ، وإن كان من الأصول كالأب والجد فالمذهب الذي قطع به الجمهور أنهم كالأخ.

وقيل: كالولد لاستوائهما في النفقة والعتقِ بالملك ومنع الشهادة ونحوها. كذا قاله في الرّوضة[5] تبعاً للرافعي وتوقف فيه الأذرعي، قال: ولم يعط الرّافعي المسألة حقها [6] من النقل. قال: وقد رجَّحا - أعني- الرافعي والنووي -أنّ الأب في بذل المال كالابن لا كالأجنبي، والتعليل بأنّ استخدام الأب يثقل؛ ضعيف، لأنّه إنّما يُثقل إذا كان في أمور الدنيا، وأمّا الإعانة على الطاعات فلا، بل

---

(١) سقط في (ب) تقسيم.

(٢) من المَنُّ، وهي أن تَمُنَّ بما أعطيت وتعتدَّ به. ابن منظور: لسان العرب، (١٣/ ٥١٥) حرف النون، فصل الميم.

(٣) سقط في (أ) بالبذل.

(٤) النووي، أبو زكريا يحيى بن شرف: روضة الطالبين،، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، ١٤١٢هـ- ١٩٩٢م،ج٢ ،ص٢٩١.

(٥) النووي: روضة الطالبين (٢/ ٢٩١).

(٦) في (ب) حظها.

قد تكون من الأب أخف، واستخدام الولد أثقل، ولم يُفرقوا بين قرب المسافة وبعدها مع ظهور وجهه. انتهى.

وإن كان من الفروع فيجب القبول وهو واضح إذ لا مِنَّةُ للولد على الأب في ذلك، لأنّه بضعة منه، ولو كان الابن أو الأب ماشياً لم يجب القبول في الأصح[1]، لأنّ مشيهما يشق عليه بخلاف الأجنبي. قال الأذرعي: وإنّما يظهر رجحان ذلك إذا بَعُدت المسافة، فإنْ قربت كدون مرحلتين فلا، بل يجب القطع بالوجوب في المكي ونحوه إذا كان قادراً عليه، كما لا يحتاج السَّفرُ القَصْيرَ إلى الراحلة للقادر على المشي.

قال الزركشي بعد ذكره لذلك: وهو قوي، لأنّ الأب لو كان على هذه المسافة لزمه الحج ماشياً، ولم يتعرضوا له، وتعليلهم مصرّح به، حيث أقاموا المطيع مقام المطاع، ولو أراد الولد أن يحج عن غير أبيه ماشياً فله منعه من ذلك، لأنّ له منعه من السفر لحج التطوع، فإن كانت المسافة قريبة كالمكي، فقيل له المنع أيضاً، لأنّه يتضرر بمشي الولد، وجزم صاحب التعقبات والشيخ[2] إسماعيل المقري بأنّه ليس له المنع في هذه الحالة.

---

(1) النووي: روضة الطالبين (٢/ ٢٩٢).

(2) هو إسماعيل بن محمد بن أبي بكر الحسيني العالم المصنّف شرف الدين اليمني، كان مولده سنة ٧٥٥هـ- ١٣٥٤م، باليمن تولى التدريس بتعز وزبيد وولي أمرة بعض البلاد في دولة الاشرف وتوفي رحمه الله سنة ٨٣٧هـ- ١٤٣٣م ومن مؤلفاته: الإرشاد في فروع الشافعية، عنوان الشرف الوافي في الفقه.للمزيد انظر: ابن قاضي شهبة أحمد بن محمد الدمشقي:طبقات الشافعية، اعتنى بتصحيحه وعلق عليه الدكتور حافظ عبدالعليم خان، ط١، عالم الكتب، بيروت، ١٩٨٧م،ج٤، ص٨٥. كحالة: معجم المؤلفين، ، ج٢، ص٢٦٢، السخاوي: الضوء اللامع، ج٢، ص٢٦١. الزركلي: الأعلام، ج١، ص ٣٠٩، ٣١٠.

وصل[1]: لو عوّل[2] الإبن أو الأب على الكسب[3] أو السؤال كان حكمه حُكم المشي، أي فلا يلزم القبول كما لا يلزم في المشي كما في الحاوي الصغير[4]، والأنوار، ولم يصرح الشيخان[5] به، وإنما رجَّحا عدم الوجوب فيهما إذا انضما إلى المشي، ولا يلزم من عدم الوجوب في هذه الحالة عدمه في الراكب، وحينئذ فتكون مسألة السؤال وحدها أو الكسب وحدها ليست في الشرحين والروضة، لكن ذلك مرادهما.

قال الأذرعي: وكيف يتخيّل الفقيه أنه يلزم القبول من الراكب المعوّل على السؤال عندنا، وهو لا يلزم في حق نفسه بلا خلاف بل يُكره له ذلك؟ وأما التعويل على الكسب، فقد فُصِّلّ فيه بين بعيد الدار وقريبها في الحج عن نفسه فيتعين [6] أن يأتي مثل ذلك أو نحوه هنا. انتهى.

---

(١) سقط في (ب): وصل.

(٢) لها عدة معاني منها الاستعانة، نقول: عوِّلْ عليه أي استعن به، وعَوَّل عليه: اتَّكل واعتمد، ابن منظور، لسان العرب، (١١/ ٥٧٨)، حرف اللام، فصل العين.

(٣) الكسب: الطَّلَبُ والسَّعْيُ في طلب الرزق والمعيشة. ابن منظور، لسان العرب، (١/ ٨٤١)، حرف الباء، فصل الكاف.

(٤) هو: عبدالغفّار بن عبدالكريم بن عبدالغفّار القزويني صاحب كتاب الحاوي الصغير، واللباب، والعُجاب، وكتاب في الحساب، كان أحد الأئمة الأعلام، وله اليد الطّولى في الفقه والحساب وحسن الاختصار، وكان من الصالحين أرباب الأحوال والكرامات توفي رحمه الله سنة ٦٦٥هـ. للمزيد السُبكي: طبقات الشافعيّة ،ج٨، ص ٢٧٧ – ٢٧٨، وله ترجمة في اليافعي: مرآة الجنان، ج٤، ص١٢٦، الزركلي: الأعلام، ج٤، ص٣١.

(٥) يقصد بهما الشيخ عبدالكريم محمد بن عبدالكريم الرافعي القزويني، وقد ذكرت له ترجمه، والشيخ يحيى بن شرف أبو زكريا النووي وقد ذكرت له ترجمة كذلك.

(٦) في (ب): ويتعين.

قال في شرح المهذّب[1]: فإن احتاج الابن إلى ركوب مفازة[2] ليس بها كسب ولا سؤال ينفع، لم يجب القبول بلا خلاف، لأنَّه يحرم التغرير بالسؤال على الابن المطيع[3]، فإذا حَرُمَ ذلك استحال وجوب الاستنابة.

واعلم أنَّ لولي المرأة وزوجها منعها من الحج ماشية ولو قدرت عليه كما قاله القاضي حسين، ونقل عن صاحب التقريب[4] أيضاً. وقال السبكي: إنَّ الشافعي نص عليه، قال الأذرعي وغيره: وحينئذ فلا يجب القبول ببذلها الطاعة على المبذول له وليًّا كان أو غيره فيما يظهر.

فرع [5]: لو توسَّم[6] الطاعة في أحد بنيه، فهل يلزمه أمره بذلك؟ وجهان: الأصح المنصوص يلزمه لحصول الاستطاعة[7]. **والثاني**: لا يلزمه ما لم يصرح

---

(١) النووي: المجموع في شرح المهذب، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م، ج٨ ،ص١٦٩.

(٢) المفازة: جمع مفاوز، ويقصد بها البرِّية القَفْر. ابن منظور: لسان العرب (٥/ ٤٥٧)، حرف الزاي، فصل الفاء.

(٣) المطيع: الموافق لك، تقول: رجل حسن، الطواعية لك، أي حسن الطاعة لك. ابن منظور: لسان العرب (٨/ ٢٨٦)، حرف العين، فصل الطاء.

(٤) هو: محمد بن علي بن إسماعيل الشاشي القفّال أبو بكر: من أكابر علماء عصره بالفقه والحديث والأدب واللغّة، من أهل ما وراء النهر، وعنه انتشر مذهب الشافعيّة، مولده في الشاش وراء نهر سيحون سنة ٢٩١هـ- ٩٠٤م ووفاته بها سنة ٣٦٥هـ- ٩٧٦م. رحل إلى الشام والعراق والحجاز، ومن آثاره: أصول الفقه، التقريب في شرح مختصر المزني، وغيره. للمزيد: السُبكي:طبقات الشافعيّة، ج٣، ص ٤٧٢- ٤٧٧، إسماعيل البغدادي:هدية العارفين، ج١، ص٣٠٨، الأسنوي: طبقات الشافعيّة، ج٢، ص٤. الزركلي: الأعلام، ج٦، ص٢٧٤.

(٥) سقط في (ب): فرع.

(٦) عَرَفَ فيه سِمته وعلامته، يقال: توسَّمت في فلان خيراً، أي رأيت فيه أثراً منه. ابن منظور: لسان العرب، (١٢/ ٧٥٩)، حرف الميم، فصل الواو.

(٧) النووي: روضة الطالبين (٢/ ٢٩٠).

بالطاعة، لأنَّ الظن قد يخطئ فلا تتحقق القـدرة[١] بـذلك. قـال المتـولي: وهـذا اختيار القاضي الحسين، وأمّا لو شك في الطاعة لم يلزمـه بـلا خـلاف للشـك في حصول الاستطاعة[٢].

تنبيهان:

الأول [٣]: المراد بقول الأصحاب: يجب على المعضوب الحج ببـذل الطاعـة، هو أن يكون للمعضوب من يطيعه ويثـق بطاعتـه إذا أمـره بـذلك فيجـب عـلى المعضوب الحج بذلك سواء بذل له المطيع أو لم يبذل، وقولهم: بَـذْلُ لـه الطّاعـة توسّع في الكلام ومجاز فيه، لأنّ الشافعي قال: متى قدر على من يطيعـه في الحـج عنه لزمه الفَرض، نبّه عليه صاحب البيان- رحمه الله تعالى[٤].

الثـاني [٥]: توسم الطاعة في أحد فروعه مطلقاً، ذكـوراً، أو إناثـاً، والقريـب والأجنبي كالتوسم في الابن، وَفَرْضُ كثير مـن الأصـحاب المسـألة في الابـن لا مفهوم له، وههنا مسائل:

الأولى[٦]: قـال في شرح المهـذب[١]: إذا طلـب الوالـد المعضـوب العـاجز عن الاستئجار من الولد أن يحج عنه أستحب إجابته، ولا تلزم إجابته ولا الحـج بلا خلاف.

---

(١) في (أ): فلا يتحقق العذر.

(٢) النووي: المجموع (٨/ ١٦٧).

(٣) سقط في (ب): تنبيهان الأول.

(٤) العمراني: البيان (٤/ ٣٥).

(٥) سقط في (ب): الثاني.

(٦) سقط في (ب): وهنا مسائل: الأولى.

قال المتولي وغيره: والفرق بينه وبين الإعفاف أنّه ليس على الوالد في امتناع الولـد من الحج ضرر، لأنّه حق الشرع، والوالد عاجز لا إثـم عليـه بعـدم الحـج بخـلاف الإعفاف، فإنّه لِحَقَ الأب لاضطراره إليه فهو شبيه بالنفقة والله أعلم[٢].

الثانيـة[٣]: لا يجوز للمطيع أن يرجع عن الطاعة بعد الإحرام قطعـاً، وفـيما قبله وجهان: أصحهما: عند الجمهور الجواز، وَشذَّ الماوردي فصحح المنع، وفرّق بينَهُ وبين بذل الماء للمتيمم إذا رجع الباذل قبل قبض المتيمم، حيـثُ جـوّزوا لـه الرجوع بأنّ للماء بدلاً ووافقـه الـدارمي عـلى ذلـك وخـص الـوجهين بـما بعـد القبول، أمّا قبله فيجوز قطعاً، وفرع على تصـحيح المنـع مـن الرجـوع أنّهـما لـو اختلفا فقال الأب: رجعتَ بعد قبولي، وقـال الابـن: بـل قبلـه فـأيهما بصـدق؟ يحتمل وجهين.

تنبيـه[٤]: إذا قلنا: ليس للمطيع الرجوع بعد بذل الطاعة فلو كان الباذل أبـاً فهل له الرجوع كما يرجع في الهبة فيه وجهان، قال السـبكي: والقـول بـالرجوع ضعيف، لأنَّ بذل الطاعة أشبه بالضمان من الهبة.

الثالثة[١] قال الزركشي: باذل الطاعة لا يجب عليه الحج على الفـور، ولهـذا قال ابن عبدان في شرائط الأحكام: إذا بذل الولد الطاعة وقَبِلَ المبذول لـه، فقـد لزم الباذلُ الحج في ذمته يحج عنه أي وقت شاء انتهى.

---

(١) النووي: المجموع، مصدر سابق، م٨، ص١٧٠.

(٢) النووي: المجموع (٨/ ١٧٠).

(٣) سقط في (ب): الثانية.

(٤) سقط في (ب): تنبيه.

وقوله: لزم الباذل الحج في ذمته وجه ضعيف، قاله الدارمي، والأصح عند الجمهور أنّ له الرجوع ما لم يحرم كما تقدم [آنفاً](٢).

الرابعة(٣): قال السبكي: لو بذل أن يحج بنفسه في سنة معيّنة، فهل يتعيّن نفسه وتلك السنة، فيه وجهان: فإن قلنا يتعين فحجَّ عن نفسه تلك السنة وقع عن الوالد المبذول له، وإن قلنا لا يتعين وقع عن نفسه، ويبقى المبذول في ذمته يفعله بنفسه أو بغيره، ويلزم الباذل أن يحج من الميقات، فإن جاوزه لزمه دم، وكذا كل عمل يتعلق به فدية، قاله الدارمي(٤)، ولو أفسد الباذل حَجَّهُ انقلب إليه كما سيأتي في الأجير.

الخامسة(٥): يشترط أن ينوي الباذل الحج عن المعضوب المبذول له.

ختم(٦): قال الدارمي(٧): إذا بذل الولد الطاعة لأبويه فقبلا لزمه، ويبدأ بأيهما شاء، وقوله: لزمه، يقتضي أنه لا يجوز له الرجوع وهو وجه ضعيف رجحه.

والأصح عند الجمهور أنّ له الرجوع ما لم يُحرم كما علمته أولاً، وقوله: ويبدأ بأيهما شاء يقتضي تساويهما، لكن قال الزركشي: الأولى تقديم الأب كما في [زكاة]

---

(١) سقط في (ب): الثالثة.

(٢) في (ب): إتقانه.

(٣) سقط في (ب): الرابعة.

(٤) النووي: روضة الطالبين (٢/ ٢٩٢).

(٥) سقط في (ب) الخامسة.

(٦) سقط في (ب) ختم.

(٧) النووي: المجموع (٨/ ١٦٩).

الفطر، لأنّها تطهير ولعل ما قاله الدارمي تفريع على القول بالتخيير هناك.

وقال الأذرعي: قوله: ويبدأ بأيهما شاء فيه شيء، لأنّه إذا لزمه ذلك ببذله وقبولهما على ما رجحه، فيحتمل أن يقال يقرع بينهما ويبدأ بالقارع، ووجهه ظاهر، ويحتمل أن يقال يبدأ بالأم، لأنّها أحق بِبرِّهِ، ويحتمل عكسه لشرف الأب، ويحتمل أن يقال يبدأ بمن استقر عليه، بأن [1] استطاع في صحته فأخّره دون من لم يستطع بحال، ويحتمل أن يقال: يبدأ بالصالح منهما دون ضده، وكل هذا على وجه الاستحباب، أمّا الوجوب فبعيد، إلا في الإقراع [فيحتمل لئلا ينكسر قلب المتأخر منهما وقد حكوا في زكاة الفطر خلافاً في الإقراع][2]. [والتقدم][3] والقسمة لا تتأتى هنا. نعم لو حج عن أحدهما بنفسه وأحج عن الآخر غيره بالأجرة كان حسناً، لما في التأخير من الآفات، وكسر قلب المُؤخَّر إلى عامٍ آخر، ولينظر هل يفترقُ الحال بين أن يبذل ذلك لهما معاً دفعة واحدة وبين أن يَبذُلَه مرّتباً حتى يأتي ترددٌ بين أنه يبدأ بالمبذول له القابل أولاً دون من تأخر البذل له وقبوله؟ أو أنه لا فرق في الحالين. انتهى.

وقال السبكي: روي عن الضحاك أنه قال: الأب أحق بالطاعة. والأم أحق بالبر، وإن أراد أن يحج عنهما بدأ بالأب، ذكره الخلال في كتاب بر الوالدين بإسناده إلى الضحاك. انتهى.

---

(١) في (ب) فان.

(٢) ما بين معقوفتين من (ب).

(٣) زيادة من (أ)!! وعنده والقسم مكررة!

الباب الثاني
فيمن استقر عليه الحج فمات أو عُضب قبل فِعْلِهِ(١)

اعلم أولاً أنّ شرائط وجوب الحج خمسة: الإسلام، والتكليف، والحرية، والاستطاعة، وأن يبقى من الزمان عند اجتماع هذه الشروط ما يمكن السير فيهِ إلى الحج السير المعهود، ومع ذلك ينظر، إن مات أو عُضِبَ قبل انتصاف ليلة النحر لم يستقر عليه، ولم يَعص، وإن مات أو عضب بعد انتصافها ومضى قدر يمكنه فيه الرجوع إلى مكة وأداء الطواف استقر عليه وعصى(٢)، لأنه إنما جُوِّزَ له التأخير لا التفويت، وهذا بخلاف الصلاة، حيث قلنا بعدم عصيانه إذا مات في أثناء الوقت قبل فعلها، فإنّ آخرَ وقتها معلوم فلا ينسب إلى تقصير ما لم يؤخر عنه، وهذا محله حيث كان المال باقياً، أمَّا لو تلف قبل الموت أو العضب وقبل إياب أهل بلده فإنه لا يعصي، لأنَّ مؤنة الإياب لا بدّ منها.

تنبيهان:

أحدهما (٣): ما ذكرناه من حصول الاستقرار والتعصية(٤) بمضيّ قدر يمكنه فيه فعل ما ذكر هو ما اقتصر عليه الشيخان وأهملا ذكر السعي، ولا بد من مُضِي زمان يسعه إذا لم يكن فعله بعد طواف القدوم، بأن كان دخول الناس

---

(١) سقط في (ب) ترجمة الباب.

(٢) الرافعي: الشرح الكبير، (٣/ ٢٩٦).

(٣) سقط في (ب) تنبيهان: أحدهما.

(٤) في (ب) أو التعصية.

إلى مكة حال الوقوف أو قبله بزمن لا يسعه مع طواف القدوم، فإن أمكن بأن كان دخولهم قبله [بزمن] يسعهما، فلا يحتاج إلى مضي زمان له لجواز تقديمه، نبّه عليه الأسنوي، وأهملا أيضاً ذكر الحلق وما يقوم مقامه من التقصير، ولا بد من مضي زمان يسعه إذا جعلناه ركناً كما صرَّح به ابن الرفعة ونبّه عليه الأسنوي أيضاً، اللهم إلا أن يقال إنما أهملا ذكرهُ لأنّه يتأتى فعله في حال رجوعه إلى مكة من غير مُكث، فلا يحتاج إلى أن يقدر له مضي زمان. ونقل الشيخان عن التهذيب اشتراط إمكان المضيّ إلى منى والرمي بها أيضاً وأقرّاه على ذلك.

قال الأسنوي: واشتراطه غلط، فإنّه لا عبرة بالواجبات بدليل عدم اشتراط الرمي في أيام مِنَى والمبيت في لياليها. قال: والمبيت بالمزدلفة لا يجِب عند الرافعي، فيكفي فيما شرطناه إمكان إيقاعه عقب نصف الليل لإمكان السير إليه قبله. انتهى.

واستدلاله على كون ما في التهذيب غلطاً بعدم اشتراط الرمي في أيَّام منى والمبيت بها فيه نظر، لأنّ رمي جمرة العقبة الذي وقع اشتراطه في التهذيب من أسباب التحلل فله مَزِيّة على غيره من الواجبات رمياً كان أو غيره، لكن قال البلقيني: لا مدخل لما كان سبباً للتحلل في الاستقرار، أي حيث لم يكن ركناً كما هو مقتضى كلامهم.

ثانيهما(١): علم مما ذكرناه تبعاً لجمع أنهُ إذا عُضِبَ بعد حج الناس ثم تلف ماله قبل إيابهم أنه يعصي كالموت. قال الشيخ إسماعيل المقري(٢): وهو مشكل

(١) سقط في (ب) ثانيهما.

(٢) اوردت له ترجمة سالفة الذكر.

فإنه لو عُضِبَ قبل إيابهم مع بقاء ماله لم يعص لأنّ دوام الاستطاعة إلى العود شرط، ومن المعلوم أنَّ الإستطاعة الزاد والراحلة والثبوت عليها.

وقال الأصحاب أيضاً: بأنَّ المال إذا تلف قبل إيابهم، أي في حق الحي سقط الوجوب لتبيّن عدم الاستطاعة، فالعضب أولى أن يسقط لتعذَّر الإياب معه بخلاف فقد المال، وكلاهما في العزيز[1] والروضة سالم من ذلك، لأنهما قالا: فإذا دامت الاستطاعة وتحقق الإمكان فلم يحج حتى مات؛ فهل يعصي؟ وجهان، وصححا أنه يعصي، ثم قالا: الخلاف جار فيما إذا كان صحيحاً ثم عُضِبَ فكلامهما لا يدل على الوجوب بالعضب، إلا عند الإمكان، وذلك لا يحصل في حقه إلا بالعود، وإنما اكتفي للميت بها دون العود لاستغنائهِ عنه بالموت، وهذا ظاهر وأشار إلى نحو ذلك الزركشي.

فرع: هل المراد بالإياب إياب الكل والمعظم أو البعض ولو واحداً؟ لم أر فيه نقلاً.

فرع: لو حبس إنساناً سلطانٌ أو عدوٌ أو غيره فلم يمكنه الحج، وكان غيره من أهل بلده يمكنه؟ وجب على المحبوس الحج بنفسه، ولا يجوز له أن يستنيب عندنا كما قاله في شرح المهذب ويقضى عنه بموته، أما إذا لم يقدر أحد من أهل بلده على الحج لم يقض عنه إذا مات قبل أن يتمكن هو أو أحد من أهل بلده، نَصَّ عليه الشافعي رضي الله عنه.

---

(١) الرافعي: الشرح الكبير، (٣/ ٢٩٦).

فرع: قال الروياني: قال والدي: لو ارتدَّ إنسان بعد ما وجد الزاد والراحلة وقبل إمكان الأداء ومضى وقت الحج في الردة، هل يلزمه الحج، حتى إذا أسلم ومات في الحال يقضى عنه؟ فيه قولان بناءً على أنَّ الرِّده تزيل الملك أم لا، إن قلنا تزيله فلا يلزمه الحج لزوال ملكه قبل استقرار الحج عليه، وإن قلنا لا تزيله لزمه الحج، لأنّ الرِّدة لا تُسقط الفرائض. انتهى. والأصح أن ملكه موقوف وعليه يلزمه الحج أيضاً.

ولو أُحصِرَ الذين أمكنه الخروج معهم فتحللوا لم يستقر، وإن كان سلكوا طريقاً آخر وحجوا استقر، وكذا لو حجوا في السنة التي بعدها إذا عاش وبقى ماله[1].

إذا عُلم ذلك فحكمه أنّ الحج في ذِمَّتِه، ثم يُنظر إن خلّف تركةً وجب الإحجاج عنه من تركته[2]. نعم إن كان هناك دين آدمي ففيه الأقوال المذكورة في الزكاة، **أصحهما**: تقديم الحج، قال الأسنوي: لو اجتمعت الزكاة والحج ففي المقدم منهما نظر انتهى. قال بعض المتأخرين[3]: والظاهر تقديم الزكاة [فقد][4] ذكرها القاضي حسين في كتاب الصيام وهي أن المعضوب إذا نذر ألف حجة ينعقد نذره، فان مات وخلّف مالاً حج عنه ألف حجة، والصحيح غير المعضوب إذا نذر ألف حجة ينعقد نذره أيضاً، وإذا مات فكلما تمكن منه ولم يَحُجَّ

---

(١) النووي: المجموع (٨/ ١٨٣).

(٢) النووي: المجموع (٨/ ١٨٣).

(٣) هم الذين جاءوا بعد القرن الرابع، النووي: المجموع: (١/ ١١٣).

(٤) زيادة يستقيم بها الكلام ان شاء الله مكانها بياض في النسخة (ب).

يُحَجُّ عنه بعد موته وما لا يتمكن منه في حياته يسقط بموته، والفرقُ أنَّ المعضوب نذره على معنى أن يحجَّ عنه غيره ونذر الصحيح على اعتقاد أن يَحِجَّ بنفسه، وهو لا يمكنه أن يحج في سنة إلا مرة واحدة؛ فقلنا: ما تمكن منه أن حجّهُ فذاك وإلا حُجَّ عنه بعد موته والباقي يسقط. انتهى.

وقال شيخه القفال[1] في الفتاوي: لو نذر حجة ومات قبل إمكان الحج، يُحج من ماله، وكذا لو قال: عَلَيَّ ألف حجة ومات في الحال، فإنَّه يحج من ماله ألف حجة، أو ما أمكن.

أي حيثُ لم يفِ ماله بالجميع. قال الأذرعي: ولم يفرض المسألة في المَعضوب بل سياقه ظاهر في فرضها في الصحيح وأنَّه لا فرق بين المعضوب، والصحيح، وما أطلقه أقرب إلى نَصِّ الشافعي رضي الله عنه، وإذا كان لا يلزم الصحيح إلا ما أمكنه فعله بنفسه في حياته فينبغي أنَّه إذا نذر ألف حجة مثلاً أن يقال لا ينعقد نذره في أكثرها، والظاهر أن مأخذ القفّال أن هذا التزام في الذِّمة، فلا فرق فيه بين الصحيح والمعضوب في الإخراج من التَّركة انتهى. وما قاله القاضي حسين اعتمده النووي في الروضة[2]، فقال في باب النذور منها: إذا نذر حجات كثيرة انعقد نذره فيأتي بها على توالى السنين بشرط الإمكان، فإن مات استقر في ذمته ما أخّره، فإذا نذر عشر حجات ومات بعد خمس سنين أمكنه الحج فيهِنّ، قضى من ماله خمس حجات، ولو نذرها المعضوب ومات بعد سنة وكان يمكنه أن يُحِجَّ

---

(١) هو القفّال الشاشي صاحب كتاب التقريب وقد أوردت له ترجمة فيما سبق.

(٢) النووي: روضة الطالبين (٢/ ٥٨٥).

عن نفسه العشر الحجج في تلك السنة قضيت من ماله، وإن لم يف ماله إلا بحجّتين لم يستقر إلا المقدور عليه انتهى.

وإن لم يُخلّف الميت الذي استقر عليه الحج تركةً بقي الحج في ذمته ولا يلزم الوارث الحج عنه، لكن يُستحب له. والأصل[1] في فعل الحج عن الميت ما روى بريدة قال: أتت النبي ﷺ امرأة فقالت يا رسول الله: إنّ أُمي ماتت ولم تحج. قال حُجِّي عن أمك[2] رواه مسلم، ولما تقدم من حديث الخثعميّة أنَّ النبي ﷺ شبهه بالدَّيْن. قال الشافعي: وتأدية الدين عمّن عليه حياً وميتاً فرض من الله عز وجل.

وروى النسائي بإسناد صحيح عن ابن عباس رضي الله عنهما: «أنّ امرأةً نذرت أن تحج وماتت فأتى أخوها النبي ﷺ فسأله عن ذلك. فقال: أرأيت لو كان على أُختك دين أكنت قاضِيهِ؟ قال نعم. قال: فاقض اللهَ فهو أحق بالوفاء»[3].

(١) زيادة من الباحث يستقيم بها الكلام، لأن مكانها بياض.

(٢) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه، كتاب الصيام، باب قضاء الصيام عن الميت، رقم الحديث (١١٤٩)، ج٢، ط١، دار ابن حزم، (بيروت) ١٤١٦هـ- ١٩٩٥م، ص(٦٦٢). ولفظ مسلم عن بريدة عن أبيه رضي الله عنه قال: بينا أنا جالس عند رسول الله ﷺ. إذ أتته امرأة. فقالت: اني تصدقت على أُمّي بجارية وإنها ماتت. قال: فقال «وجب أجرك. وردها عليك الميراث». قالت: يا رسول الله! إنه كان عليها صومُ شهر. أفأصوم عنها؟ قال: «صومي عنها» قالت: إنها لم تَحُجَّ قَطّ. أفأحُجُّ عنها؟ قال: «حُجّي عنها». واللفظ الذي ذكره مؤلف المخطوط (ابن ظهيرة) أورده الإمام الشافعي في كتابه الأم، ج٣، ص(٢٨٣- ٢٨٤) من طريق سعيد بن سالم، عن حنظلة بن أبي سفيان. رقم الحديث (٩٥٠).

(٣) أخرجه النسائي، كتاب مناسك الحج، باب الحج عن الميت الذي نذر أن يحج، رقم الحديث (٢٦٣٢)، ج٥، ص١١٦. وصححه الشيخ الألباني في صحيح النسائي، ج٢، ص٥٥٨، رقم الحديث (٢٤٦٩)، ط١، ١٤٠٨هـ/ ١٩٨٨م، مكتبة التربية العربي لدول الخليج.

وروى النسائي أيضاً عن ابن عباس قال: «أمرت امرأةُ سِنان[1] بن سلمة الجُهني أن يسأل رسول الله ﷺ أنَّ أمَّها ماتت ولم تحج أفتجزي عن أمها أنْ تحج عنها؟ قال: نعم. لو كان على أمها دين فقضته عنها، ألم يكن يجزي عنها؟ فلتحج عن أمها»[2]. وأحاديث أخرى كثيرة غير ذلك.

ويستوي[3] في الحج عن الميت الوارث والأجنبي بإذن الوارث وبدونه على الأصح كقضاء الدين.

والثاني: المنع لافتقاره إلى النية، وصححه النووي في نظيره من الصوم، لكن فُرِّق بأنَّ للصوم بدلاً وهو (الأمداد)، والقريب غير الوارث، قيل: كالأجنبي، وهو ظاهر تعبير الشرح والروضة، وقيل: كالوارث وعوّل عليه الزركشي، وتعبير المنهاج في الوصيّة يفهمه ويؤيده ما ذُكر في الصوم عن الميت إذ لا فرق فيما يظهر.

قال بعضهم: والظاهر أنّ إذن بعض الورثة كإذن الجميع، وفي معنى الوارثِ الوصيُّ كما قاله الدارمي، فلو لم يكن هناك وارث فالمعتبر إذن الحاكم وكذا لو كان الوارث طفلاً قاله الزركشي، ثم قال: وهذا كله إذا لم يأذن له الميت قبل وفاته، فإن كان أذن له في حال جواز الاستنابة لم يحتج بعد ذلك إلى إذن الوارث

---

(١) في (ب) شيبان.

(٢) أخرجه النسائي في سننه باب الحجّ عن الميّت الذّي لم يحجّ (النسائي سنن النسائي، مصدر سابق، ج٥، ص١١٦، رقم الحديث (٢٦٣٣).

(٣) النووي: روضة الطالبين (٥/ ١٨٣).

فتفطن له، ولا فرق فيما ذكرنا بين أن يوصي الميت بالحج أم لا، لأنّه بالموت خرج عن أهلية الإذن بخلاف المعضوب، فإنّه يشترط إذنه لمن يحج عنه لإمكانه[1].

وعن القاضي أبي حامد الجواز كالميت. قال الأذرعي: ويمكن تأييده بأنّه عليه السلام لم يسأل الحاج عن أبيه هل استأذنه أم لا، وحكي قول غريب عن الشافعي أنَّه لا يحج عن الميت الحجة الواجبة إلا إذا أوصى بها[2] وهو مذهب أبي حنيفة[3] ومالك[4] رحمهما الله تعالى، فإن عندهما يسقط الحج بالموت ويصير كالتطوع.

[تنبيه][5]: جميع ما تقدم هو في حج الفرض ونحوه كالقضاء والنذر، أمَّا التطوع فلا يجوز الاستنابة فيه عن حي قادر بلا خلاف، وفي استنابة المعضوب عن نفسه والوارث عن الميت قولان: أظهرهما عند الأكثرين الجواز، وبه قال مالك وأبو حنيفة وأحمد رحمهم الله هكذا أطلقه الرافعي[6] وكذا النووي في

---

(١) النووي: المجموع (٨/ ١٨٣).

(٢) وهذا القول غريب وضعيف جداً، ذكره الإمام النووي في المجموع (٨/ ١٨٣).

(٣) عثمان بن علي فخر الدين الزيلعي: تبيين الحقائق في شرح كنز الدقائق، تحقيق الشيخ: أحمد عزو عناية، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ١٤٢٠هـ/ ٢٠٠٠م،ج٢ ،ص (٤٢٢).

(٤) أبو بكر بن حسن الكشناوي: شرح إرشاد السالك في فقه إمام الأئمة مالك، ضبطه وصححه: محمد عبدالسلام، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ١٤١٦هـ/ ١٩٩٥م،ج١، ص(٢٧٤- ٢٧٥).

(٥) ما بين المعقوفتين زيادة يستقيم بها سياق الكلام ان شاء الله مكانها بياض في النسخة (ب). وناقصة من النسخة (أ).

(٦) الرافعي: الشرح الكبير، (٣/ ٣٠٤).

الرّوضة[١]، بل قال النووي فيها في باب الوصية بعد أن حكى تبعاً للرافعي عن السرخسي أنَّ للوارث الاستنابة، وأنَّ الأجنبي لا يستَقلَّ به على الأصح: وفي هذا تجويز الاستنابة للوارث، وتجويز فعله بنفسه وإن لم يوص به، انتهى.

لكنّ الأصح عدم الجواز إن لم يوص به. فقد نقل في شرح المهذب أنَّ الشيخ أبا حامد والقاضي أبا الطيب[٢] وآخرين نقلوا اتفاق الأصحاب على أنَّه لا يجوز الحج عن ميت لم يوص به، والقولان في ميت أوصى به، أو معضوب استأجر من يحج عنه[٣]. قال السبكي: وكذا رأيته في التجريد للمحاملي قال: إذا مات الرجل وليس عليه حج واجب ولا أوصى أن يحج عنه تطوعاً فليس لورثته أن يحجوا عنه وكذا المعضوب إذا لم يأذن والقادر على الحج. انتهى.

قال: فإذا كان هذا كلام المحاملي في الورثة فما ظَنُّكَ بالأجنبي، ولو لم يكن الميت حج ولا وجب عليه الحج لعدم الاستطاعة ففي جواز الإحجاج عنه طريقان: أحدهما: طرد القولين. والثاني: القطع بالجواز[٤]. قال السبكي: ومن علمك بما سبق يحمل هذا على الإطلاق على ما إذا أوصى، وفي الكفاية لابن

---

(١) النووي: روضة الطالبين، (٢/ ٢٨٨).

(٢) هو: طاهر بن عبدالله بن طاهر الطبري القاضي أبو الطيّب: من أعيان الشافعية ولد في آمُل طبرستان سنة ٣٤٨هـ- ٩٦٠م واستوطن بغداد وولي القضاء بربع الكرخ وكانت وفاته في بغداد سنة ٤٥٠هـ- ١٠٥٨م، له ترجمة في ابن هداية: طبقات الشافعية، ص٢٣٠. الأسنوي: طبقات الشافعية، ج٢، ص٥٨. الزركلي: الاعلام، ج٣، ص٢٢.

(٣) النووي: المجموع (٨/ ١٨٨).

(٤) النووي: روضة الطالبين، (٢/ ٢٨٨).

الرفعة القولان أي المذكوران في حج التطوع يجريان في حج الوارث والأجنبي عن من مات ولم يجب عليه الحج فليحمل على ما إذا كان بالوصية. انتهى كلام السبكي رحمه الله. ورأيت في كلام العلامة ابن خليل المكي ما قد يقتضي بقوته موافقة ما تقدم عن السبكي، وابن الرفعة، فيمن مات ولم يحج، ولا وجب عليه الحج من التسوية بينه وبين حج التطوع، حتى لا يصح فعله من أجنبي، ولا وارث، عن ميت لم يوص به على الراجح، حيث قال رحمه الله: وإذا أراد الإنسان أن يحج عن الميت حجاً لم يجب عليه ولم يستقر في ذمته ولم يوص به ولم يحج، فإنَّ أصحابنا اختلفوا في جواز النيابة عنه على ثلاث طرق، فذهب الشيخ أبو حامد الإسفرائيني، والماوردي، وابن الصباغ[1]، إلى عدمِ الصحة، وقالوا: لا يختلف المذهب في ذلك وذكر غيرهم من أصحابنا طريقين آخرين أحدهما، على قولين كالنيابة في حج التطوع، ومنهم من قطع بصحة النيابة واستدلا بحديث الخثعمية، قال: ولأنَّ حج غير المستطيع يُسقط عنه حجة الإسلام بدليل أنّه لو تكلف ذلك في حياته وحج انصرف إلى حجة الإسلام. انتهى.

---

(١) هو عبد السيّد بن محمد بن عبدالواحد أبو نصر ابن الصبّاغ: فقيه شافعي من أهل بغداد ولادة ووفاه، كانت الرحلة إليه في عصره، عُمي في آخر عمره وكانت وفاته سنة ٤٧٧هـ- ١٠٨٤م وولادته سنة ٤٠٠هـ- ١٠١٠م. من مؤلفاته (الشامل) في الفقه، و (تذكرة العالم) و (العدة) في الصول. للمزيد انظر الزركلي: الأعلام، ج٤، ص١٠، السُبكي:طبقات الشافعيّة، ج٥، ص ١٢٢- ١٣٤، ابن هداية:طبقات الشافعية، ص٢٣٧، وفيه ان أحد أجداده كان صبّاغاً، ابن خلكان: وفيات الأعيان، ج٣، ص ٢١٧، ٢١٨.

وذهب الشيخ عز الدين ابن جماعة[1] إلى صِحة حج التطوع من الوارث من غير إيصاء فقال في منسكه الكبير: ولا تصح الاستنابة في حج التطوع عن ميت لم يوص بها مطلقاً عند المالكية، ولا تصح من غير الوارث على الأصح عند الشافعية، ولا تغتر بقول الشيخ محيي الدين النووي رحمه الله تعالى في المجموع أي شرح المهذب[2] أنّه لا يصح بلا خلاف، فانَّ ذلك سهو وقد ذكر الخلاف في الروضة تبعاً للرافعي في كتاب الوصية[3]، ويصحُّ ذلك من الوارث بنفسِهِ وبغيره على الأصح عندهم. انتهى.

وقد سبق أن الأصح خلاف ذلك فاعتمده، واعلم أنّ العمرة فيما ذكرنا كالحج، فلو اعتمر أجنبي أو وارث عن ميت قد اعتمر عن نفسه، لم يجز إلا أن يوصي بذلك، وكثيراً ما تغلط الناس فيعتمرون تطوعاً عن أموات لم يوصوا بذلك.

---

(١) هو محمد بن أبي بكر بن عبدالعزيز بن محمد عزّ الدين الكناني الحموي ثم المصري الشافعي المعروف بابن جماعة، أصله من حماة ومولده في ينبع على شاطئ البحر الأحمر وكانت ولادته سنة ٧٤٩هـ- ١٣٤٨م، عالم بالأصول والجدل انتقل الى القاهرة وتوفي بها بالطاعون سنة ٨١٩هـ- ١٤١٦م، له مؤلفات منها: إعانة الإنسان على حكم السلطان، المثلث في اللغّة، النجم اللامع، شرح جمع الجوامع في الأصول، الكوكب الوقاد في شرح الاعتقاد وغيرها من المؤلفات النفيسة، انظر: السيوطي:جلال الدين، حسن المحاضرة في أخبار مصر والقاهرة، حققه محمد أبو الفضل إبراهيم، الطبعة بلا، دار الفكر العربي، بيروت، لبنان، ١٩٩٨م،ج١ ص ٤٧٥، السخاوي: الضوء اللامع ، ج٧، ص ١٥١- ١٥٢، الحنبلي: شذرات الذهب، ج٧، ص ٢٦٤، الزركلي: الأعلام، ج٦، ص ٥٦- ٥٧.

(٢) النووي، المجموع (٨/ ١٨٨).

(٣) النووي: روضة الطالبين، (٥/ ١٨٣-١٨٤).

فرع [١]: إذا جوّزنا النيابة في حج التطوع، جاز حجتان وثلاث وأكثر للميت والمعضوب قاله في البيان[٢] وغيره.

تفريع [٣] : إذا لم نُجوِّز الاستئجار للتطوع وقع الحج عن الأجير ولا يستحق المسمّى، وهل يستحق أجرة المثل؟ قولان. قال الرافعي: أظهرهما عند المحاملي وغيره أنه يستحقها، لأنّه دخل في العقد طامعاً في الأجرة وتلفت منفعته عليه، وإن لم ينتفع بها المستأجر فصار كما لو استأجره لحمل طعام مغصوب فحمل يستحق الأجرة انتهى. فاستفيد من تعليله أنَّ التصوير فيما إذا جهل الأجير الحال وظن الصحة، وقد صرّح بذلك المتولي، ومعلوم أنّ حامل المغصوب إنما يستحق الأجرة إذا جهل الغصب وأنها تكون أجرة المثل لا المسمّى، وما رجّحه[٤] الرافعي من الاستحقاق تبعه عليه النووي والقمولي[٥] في جواهره وزاد -أعني القمولي- التنبيه على أن الاستحقاق يكون على المستأجر لا

---

(١) سقط في (ب): فرع.

(٢) العمراني: البيان في فقه الإمام الشافعي، م٤، ص٤٦.

(٣) سقط في (ب): تفريع.

(٤) في (ب): وما نقله.

(٥) هو: أحمد بن محمد بن أبي الحزم القرشي المخزومي، نجم الدين القمولي: فقيه شافعي مصري، من أهل قمولة بصعيد مصر، تولى الحكم والحسبة بالقاهرة، ولد سنة ٦٤٥هـ- ١٢٤٧م وكانت وفاته سنة ٧٢٧هـ -١٣٢٧م ومن آثاره: شرح مقدمة ابن الحاجب في النحو، شرح أسماء الله الحسنى، البحر المحيط. للمزيد انظر الأسنوي: طبقات الشافعية، ج٢، ص١٦٩. وغيرها: إسماعيل البغدادي: هدية العارفين، ج٥، ص١٠٥، كحالة: معجم المؤلفين، ج٢، ص١٣٥. الزركلي: الأعلام، ج١، ص٢٢٢.

في التركة، وأنَّه مراد من أطلق، لكن قال المتولي: إنّ هذا الخلاف في مسئلتنا مخصوص باستنابة المعضوب، وأنَّه إذا أوصى الميت أن يحج عنه تطوعاً وقلنا لا تصح النيابة في حج التطوع، فاستأجر الوصي من حج عن الميت: أنّ الحج واقع عن الأجير، ولا يستحق أجرة بلا خلاف لا على الوصي ولا في تركة الميت، لأنَّ الميت لم يصح أمره ووصيته به، والوصي والوارث لم يحصل لهما فائدة الحج ولا نواه الأجير عنهما، وقال في المهمّات[1] الصواب القول بعدم الاستحقاق رأساً، لأنَّ أصح القولين تقديم المباشرة على الغرور كما أوضحوه في باب الغصب وغيره انتهى.

وتبعه الأذرعي وجعل ذلك هو القياس الظاهر، ثم قال: ودعوى تلف منفعته عليه ممنوع إذا وقع الحج له بخلاف حمل المغصوب، انتهى.

---

(١) هو كتاب المهمات على الروضة في الفروع لمؤلفه العالم عبدالرحيم بن حسن الأسنوي الشافعي المتوفى سنة ٧٧٢هـ وقد ترجمتُ له سابقاً. (حاجي خليفة، كشف الظنون، ج٢، ص١٩١٣).

فصل في الأحكام المتعلقة بالوصية بالحج[1]

قد علمتَ أنّ الحج ضربان تطوع وفرض، وأنّه تصح الوصية بهما:

الضرب الأول[2]: حج التطوع فإن أوصى به فهو محسوب من الثلث ويحج عنه من بلده أو الميقات على حسب ما قُيّد به، فإن أطلق فوجهان، أصحهما: من الميقات، وإذا لم يَفِ الثلث أو حصة الحج منه بالحج بطلت الوصية، قال الماوردي: وعاد ميراثاً ولا يعود إلى أرباب الوصايا، كمن أوصى بمال لزيد فرده زيد، فإنّه يعود إلى الورثة دون أرباب الوصايا، وكذا لو قال: أحجوا عني بمائة من ثلثي، ولم يمكن أن يحج بها، ولو قال: أحجوا عني بثلثي صُرف ثلثه إلى ما يمكن من حجتين وثلاث فصاعداً بأجرة المثل فما دونها فإن فضل مالاً يمكن أن يحج به بطلت الوصية فيه ورجع إلى الورثة ولا يصرف إلى عمرة إن أمكن، وفيه وجه أنّه يتصدق به عنه. ولو قال: أحجوا عني بثلثي حجة واحدة صرف ثلثه إلى حجة واحدة، ثم إن كان الثلث قدر أجرة المثل أو دونها جاز أن يكون الأجير أجنبياً ووارثاً، وإن كان أكثر من أجرة المثل لم يستأجر به إلا أجنبي، لأنَّ الزيادة محاباة فلا تجوز للوارث. قال الزركشي: والطريق في إيصال لك للوارث أن يستأجر الوصي على ذلك أجنبياً بزيادة على أجرة المثل إجارة ذمة ثم أن الأجنبي

---

(١) سقط في (ب): ترجمة الباب.

(٢) سقط في (ب): الضرب الأول.

يستأجر الوارث ولا منع[1] من ذلك ولو زادت على أجرة المثل. قال البلقيني: وحيث قلنا بالمنع فَمَحِلُّه إذا لم تُجِزْ الورثة، فإن أجازوا جاز ذلك، فإنّه قياس القواعد وكأنهم تركوا التقيد به لوضوحه.

الضرب الثاني[2]: حج الفرض وهو صادق بحجة الإسلام وغيرها، أما حجة الإسلام[3] فقد علمت فيما سلف أن من مات وهي في ذمته قُضِيَت من رأس ماله وإن لم يوصِ بها كسائرالديون، فإن أوصى بها نظر إن أضافها إلى رأس المال فهي تأكيد لأنَّه مفعول بدونها على المذهب، فلو أضافها إلى رأس المال [4]، ولكن مع زيادة على أجرة المثل من الميقات، كأن تكون الأجرة من الميقات مائتي درهم مثلاً فيقال: أحجوا عني من رأس مالي بخمسمائة فإن قدر الأجرة من الميقات من رأس المال والزائد يكون محسوباً من الثلث، وإن أضافها إلى الثلث قضيت منه كما لو أوصى بقضاء دينه من ثلثه، وفائدة الوصية هنا توفير الثلثين على الورثة ومزاحمة الوصايا في الثلث بالحج، وفي تقديم الحج على سائر الوصايا وجهان يجريان فيما لو أوصى بقضاء دينه من الثلث أحدهما: التقديم، لأنَّه لو لم يوص كان الحج مقدماً في جميع المال على الوصايا، فإذا جعله في الثلث تقدم فيه على الوصايا[5].

---

(١) في (ب): ولا يمنع.

(٢) سقط في (ب): الضرب الثاني.

(٣) النووي: روضة الطالبين (٥/ ١٨٠).

(٤) سقط في (ب): فهي تأكيد لأنه مفعول بدونها على المذهب، فلو أضافها إلى رأس المال.

(٥) النووي: روضة الطالبين (٥/ ١٨٠).

وأصحهما: لا تقدم، بل يزاحمهما بالمضاربة، لأنّه وصية، ثم إن لم يف الثلث بالحج على الوجه الأول الضعيف، أو الحاصل من المضاربة على الثاني المصحح كمل من رأس المال كما لو قال: اقضوا ديني من ثلثي فلم يف الثلث به، وإن أطلق الوصية فلم يُضفها إلى الثلث، ولا إلى رأس المال حُجَّ عنه من رأس المال على المذهب كما لو لم يوص به[1]، وليس في هذه الوصية إلا تذكير الورثة، وقيلَ: من الثلث فلو أطلق ، ولكن عيَّن مقداراً بأن قال: يحج عني بألف وكان ماله ألفين مثلاً. قال قاضي القضاة جلال الدين البلقيني: الذي يظهر أنه يحج من رأس المال حجة من الميقات، فإن كانت الحجة منه بقدر ما عيّنه فذاك، وإن زادت فالزيادة وصية.

فرع[2] : لو قرن بالوصية بالحج ما هو من الثلث متقدماً أو متأخّراً فقال أَحِجُّوا عني وأعتقوا أو تصدقوا ولم يتعرض للثلث ولا لرأس المال، لم يتغير الحكم، لأنّ المقترنين لفظاً قد يختلفان حكماً، وهذا له التفات إلى دَلالة الاقتران، والصحيح في الأصول أنّها ليست بحجة، ثم متى جعلنا الحج من رأس المال حُجَّ عنه من الميقات، لأنّه الواجب عليه في حال الحياة حتى لو كان في سفر تجارة ثم بدا له الحج حتى انتهى إلى الميقات جاز، وإذا جعلناه من الثُّلث إما لتصريحه به وإما عند الإطلاق فوجهان: أصحهما: من الميقات[3].

(١) النووي: روضة الطالبين (٥/ ١٨٠).

(٢) سقط في (ب): فرع.

(٣) النووي: روضة الطالبين، (٥/ ١٨٠).

والثاني: -وقال به أبو إسحاق-: من البلد واحتج له بأنَّ الأصل وجوب الإحرام منه لقوله تعالى: ﴿❒◆📖❒✍✎☺❻❑✂☎ ✂✍💻⬂♦☐&❍ ❒◆✂✍⬂➔⬉☹⬃❷♦☐■✐✶📄﴾ [البقرة: الآية ١٩٦].

لكن رُخِّص في ترك الإحرام إلى الميقات فبقي السعي من البلد واجباً.

قال السبكي: فإن أرادوا أنّ وجوب السعي من البلد المقصود كما يقتضيه ظاهر هذا الاحتجاج فهو بعيد، ومن يفسّر الإتمام بالحج من دُويرة أهله فينبغي أن يكون الأمر بذلك عنده في الآية على سبيل الندب، لا على سبيل الوجوب، فعلى الأصح لو أوصى أن يحج عنه من بلده فلم يبلغ ثُلُثُه حجةً من بلده حج من حيث أمكن فإن لم يبلغ الحج من الميقات تُمِّمَ من رأس المال ما يُتمم به الحج من الميقات(١).

والثاني: من بلده فعلى هذا قال أبو إسحاق: إن أوصى بالحج من الثلث فجميعه من الثلث، وإن أطلق وجعلناه من الثلث، فالذي من الثلث مؤنة ما بين البلد إلى الميقات فأمّا من الميقات فهو من رأس المال وأمّا الحجة المنذورة فالأصح أنّها كحجة الإسلام لوجوبها، والثاني كالتطوعات، لأنّها لم تلزم بأصل الشرع وهو بالنذر متبرع فعلى هذا إن لم يوص بها [لم] تقضى، وإن أوصى بها كانت من الثلث، وعلى الأول إن أوصى بها فكما لو أوصى بحجة الإسلام فينظر في إطلاق الوصية وتقييدها، وإن لم يوص بها فتقضى من رأس المال على الأصح، وقيل: من الثلث.

(١) النووي: روضة الطالبين (٥/ ١٨١).

قال الزركشي: وهذا الخلاف مَحِلّه إذا كان الالتزام في الصحة، فإن كان في المرض فهي من الثلث قطعاً، صرح به الفوراني في كتاب الحج قال في الكفاية: وهو ظاهر ونقله في البحر(١) عن بعض أصحابنا بخراسان وأقرَّهُ.

فرع (٢) : هل يقدّم حج التطوع في الثلث على سائر الوصايا؟

قال القفَّال: هو على القولين في تقديم العتق على غيره من الوصايا. قال الشيخ أبو علي(٣) : لم أرَ هذا لأحد من الأصحاب، بل جعلوا الوصية به مع غيره على الخلاف فيما إذا اجتمع حق الله تعالى وحقوق الآدميين كذا في الروضة(٤) والمراد بالعتق هو المتطوَّع به، والأصح فيه أنّه لا يقدم فيكون الأصح عند القفّال أنّ حج التطوع لا يقدم إلا أن ينصَّ المُوصي على تقديمه، والأصح تقديم حق الله على حقوق الآدميين فيكون الأصح عند الشيخ أبي علي تقديم الحج، وعلى هذا لو

(١) هو كتاب بحر الذهب للقاضي عبدالواحد الروياني وقد اوردت له ترجمة سالفة الذّكر.

(٢) سقط في (ب): فرع.

(٣) هو: الحُسين بن شُعيب السنجي أبو علي الفقيه: فقيه مرو في عصره، كان شافعيّاً، من أجلّ أصحاب القفّال وأخذ عن الشيخ أبي حامد وكان أمام زمانه في الفقه، نسبته إلى سنج قرية من قُرَى مرو، توفي رحمه الله سنة ٤٢٧هـ- ١٠٣٦ ومن مؤلفاته: شرح الفروع لابن الحداد، المجموع، شرح التلخيص لابن العاص. له ترجمة في كحالة: معجم المؤلفين، ج٤، ص ١١، ١٢، إسماعيل البغدادي: هدية العارفين، ج١، ص٣٠٩، ابن هداية: طبقات الشافعيّة، ص٢٢٧. الزركلي: الأعلام، ج٢، ص٢٣٩.

(٤) النووي: روضة الطالبين (٥/ ١٧٩).

أوصى بحج تطوع وصدقة تطوع لم يقدم الحجّ لاستوائهما في كون كل منهما حق الله، ولهذا قال الغزالي[1] في البسيط: ولا يتبين لتقديم الحج عليها وجه بحال.

قال الزركشي: وحيث قلنا بتقديم الحج فمحله إذا لم يشترط للحاج زيادة على أجرة المثل، أما حيث شرط ذلك لم يقدم بتلك الزيادة، لأنّ سبب التقديم قوّة الحج فاختص بقدر أجرة المثل، وقيل: يقدم، لأنَّ مصرفها للحج واستبعده الإمام[2]، لكن قال في الذخائر[3] : أنه ظاهر قول أكثر الأصحاب.

---

(١) هو الإمام أبو حامد الغزالي وقد أوردت له ترجمة سالفة الذكر.

(٢) هو: عبدالملك بن عبدالله بن يوسف الجويني إمام الحرمين أعلم المتأخرين من أصحاب الشافعي ولد في جوين من نواحي نيسابور سنة ٤١٩هـ- ١٠٢٨م ورحل إلى بغداد فمكه فالمدينة ثم عاد إلى نيسابور ومن مصنّفاته: غياث الأمم والتياث الظلم، الشامل في اصول الدين، الورقات، البرهان، وغيرِهِ توفي في نيسابور سنة ٤٧٨هـ- ١٠٨٥م. للمزيد ابن هداية: طبقات الشافعيّة، ص٢٣٨، الذهبي: سير أعلام النبلاء، ج١٨، ص٤٦٨، ابن خلكان: وفيات الاعيان، ج٣، ص ١٦٧- ١٧٠. الزركلي: الأعلام، ج٤، ص١٦٠.

(٣) كتاب الذخائر لمؤلفه ابن جُميع وهو: مُجَلَّى بن جُميع بن نَجَا القرشي المخزومي الأرسوفي الأصل، المغربي المسكن والوفاة، أبو المعالي قاضي فقيه، تولَّى قضاء الديار المصرية سنة ٥٤٧هـ. ثم عُزل بعد سنتين وهو صاحب كتاب (الذخائر) مبسوط في فقه الشّافعية، قال الأسنوي بحق هذا الكتاب: كثير الفروع والغرائب إلا أن ترتيبه غير معهود، مُتعب لمن يريد استخراج المسائل منه وفيه أيضاً. وله أيضاً (العمدة) في أدب القضاء، توفي رحمه الله سنة ٥٥٠هـ- ١١٥٦م. للمزيد ابن خلكان: وفيات الأعيان، ج٤، ص١٥٤. السمعاني: الانساب، ج١، ص١٨٥. السُبكي: طبقات الشافعية، ج٧، ص ٢٧٧- ٢٨٥، السيوطي: حسن المحاضرة، ج١، ص٣٤٩، ابن هداية: طبقات الشافعية، ص٢٥٤. الزركلي: الأعلام، ج٥، ص٢٨٠.

وقال البلقيني رحمه الله: إنَّ ما قاله الشيخ أبو علي لا يستقيم، لأنَّ الخلاف في المقدَّم عند اجتماع حقوق الله وحقوق الآدميين، حيث كانت الحقوق لازمة وحق التطوع هنا ليس بلازم والوصايا ليست لازمة، وأيضاً تخرج من كلامه أنَّ الوصية تقدم على الحج على وجه وهذا لا سبيل إليه، وهذا كما علمته في حج التطوع، وأمّا الحج المفروض فقال في الروضة[1] في تقدمه وجهان. وقال الشيخ أبو علي: قولان يجريان: فيما لو أوصى بقضاء دينه من الثلث: أحدهما يقدم كما لو لم يوص فإنه يقدم، وأصحهما لا يقدم، بل يزاحمهما بالمضاربة، لأنَّه وصية، واعلم أنَّ ما صححه النووي لم يصححه الرافعي، بل عزا تصحيحه إلى الغزالي وحده، إلا أنَّه لم يحكِ ترجيحاً غيره وفي الذخائر حكايتهما عن العراقيين. قال: وأمّا الخراسانيون فبنوه على الوصية بحج التطوع، فإن قلنا يقدم فها هنا أولى لتأكده بالوجوب، وإن قلنا لا يقدم فها هنا [2] وجهان وقيل قولان. انتهى. قال الزركشي بعد نقله لذلك: وهو صريح في أنَّ الخلاف هنا مفرّع على القول بعدم التقديم هناك، لكن الراجح هناك التقديم وهو يعكر على ترجيح الوصية [3]. انتهى.

وقوله: إنّ الراجح هناك التقديم محل تأمل فظاهر كلام كثير من المفرعين وغيرهم يقتضي ترجيح عدم التقديم كالفرض واعلم أنَّ الموصي بالحج تارة

---

(١) النووي: روضة الطالبين (٥/ ١٨٠).

(٢) في (ب) فها هنا.

(٣) في (ب) الروضة.

يطلق الوصية به وتارة يعين له شخصاً، فإن أطلق بأن قال: أحجوا عنّي ولم يعين شخصاً لتعاطيه فللوارث أن يأمر بذلك أجنبياً وهذا لا شك فيه وقالوا: إنّ له أن يحج عنه واللفظ لا يقتضيه لكنهم قالوا: إذا لم يوص أصلاً أنّ للوارث أن يحج عنه فههنا أولى لما دلت عليه وصيته من النيابة عنه، والوارث أولى بها وإن عيَّن شخصاً له تعيّن، وارثاً كان أو غيره لتنصيصه عليه، بخلاف ما إذا أوصى أن يصلي عليه شخص، فإنه لا يتعين للصلاة[1] لأنَّ الصلاة تجب على المسلمين بالموت بخلاف الحج. فلو قال: أحجوا عني فلاناً فمات فلان وجب إحجاج غيره. قالوا: كما لو قال أعتقوا رقبة فاشتروا رقبة ليعتقوها فماتت قبل الإعتاق، فإنّه يَجِبُ شِراء أخرى. قال في البحر: ولو قال أحجوا عني من يرضاه فلان فرضي فلان إنساناً، كان [2] كما لو عينه الموصي فإن كان في حج واجب كان كالمعين في حج واجب، وإن كان في حج تطوع كان كالمعيّن في حج تطوع[3]، ولو قال: أحجوا عني من شاء زيدٌ فعيّن زيدٌ شخصاً فامتنع، ثم أراد زيد أن يعين شخصاً فوجهان: أحدهما: له ذلك إذ لم يحصل المقصود بتعيينه. والثاني: لا، لأنّه فَوَّضَ إليه التعيين وقد عين فيستأجر الولي من يريد. قال الأذرعي: والأقرب عندي الأول.

فروع[4]: الأول [5]: أوصى بحجة الإسلام من الثلث ولزيد بمائة والتركة

---

(١) في (ب) الصلواة.

(٢) سقط في (ب) كان.

(٣) في (ب) التطوع.

(٤) سقط في (ب) فروع: الأول.

(٥) النووي: روضة الطالبين (٥/ ١٨١).

ثلثمائة وأُجرةُ الحج مائة، فإن قدمنا الحج على سائر الوصايا صُرف الثلث إلى[1] الحجّ، وإن لم يقدم ووزعنا الثلث دارت المسألة، لأنّ حصة الحج تكمل بشيء من رأس المال، وإذا [2] أخذنا شيئاً [منه][3] نقص الثلث، وإذا نقص، نقصت حصة الحج، فلا يعرف الثلث ما لم يعرف المأخوذ من رأس المال، ولا يعرف المأخوذ ما لم تعرف حصة الحج فالطريقُ أتى بنزعٍ من التركة شيئاً يبقى ثلثمائة إلا شيئاً كفرز[4] ثلثه وهو مائة إلا ثلث شيء يقسم بين الحج والموصى له نصفين[5]، فنصيب الحج خمسون إلا سدس شيء فبضمِّ الشيء المفرز إليه يبلغ خمسين وخمسة أسداس شيء يعدل ماية وذلك تمام الأجرة فيسقط خمسين بخمسين يبقى خمسة أسداس شيء في مقابلة خمسين، وإذا كان خمسة أسداس الشيء خمسين كان الشيء ستينَ، فعرفنا أنَّ ما أفرزناه ستون فنأخذ ثلث الباقي بعد الستين وهو ثمانون وتقسيمه[6] بين الوصيتين يخص كل واحدة أربعون والأربعون [7] مع الستين تمام أجرة الحج[8].

---

(١) سقط في (ب) إلى.

(٢) في (ب) فإذا.

(٣) سقط في (ب) منه.

(٤) في (ب) يقرر.

(٥) النووي: روضة الطالبين (٥/ ١٨١).

(٦) في (أ) وتقسيمه.

(٧) سقط في (ب) والأربعون.

(٨) النووي: روضة الطالبين (٥/ ١٨٢).

الثاني [1]: أوصى أن يحج عنه تطوعاً أو حجة الإسلام من ثلثه بمائة[2] وأوصى بما تبقّى من الثلث بعد المائة لزيد وبثلث ماله لعمرو ولم يُجزِ الورثةُ ما زاد على الثلث، فيقسَّم الثلث بين عمرو والوصيتين الأخيرتين[3] نصفين، فإذا كان ثلث المال ثلثمائة كان لعمرو مائة وخمسون والباقي بين الحج وزيد وفي قسمته وجهان: **أحدهما**: قاله ابن خيران[4]: تصرف خمسون إلى الحج ومائة إلى زيد، لأنّ الوصيتين لو نفذتا لخص زيداً ثلثا المال.

وأصحهما: تُصرفُ مائة إلى الحج وخمسون لزيد، ولو كان الثلث مائتين فلعمروٍ مائة والمائة الباقية للحج على الأصح ولا شيء لزيد[5].

وعلى [6] الثاني: هي بين زيد والحج نصفان، ولو كان الثلث مائة قُسِّمت بين الحج وعمرو نصفين ولا شيء لزيد، وكذا لو لم توجد الوصية لعمرو بخلاف ما إذا كان الثلث فوق المائة. ولو أوصى أولاً بالثلث لعمرو، ثم بالحج بمائة من الثلث، ثم لزيد بما يبقى من الثلث بعد المائة، فعن أبي إسحاق أنّ الوصية لزيد باطلة، لأنّ وصية عمرو استغرقت الثلث[7]. وقال الجمهور: لا فرق بين

---

(١) سقط في (ب) الثاني.

(٢) النووي: روضة الطالبين (٥/ ١٨٢).

(٣) في (ب) الاخرتين.

(٤) هو: الحسين بن صالح أبو علي خيران البغدادي، كان إماماً جليلاً، وتوفي رحمه الله سنة ٣٢٠هـ. للمزيد انظر: ابن هداية: طبقات الشافعيّة، ص٢٠٠.الأتابكي: النجوم الزاهرة، ج٣، ص٢٢٦.

(٥) النووي: روضة الطالبين (٥/ ١٨٢).

(٦) سقط في (ب) وعلى.

(٧) النووي: روضة الطالبين (٥/ ١٨٢).

التقديم والتأخير والوصية بالحج ولزيد وصية بثلث آخر. وهذا[1] شخص أوصى بالثلثين [2] كمن أوصى لشخص بالثلث، ثم أوصى لآخر بالثلث، فإنَّه يوزَّع الثلث عليهما هذا كله تفريع على الأصح في أنّ الحج لا يقدّم في الثلث على سائر الوصايا، أمّا إذا قدّمنا فَلَهُ تفريع أخر أضربنا عنهُ [3].

الثالث[4] إذا عَيَّن الوصي[5] مقداراً من المال ليحج به عنه ولم يعين أحداً كما إذا أوصى بأنْ يحج عنه بأربع مائة فاستأجر للحج[6] بثلثمائة مثلاً ولم يعلم[7] الأجير أنَّ الوصية بأربعمائة[8] فلمّا علم طالب بالمائة الباقية.

قال ابن الرفعة: لم أرَ في ذلك نقلاً ويمكن إلحاقها بمسألة ما لو أوصى بشراء عبدٍ زيدٍ بألف وإعتاقه فاشتراه الوصي بخمسمائة [9]، وأعتقه عنه ولم يعلم البائع الحال، وقد قال الماوردي فيها إن كان العبد يساوي ألفاً عادت الخمسمائة إلى الورثَة، وإنْ كان يساوي خمسمائة استحق بائعه الخمسمائة الباقية لأنَّه وصيّة له،

---

(١) في (ب) وهنا.

(٢) في (ب) بثلثين.

(٣) سقط في (ب) على الأصح في أنّ الحج لا يقدّم في الثلث على سائر الوصايا أمّا إذا قدّمنا فَلَهُ تفريع أخر أضربنا عنهُ.

(٤) سقط في (ب) الثالث.

(٥) في (ب) الموصى.

(٦) سقط في (ب) للحج.

(٧) سقط في(أ) يعلم.

(٨) في (ب) باربعماية.

(٩) في (ب) بخمس ماية.

وإن كان يساوي فوق الخمسمائة ودون الألف استحق البايع الزائد على قيمة المثل وبقي الزائد على الثمن الناقص عن قيمة المثل للوارث كما لو كان يساوي سبعماية يرجع البايع بثلثماية ويبقى للوارث مائتين. انتهى.

وكذا قال صاحب الوافي[1] : إنَّ هذه الصورة تطابق مسألة الحج وحينئذ فالحكم في مسألتنا أنَّ ما ذكره الموصي إن كان قدر أجرة المثل فالباقي يكون لورثته، وإن كان أكثر منه فهو للأجير ويكون وصيةً له.

الرابع [2] إذا قال: أحجوا عني زيداً بألف وهو زائد على أجرة المثل صرف إليه، وهذا إذا احتمل الثلث الزيادة ولم يكن وارثاً، فإن كان وارثاً[3] لم تصرف إليه الزيادة، لأنّ الزائد على أجرة المثل وصية، والوصية للوارث ممتنعة ويحج عنه بأجرة المثل، فإن قال الأجنبي، أو الوارث ما أحج بهذا حُج عنه بأجرة المثل. قال القمولي: وإن كان الألف أجرة المثل استؤجر به زيد، فإن وجد من يحج عن الموصي بأقل من الألف وأبى[4] زيد أن يحج إلا به. قال الأكثرون: لا يجاب زيد ويجاب من رضي بدونه. قال القاضي: وكذا لو تبرَّع واحدٌ بالحج. انتهى. قال الزركشي: وفيه نظر من حيث أنّه قصد تخصيص المذكور بالمال ولهذا جعلنا الزيادة على الثلث وصيةً له، وإنّما يتجه هذا إذا لم يعين شخصاً بل عين القدر الذي يحج به عنه، انتهى. وهو ظاهر.

---

(١) هو كتاب الوافي في مختصر التنبيه.

(٢) سقط في (ب) الرابع.

(٣) سقط في (أ) فإن كان وارثاً.

(٤) في (ب) وابا.

الخامس [١] إذا قال: أحجوا عني بألف [٢] ولم يعين أحداً فوجهان: أحدهما: لا يحج عنه إلا بأجرة المثل والزائد للورثة.

والثاني: يحج عنه بألف والزائد وصية. قال السبكي: وهذا أصح وتبعه الأذرعي والزركشي وقالا: إنّه القياس: وكذا لو قال: أحجوا عني رجلاً بألف، لأنّه لم يعينه فيجري الوجهان: **أحدهما**: لا يعطى أكثر من أجرة المثل، إذ لا غرض في عينه.

والثاني: وهو الأصح: أنّه يعطى لأنّه قصد أن يَبُرَّه في مقابلة[٣] حجه عنه.

السادس[٤]: إذا امتنع الـمُعَيّنُ من الحج عن الموصي أحج عنه غيره بأجرة المثل أو أقل إن كان الموصى به حَجَّةُ الإسلام، فإن كان تطوعاً فهل تبطل الوصية؟ وجهان: **أحدهما**: نعم كما لو قال: اشتروا عبد فلان فأعتقوه، فلم يبعه فلان لا يشترى عبد آخر.

---

(١) سقط في (ب) الخامس.

(٢) في (ب) بالف.

(٣) كذا، ولعل الصواب: مقابل.

(٤) سقط في (ب) السادس.

والثاني: وهو الأصح: لا، ويحج عنه بأقل شيء يوجد من يحج به عنه، كما لو قال: بيعوا عبدي من فلان وتصدقوا بثمنه فامتنع المعيّن من شرائه، فإنّه يباع من غيره ويتصدَّق بثمنه.

السابع [1]: قال الأذرعي: سُئِلتُ [2] عما لو قال: أَحِجُّوا عني زيداً بكـذا ولم يعيّن سنة، فقال زيد: أنا لا أحج العام بل العام القابل، هل يؤخر الحج لأجله أم يُستأجر غيره في عام الوصية والحجة حَجّةُ الإسلام؟ فلم أجب فيها بشيء ولم يحضرني نقل، ثم ظهر لي أنَّه إن كان قد تمكن من الحج في حياته وأخَّر تهاوناً حتى مات أنّها لا تُؤخر بل تُخرجُ من عامها، لأنّه مات عاصياً بالتأخير على الأصح، فيجب أن يكون الإحجاج عنه على الفور قطعاً، وإن لم تكن استقرت عليه في حياته ولا تمكن؛ أُخِّرت للمعين إلى اليأس من حجه عنها [3]، لأنها كالتطوع. قال: وفيه احتمال لما في التأخير من الغرر.

الثامن: لو دفع مريض إلى رجل مائة دينار ليحج بها عنه فمات المدفوع إليه بعد موت الدافع ولم يحج فهذه تسترجع من تركة المدفوع إليه، لأنَّه كالأجير المعيّن فتفسخُ الإجارة بموته، فلو قال: أوصيت له بها ليحج بها عني فكذلك لتعذر حَجّهِ[4] بنفسه عنه فيسترجع، لأن الإيصاء إنما هو بهذا الشرط ولم يوجد.

---

(١) سقط في (ب) السابع.

(٢) في (ب) سئلت.

(٣) في (ب) عنه.

(٤) في (أ) لتعذر الاحتراز حجه!!

ختم: رجل قال: أحجوا عني من ثلثي بثلاثة آلاف درهم واقرأوا ثلاث ختماتٍ وتصدقوا على الفقراء عنيّ بثلث مالي فهذا صريح في أنّ ذلك كله من الثلث، ثم بعد ذلك بستةِ أيام أوصى أن يحج عنه من رأس المال بمبلغ ألفي درهم فما المعمول به من الوصيتين في الحج؟ قال القاضي جلال الدين البلقينيّ رحمه الله: يظهر أنّ المعمول به الثانية لوجهين: **أحدهما**: أنّ الثانية أقل في المقدار، وقد قالا أي الشيخان، لو أوصى لشخص بمائة ثم بخمسين فالصحيح أنّه يستحق خمسين[1].

والوجه الثاني: أنَّ الوصية الأولى مضافة للثلث، والثانية مضافة إلى رأس المال واختلاف الطُرق تنفي التشريك، لأَنَّا إنما لم نجعل الثانية رجوعاً لاحتمال التشريك وعلى هذا فإن كان الموصىَ به قَدْرَ أجرة المثل من الميقات فذاك، ويخرج ذلك من رأس المال، وإن كان أكثر من أُجرة المثل من الميقات كان قَدْرُ أجرة المثل من الميقات من رأس المال، والزائد عن ذلك من الثلث.

قال: ولم أر من حرّر ذلك، وبتقدير أن يكون الحج هنا غير مضاف إلى شيء فهو من رأس المال على المذهب فيبقى الوجه الأول وهو النقصان.

---

(١) في (ب) الخمسين.

تنبيه [1]: العمرة في جميع ما ذكرنا كالحج [2] فمفروضها كمفروضه ومنذورها كمنذوره وتطوعها كمتطوعه[3] وإطلاق الوصية بها كإطلاق الوصية به والتعيين كالتعيين وغير ذلك من الأمور.

(١) سقط في (ب) تنبيه.

(٢) سقط في (ب) كالحج.

(٣) في (ب) كتطوعه.

الباب الثالث: في بيان من هو صالح لأن يستطاع به[1]

اعلم أنَّه يشترط فيمن يحصل به الاستطاعة للعاجز عن مباشرة الحج بنفسه أمور: **أحدها** [2] : أن يكون ممن يصح منه حجة الإسلام[3]، وذلك بأن يكون مسلماً حراً مكلّفاً في نفس الأمر، فلو أذن لعبدٍ [يحج عنه][4]فحج عنه ثمَّ تبيّن أنَّه كان حراً وكان حج عن نفسه وهو حُرٌّ صحت هذه الحجة عن الإذن واعتقاده أنَّه عبدٌ لا يمنع الصحة ذكره الأذرعي.

الثاني: [5] أنْ يكون قد حج عن نفسهِ وليس عليه حجة واجبة عن قضاء أو نذر[6]، فمن عليه حجة الإسلام أو القضاء أو النذر لا يجوز أنْ يحجَّ عن غيره، لما رُوي أنَّ النبي ﷺ: سمع رجُلاً يقول: لبيك عَن شُبرُمة. قال: وما شُبرُمة؟ قال: أخ لي أو قريبٌ لي، قال: حَجَجَتَ عن نفسك؟ قال: لا. قال: حُجَّ عن نفسك ثم حُجَّ [7] عن شُبرمة[8]. رواه أبو داود وإسناده صحيح، ورواه الشافعي رحمه الله

---

(١) سقط في (ب) الباب الثالث: في بيان من هو صالح لأن يستطاع به.

(٢) سقط في (ب) أحدهما.

(٣) النووي: المجموع (٨/ ١٦٦).

(٤) سقط في (أ) فحج عنه.

(٥) سقط في (ب) الثاني.

(٦) النووي: المجموع (٨/ ١٦٦).

(٧) في (ب) احجج.

(٨) أخرجه أبو داود في سننه، باب الرجل يحجّ عن غيره رقم الحديث (١٨١١) ج٢، ط ١، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ١٤١٦هـ/ ١٩٩٦م، ص(٢٧) وأخرجه ابن ماجه في سننه، باب الحج عن الميت رقم الحديث (٢٩٠٣) ، ط١، دار المعرفة، بيروت- لبنانن ١٤١٦هـ- ١٩٩٦م،ج٣ ،ص٤١٤، وأخرجه الدارقطني في سننه، كتاب الحج، بلا ط، دار المحاسن للطباعة، القاهرة، ١٣٨٦هـ- ١٩٦٦م،ج٢ ،ص(٢٧٠)

في الإملاء بإسناد صحيح ولفظه: فاجعل هذه عن نفسك ثم احجُج عن شُبرُمة[١] وقال أبو ثور[٢]. يجوز أن يحج عن الميت من لم يحج والحديث يرد عليه، فلو أحرم عن غيره وعليه فرض نفسه وقع عن فرضه، ولو استأجر من لم يحج للحج في الذمة جاز فطريقه أن يحج عن نفسه ثم عن المستأجر. قال السبكي: هكذا قالوه وسكتوا عن طريق أخرى، وهي الاستنابة وهي جائزة في إجارة الذمة، ولا شك في جوازها هنا بعد حجه عن نفسه، وأمّا قبلُ فلم أرَ فيه نقلاً، والذي يظهر جوازه، كما يستأجر الوارث عن مورِّثه أي وعليه حجة الإسلام وتبعه الأسنويّ على ذلك في مهمّاته، وقد صَرّح بجواز الاستنابة في مسألتنا القاضي ابن كج [٣] رحمه الله حيث قال: يصح استئجار الصرورة في الذمة، فإذا حج عن نفسه حج عن غيره، وحكى أبو الحسين[٤] وجهاً آخر: أنّ الإجارة

(١) سقط في (ب) رواه أبو داوود وإسناده صحيح ورواه الشافعي رحمه الله في الإملاء بإسناد صحيح ولفظه فاجعل هذه عن نفسك ثم احجج عن شبرمة.

(٢) هو: أبو ثور إبراهيم بن خالد البغدادي، قال أحمد: هو عندي كسفيان الثوري، وكان رحمه الله على مذهب أبي حنيفة، فلما قدم الشافعي بغداد تبعه، وقرأ كتبه وانتشر علمه وكان معدوداً في طبقات أصحاب الشافعي، توفي رحمه الله سنة ١٤٠هـ، للمزيد ابن هداية: طبقات الشافعية، ص١٩٠. الأسنوي: طبقات الشافعية، ج١، ص٢٥. الزركلي:الأعلام، ج١، ص٣٧.

(٣) هو أبو القاسم يوسف بن أحمد بن كج الدينوري، تفقه على ابن القطان وجمع بين رياسة الدّين والدنيا، وكان يرحل اليه الناس من الآفاق رغبةً في علمه وعمله وجوده، قتله العيارون بدينور، ليلة السابع والعشرين من رمضان سنة ٤٠٥هـ ١٠١٥م، للمزيد ابن هداية: طبقات الشافعية ، ص٢٢٣، وله ترجمة في الزركلي: الأعلام، ج١، ص٢١٥، ابن خلكان: وفيات الأعيان، ج٧، ص٦٥.

(٤) هو: أبو الحسين النسوي منسوب إلى (نسا) مدينة معروفة، كان في زمن أبي إسحاق الشيرازي وابن خيران للمزيد ابن هداية: طبقات الشافعيّة، ص٢٠٧. وله ترجمة في الأسنوي: طبقات الشافعية ، ج٢، ص٢٦٤.

باطلة، وذكر أنه ظاهر ما نَصَّ عليه، وعلى الأول يجوز أن يؤديها بنفسه وبغيره. انتهى.

لكنه لم يصرِّح بأنّه يؤديها بغيره في عام حجِّهِ لنفسه، ونبّه الزركشي ـ على أنّ الرّافعي صرَّح بالأمرين جميعاً[(١)] في مسائل الإجارة في الحج في الكلام على ما إذا جامع الأجير في أن إجارة الذمة لا تنفسخ، ويقع[(٢)] القضاء عن الأجير على الأصح.

حيث [(٣)] قال: فعلى هذا يلزمه سوى القضاء حجة أخرى للمستأجر، ويقضي عن نفسه ثم يحج عن المستأجر، أو يستنيب من يحج عنه في تلك السنة، هذا كلامه ولا فَرْقَ [بيَّن][(٤)] في الصرورة ومن وجب عليه حجة أخرى. انتهى.

تقييد[(٥)]: محل جواز الاستنابة في إجارة الذمة ما إذا قال: استأجرتك لتحصل لي حجاً، أما إذا قال: ألزمت ذمتك لتحج بنفسك وصحَّحنا العقد، لم يجز، بل عليه أن يحج بنفسه، وإن كان لا يتعين عليه في غيره من صور الإجارة أن يؤدي بنفسه، لأن هذه قربة وللناس أغراض فيمن يحصل القربة قاله القاضي حسين. قال الزركشي: وهو كما قال، لأنه قد يكون له[(٦)] غرض في هذا الأجير

(١) كذا، ولعل صوابها: بالأمرين معاً.

(٢) في (ب) وتقع.

(٣) سقط في (ب) حيث.

(٤) سقط في (أ) بين.

(٥) سقط في (ب) تقيد.

(٦) في (ب) عرض.

بعينه لصلاحه أو مودة فيه فيخلص له الدُّعاء، وسيأتي في الفصل الثاني في كيفية الاستئجار عن الصيدلاني[1] عدم الجواز أيضاً. ونظير هذه المسألة: ما لو أوصى أن يحج عنه فلان، فإنه يتعين وليس على الوارث[2] إبداله بغيره، والإجارة أقوى من الوصية ولا يُشكِلُ ذلك بمسألة ما لو أوصى أن يصلي عليه زيد أو أحد الورثة حيث لا يتعين ذلك كما علمته فيما تقدم، وأما إجارة عينِ من لم يحج للحج فهي باطلة، لأنَّها تتعين للسنة الأولى. قال في شرح المهذب[3]: وإذا بطلت نظر إن ظنه قد حج فبان [أنه][4] لم يحج لم يحج، لم يستحق أجرة لتغريره وإن علمه أنه لم يحج، وقال: يجوز في اعتقادي أن يحج عن غيره من لم يحج فحج الأجير وقع عن نفسه، وفي استحقاق أجرة المثل قولان أو وجهان سبقت نظائرهما. انتهى[5].

قلت: ومقتضى ما سبق الاستحقاق والله أعلم.

---

(١) هو: محمد بن داود محمد الدّاوُدِي أبو بكر الصيدلاني، نسبته إلى بيع العطر، وبالداودي نسبة إلى أبيه داود، تلميذ أبي بكر القفّال المروزي، وشارح (مختصر المزني) فقيه محدّث، توفي عليه رحمة الله سنة (٤٢٧هـ- ١٠٣٦م)، للمزيد انظر السُبكي، طبقات الشافعية، ج٥، ص٣٦٤، كحالة: معجم المؤلفين، ج٩ ص٢٩٨.

(٢) في (ب) للوارث.

(٣) النووي: المجموع (٨/ ١٩٦).

(٤) وزيادة يقتضيها السياق.

(٥) سقط في (ب) انتهى.

فرع [١] : لو حج ولم يعتمر فأراد أن يحج عن غيره أو يحج [٢] تطوعاً قبل الاعتمار، أو اعتمر ولم يحج وأراد أن يعتمر عن غيره قبل الحج جاز صرّح به الماوردي في الحاوي[٣]، لأنّهما عبادتان فلا يمنع وجوب أحدهما جواز فعل الأخرى ومقتضاه جواز التطوع بالعمرة كذلك بل أولى، وقال ابن الرفعة رحمه الله: لو حج ولم يعتمر هل له[٤] الإحرام بحجة نذرها؟ لم أقف فيه على نقل والذي يظهر الجواز، إذ لو امتنع ذلك لامتنع أن يُحْرِمَ بالعمرة تطوعاً من اعتمر عمرة الإسلام ولم يَحُج انتهى.

ولا وجه إلا الجزم بالقولِ بالجواز بعد العلم بما سبق[٥].

تَتْميمْ: إذا قلنا العمرة غيرُ واجبة، فهل يجوز فعلها عن الغير قبل فعلها عن نفسِهِ؟ فيه[١] وجهان: حكاهما الرّوياني في البحر عن حكاية والدِه، قال البلقيني:

---

(١) سقط في (ب) فرع.

(٢) سقط في (ب) أو يحج.

(٣) الماوردي:أبي الحسن علي بن محمد بن حبيب: الحاوي الكبير، تحقيق الشيخ علي محمد معوض، والشيخ عادل أحمد عبدالموجود، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، ١٤١٤هـ-١٩٩٤م،ج٤ ،ص٢٣.

(٤) في (ب) هل يجوز.

(٥) في النسخة (ب) بعد كلمة سبق يوجد حرف (ن) نون مغلق دلالة على نهاية وقد اشرتُ له اكثر من مرّة.

وجه المنع أنها أحد نُسُكَي القِران، فلا يجوز فعلها عن الغير قبل فعلها عن نفسِهِ كالحجّ. انتهى.

وها هنا مسائل:

الأولى (٢): لو حجّ شخص حجّة الإسلام ثم نذر أن يَحُجّ في العام الثالث، صح في العام الثاني أن يتطوع بالحج وهل يصح أن يحج عن الغير. فيه وجهان، قاله الروياني عن والده.

الثانية (٣) لو قال شخص كان قد حج حجة الإسلام: إن فعلت كذا فللّه علي حج وفعله، وقلنا: إنَّ الناذر مخير بين الوفاء بما نذر، وبين كفارة يمين، فهل له أن يحج عن غيره قبل اختياره(٤) أحد الأمرين؟ حكى في البحر عن والده احتمالين: **أحدهما**: الجواز، لأن الحج المنذور لم يتعين عليه لكونه أحد الأمرين. **والثاني**: المنع، لأنّه لو حج وأطلق صحَّ عن المنذور وَجُعِلَ هذا أقيس عنده. قال السبكي: وتعليله بالصحة عن المنذور إن أراد في هذه المسألة فهو مما يستفاد وقد يتوقف فيه لعدم التعين، وإن أراد في غير هذه المسألة فلا يفيد، وقال البلقيني: الذي يظهر أنّ ذلك يلتفت إلى أصلٍ مذكور في الأصول، وهي(٥) أنَّ المخيّر بين

(١) سقط في (أ)فيه.

(٢) سقط في (ب) وههنا مسائل الأولى.

(٣) سقط في (ب) الثانية.

(٤) في (ب) اختيار.

(٥) في (ب) وهو.

شيئين أو أشياء هل الواجب الجميع أو واحد؟ فإن قلنا: الجميع لم يجز في هذه الحالة أن يحج عن الغير، وإن قلنا: الواجب واحد فيحتمل ويرجح الجواز.

الثالثة[1]: لو نذر حجاً في عامٍ معين وكان حج حجة الإسلام فلم يحج ذلك العام ثم نذر حجاً آخر، فهل يجب عليه[2] تقديم القضاء، أو له الإتيان بالمنذور ثانياً؟ ذكر في البحر احتمالين ورجّح ولده الجواز. قال السبكي: وهذه صورة من صور اجتماع القضاء والنذر، والمذهب تقديم القضاء كما سبق.

الأمر الثالث[3]: أن يكون موثوقاً بوفائه، لأنَّه إذا لم يكن كذلك لم تطمئن النفس بفعله ولو مع المشاهدة، لأنّ أسه النية وهي لا تعلم إلا من جهته.

الأمر الرابع[4]: أن لا يكون معضوباً كما في الشرح[5] والرَّوضة. قال في المهمّات: ومحله إذا كان فقيراً، فإن كان غنياً يمكنه الاستئجار عنه لزمه قبوله إذا كان ابناً كذا ذكره الدارمي في الاستذكار، وحكى النووي في شرح المهذب نحوه، وزاد في الأجنبي وجهين بلا ترجيح وعلل عدم اللزوم بأنه في الحقيقة بذلُ مال.

[الأمر الخامس]: بقاؤه على الطاعة مدة إمكان الحج، فلو رجع قبله تبينا عدم الوجوب على المطاع، أو سقوط الوجوب عنه كما لو فات بعض أسباب الاستطاعة قبل الإمكان، وهو تفريع على الصحيح في جواز رجوع المطيع قبل التلبس بالإحرام عن المطاع، وهذا الشرط زاده القفّال[6].

---

(١) في (أ): الثانية!

(٢) سقط في (أ) عليه.

(٣) سقط في (ب) الأمر الثالث.

(٤) سقط في (ب) الأمر الرابع.

(٥) النووي: المجموع، مصدر سابق، ج٨، ١٦٦.

(٦) النووي: المجموع (٨/ ١٧٢).

فائدة: إذا اجتمعت الشروط[1] فمات المطيع قبل أن يأذن له المطاع، أو رجع عن الطاعة وصححنا رجوعه وهو الأصح، فإن مضى بعد وجود الشروط[2] زمن إمكان الحج استقر في ذمته وإلا فلا، وإن مات بعد ما أذن [3] له المطاع وقبل أداء الحج، فإن كان لم يتمكن منه فلا شيء عليه، وإن تمكن منه فلم يحج قضى من ماله إن لم نجوّز الرجوع وإن جوّزنا[4] قام ورثته مقامه في اختياره قاله الدارمي. قال النووي: وفيما قاله من وجوب القضاء نظر وهو محتمل.

فرع: لو كان له من يطيعه ولم يعلم بطاعته[5] فهو كما لو كان له مال مورّث ولم يعلم به، وحكمه على ما ذكره جماعة منهم الشيخ أبو حامد كمن نَسِيَ الماء في رحله وصلى بالتيمم، وَشَبَّهَهُ الشاشي[6] بالمال الضَّال في الزكاة ومقتضى التشبيهين أنَّ الأصح[7] وجوب الحج لتقصيره[8].

والثاني: لا، لعذره ولو استمر عدم العلم حتى مات ففي وجوب القضاء هذا الخلاف. قال البلقيني: وتشبيه هذه المسألة بمن نسي الماء في رحله لا يصح، لأنَّ في هذه المسألة لم يعلم شيئاً أصلاً وتلك المسألة وجد العلم ثم نسي فكان

---

(١) سقط في (أ) الشروط.

(٢) في (ب) الشرط.

(٣) في (ب) بعد ان ياذن.

(٤) في (ب) جوزناه.

(٥) في (ب) طاعته.

(٦) النووي: المجموع (٨/ ١٦٧).

(٧) في (ب) الصحيح.

(٨) النووي: المجموع (٨/ ١٦٧).

مقصّرا بالتيمم، فلم يسقط الفرض ولم يكن مقصراً هنا فلا يلزم الحج، وإنّما يصح تخريج هذه المسألة على مسألتين إحداهما: إذا أدرج الماء في رحله أو كان في الموضع الذي فيه بئْر لم يعلم بها وفي المسألتين طريقان: أصحهما على قولين: أظهرهما: لا إعادة فتحرر من هذا أنَّه لا إعادة على الأصح فكذا لا يلزم الحج، لكن هل يجري هذا الخلاف في لزوم الحج؟

يحتمل أن يقال لا يصح جريانه، والفرق أنَّ طلب الماء واجب بخلاف طلب المطيع، فإنه غير واجب فمن أجل هذا المعنى الذي في الطَرَف الأول جرى الخلاف في مَسألته ولم يجرِ في مسألتنا لعدم المعنى المذكور، ويحتمل أن يقال بجريانه لوجود الجهل في الموضعين، لكن الاحتمال الأول أظهر، فتحرر من هذا عدم لُزوم الحج، لا جرم أنّ الرَّافعي اختاره وهو الصواب انتهى. والظاهر أنّ مراده بقوله: طلب المطيع ليس بواجب حيث لم يجده أصلاً، أو وجده غير متوسم فيه الطاعة، وإلا فقد سبق أنَّه متى توسم الطاعة في أحد بنيه، بل في أجنبي وجب عليه أمره بذلك.

فرع[1]: قال الشافعي رضي الله عنه: يجوز نيابة الرجل والمرأة عن كل من الرجل والمرأة في التطوع والفرض، لأنّهما من أهله، واستدلالاً بالأخبار التي دلت على جواز نيابة كل واحد منهما عن الآخر، وحُكِيَ عن الحسن بن صالح[2] أنّه يُكره أن يحج الرجل عن المرأة، وهو مصادم للأخبار الواردة في

---

(١) سقط في (ب) فرع.

(٢) في (أ): الحسين، والحسن هو: الحسن بن صالح بن حي الهمذاني الثوري الكوفي من زعماء الفرقة التبرية من الزيدية، كان فقيهاً متكلماً وهو من أقران سفيان الثوري له كتب منها: التوحيد، والجامع في الفقه وهو من رجال الحديث الثقات وكانت ولادته سنة (١٠٠هـ- ٧١٨م) ووفاته سنة (١٦٨هـ- ٧٨٥م). للمزيد: العسقلاني ابن حجر: تهذيب التهذيب، ج١، ص ٥٥٣-
=

ذلك، ولا تجوز نيابة الصبي والعبد في الفرض كما علمته ويجوز في التطوع، لأنهما من أهله، لكن قال الأذرعي في جواز كونه صبياً نظر. إذا كان الاستئجار عن ميّت أوصى به والمتجه أنّه لا يجوز إلا استئجار مكلّف ثقة لأنّه تصرف عن الغير بخلاف ما لو استأجره [1] المعضوب من وليه انتهى. وفي المنذور الخلاف في أنَّه هل نسلك به مسلك واجب الشرع أم لا؟ واستشكله الروياني، فإنّ للعبد أن يؤدي النذر عن نفسه بإذن سيده فكذا عن غيره.

فائدة[2]: نقل الروياني عن الأصحاب أنه يُستحبُ لمن يريد الحج عن غيره أن يَحُجَّ بعد حَجَّةِ الإسلام حَجَّة ثانية قبل أن يحج عن غيره ليكون قد قَدَّمَ نفسه في الفرض والتطوع.

ختم[3]: قال الأصحاب: لا يُكره للإنسان أن يؤجر نفسه للحج، بل ذلك من أفضل المكاسب. نعم كره مالك ذلك وقال: لأن يؤجر الإنسان نفسه للعمل اللين والحطب أحب اليّ من هذا، وهو عنده من طلب الدنيا بعمل الآخرة والله تعالى أعلم.

---

٥٥٦. الزركلي: الأعلام، ج٢، ص١٩٣.

(١) في (ب) استأجر.

(٢) سقط في (ب) فايدة.

(٣) سقط في (ب) ختم.

القسم الأول
في الاستئجار على الحج، وما ألحق بذلك من الجُعَالة والرزق

وفيه فصول[1]

الفصل الأول[2]
في شرح حال الـمُتَعاقِدَيْنِ وما يتعلق بذلك

اعلم وفقني الله وإياك أنّه قد سبق في المقدمة أنَّه يجوز للمعضوب وورثة الميت الاستئجار على الحج، بل يجب إذا تعيّن، وتعيّن[3] الاستئجار طريقاً إليه، إذا علمت ذلك فاعلم أنّه يشترط أن يعلم المتعاقدان[4] أعمال الحج على وجه التفصيل، فإن جهلاها أو أحدهما لم يصح، لأنّ من شرط صحة العقد أن يكون المعقود عليه معلوماً عند المتعاقدين، ولا يجب التعرض لذكرها، لأنّها مقدرة لا تتفاوت، وأمّا التعرض لتعيين الميقات الذي يُحرِمُ منه الأجير فالأظهر أنه لا يشترط ويحمل على ميقات تلك البلد في العادة الغالبة، لأنَّ الإجارة تقع على حج شرعي، والحج الشرعي له ميقات معهود شرعاً وعُرفاً، فانصرف الإطلاق

---

(١) سقط في (ب) القسم الأول: في الاستئجار على الحج وما ألحق بذلك من الجُعَالة والرزق وفيه فصول وهو القسم الأول من المخطوط بتجزئة المؤلف.

(٢) سقط في (ب) الفصل الأول.

(٣) زيادة من النسخة (ب) وتعين.

(٤) في (ب) المتعاقدين.

إليه، كما لو باع بثمن مطلق فإنه يحمل على ما تقرر وهو النقد الغالب ويُنَّزل منزلة ما لو قرره العاقد. والثاني: يشترط، لأنَّ الإحرام قد يكون من الميقات وفوقه ودونه والغرض يختلف بذلك فوجب بيانه. وقيل[1]: إن كان للبلد طريقان مختلفا الميقات، أو طريق على ميقاتين كالجحفة وذي الحليفة لأهل الشام اشترط وصححه ابن الصلاح[2].

وإن لم يكن إلا ميقات لم يشترط. وقيل: إن كان الاستئجار عن حي اشترط وإلا فلا وقيل: يشترط قولاً واحداً.

قال الزركشي: وينبغي تقييد محل [3] الخِلاف بها إذا لم يستأجره لحجةِ قضاء وقع الإحرام بها من الميقات الشرعي. أو من داره، فإن كانت وجب تعيين ذلك المحل قطعاً، فإن قلنا: لا يشترط التعيين، لم يضر عدم ذكره، وإن قلنا: يشترط فسدت الإجارة بإهماله ويقع الحج عن المستأجر لوجود الإذن ويلزمه أجرة

---

(١) في (ب) بعد كلمة: وقيل: لا يجب.

(٢) عثمان بن عبدالرحمن (ابن الصلاح) ابن عثمان بن موسى بن أبي نصر النصري الشهرزوري الكردي، أحد الفضلاء المقدّمين في التفسير والحديث والفقه وأسماء الرجال، ولد في شرخان قرب شهرزور سنة ٥٧٧هـ -١١٨١م وتوفي في دمشق حيث كان مدرّساً في المدرسة الصلاحيّة، وكانت وفاته سنة ٦٤٣هـ- ١٢٤٥م ومن آثاره: معرفة انواع علم الحديث، الأمالي، الفتاوي، شرح الوسيط، وغيرها، للمزيد الزركلي: الأعلام، ج٤، ص٢٠٧، وله ترجمة في السُبكي، الطبقات، ج١، ص٣٢٦، ابن خلكان: وفيات الأعيان، ج٣، ص٢٤٣، الحنبلي: شذرات الذهب، ج٥، ص٢٣٤٣، إسماعيل البغدادي: هدية العارفين، ج٥، ص٦٥٤، كحالة:معجم المؤلفين، ج٦، ص٢٥٧.

(٣) سقط في (ب) محل.

المثل، وان عيّنا ميقاتاً أقرب إلى مكة من ميقات بلد المستأجر فهو شرط فاسد يفسد الإجارة، لأنَّ مجاوزة الميقات لا تجوز من غير إحرام ويصح الحج عن المستأجر بأُجرة المثل للإذن.

تنبيه[1]: ما قلناه من أنَّه شرط فاسد مفسد للإجارة هو ما عليه الشيخان تبعاً للبغوي، والمتولي، لكن صرح الماوردي بأنها لا تفسد، وقال: إنَّ إحرام الأجير من ميقات البلد كان محسناً متطوعاً بالزيادة، وقد أسقط بها عن[2] المستأجر دماً، وإن أحرم بعد الميقات من الموضع الذي أمره به فقد فعل ما لزمه بالعقد دون الشرع وعلى المستأجر دم لمجاوزة الميقات دون الأجير، لأن الأجير قد فعل ما لزمه بالعقد، والمستأجر تارك لما لزم بالشرع فلذلك وجب على المستأجر دون الأجير، ثم ذكر بعد ذلك أنه إذا أمره بالإحرام بعد الميقات فأحرم بعد ذلك الموضع، كما إذا أمره أن يحرم بعد الميقات بفرسخ فأحرم بعده بفرسخين فالواجب دمان، دم على المستأجر لمجاوزته ميقات الشرع، ودم على الأجير لمجاوزته ميقات العقد. وقال الدارمي: إذا استأجره ليُحرم من دون الميقات قال ابن القطان[3]: الدم على المستأجر، وقال ابن المرزبان[4]: على الأجير، أما لو عيّنا ميقاتاً أبعد من مكة من ميقات بلد المستأجر صَحَّت الإجارة وتعين ذلك الميقات.

---

(١) سقط في(ب) تنبيه.

(٢) في (ب) عن المتولي المستأجر.

(٣) هو: محمد بن علي بن محمد السمنودي الأصل، المصري شمس الدين ابن القطان، باحث من فقهاء الشافعيّة من أهل القاهرة، كانت ولادته سنة ٧٣٧هـ- ١٣٣٧م، ووفاته سنة ٨١٣هـ- ١٤١١م، من آثاره: بسط السهل. انظر: اسماعيل البغدادي: هدية العارفين، ج٦، ص١٨٠، كحالة: معجم المؤلفين، ج١١، ص٥٧، وفيه ورد السمهودي.

(٤) هو علي بن أحمد بن المرزبان، أحد أركان المذهب ورفعائه، الشيخ الإمام أبو الحسن البغدادي، كان فقيهاً ورعاً، وكانت وفاته رحمه الله سنة ٣٦٦هـ- ٩٧٧م. ومن آثارهِ: فضل الكلاب على كثير ممن =

وَصْل [1]: لا يُشترط تعيين الميقات الزماني بلا خلاف، نعم لو وقع شرطه في العقد بأن قال: استأجرتك لتحرم من أول شوال مثلاً اتبع، فلو خالف الأجير بأن أخّر الإحرام عن الوقت المشروط فحكمه سيأتي في الفصل الثاني من القسم الثاني.

فرعان:

أحدهما[2]: [إذا] [3] استأجره على نُسُكٍ مجهول بأن قال: استأجرتك لتحج عني أو تعتمر لم يصح.

الثاني[4]: إذا استأجر للحج والعمرة فلا بد من بيان وجوه أداء النسك من كونه يفرد أو يقرن أو يتمتع لاختلاف الأغراض في ذلك، فان لم يبين ذلك لم يصح العقد، ولا يشكل على هذا تصحيحهم عدم اشتراط تعيين قراءة ابن كثير أو نافع أو غيرهما لمن استؤجر لتعليم القرآن، إذ يمكن أن يفرق بأنَّ التفاوت بين القراءات يسير فاغتفر عدم التعيين لذلك بخلافه بين الإفراد والتمتع والقِران.

إشارة [5]: المفهوم من قوة كلامهم أنَّ المراد بأعمال الحج التي يجب علم المتعاقدين بها هي الأعمال الواجبة أركاناً كانت أو غيرها، أي دون السنن ما لا

=لبس الثياب. للمزيد انظر السُبكي: الطبقات، ج٣، ص٣٤٦، البغدادي: تاريخ بغداد، ج١١، ص٣٢٤، ابن هداية: طبقات الشافعية، ص٢١٠، ابن خلكان: وفيات الأعيان، ج٣، ص٢٨١، البغدادي إسماعيل: هدية العارفين، ج١، ص٦٨١، كحالة: معجم المؤلفين، ج٧، ص١٢.

(١) سقط في (ب) وصل.

(٢) سقط في (ب): فرعان أحدهما.

(٣) سقط في (أ): إذا.

(٤) سقط في (ب): الثاني.

(٥) سقط في (ب): إشارة.

يلزمه الإتيان به عند الإطلاق، وأشار إليه ابن الأستاذ[١] ثم قال: ويُبعد اشتراط معرفة الواجب من السنة. انتهى.

ويؤيده ما قيل: من أنّه لا يشترط في صحة الإحرام معرفة ذلك، وقال ابن عبد السلام[٢] رحمه الله في قواعده: فإن قيل: لو حصل للأجير على الحج خشوع وخضوع وتَمَسْكُن، وتذلل، وإجلال، وتعظيم، وهيبة، ومهابة، ومحبة، وأنس، وفرح، وسرور، وخوف وبكاء، ورجاء هل يحصل للمحجوج عنه من ذلك شيء؟ قلنا: لا، لأنّ الإجارة متعلقة بأركان الحج وواجباته وسننه فلا تحصل له من أعمال القلب إلا النية لتوقف الصحة عليها، بل لو استأجر على ذلك لم يصح للعجز عنه في الغالب وعدم الاحتياج إليه، بخلاف مكملات[٣] الحج وسننه. انتهى.

---

(١) هو أحمد بن عبدالله بن عبدالرحمن بن عبدالله بن عُلوان بن رافع الحلبي (ابن الاستاذ) كمال الدين: كان فقيها حافظاً للمذهب ولد سنة ٦١١هـ وولي القضاء بحلب بعد عمّه وكان وافر الحرمة عند الناصر صاحب الشام. وتوفي رحمه الله في شوال سنة ٦٦٢هـ وقد نيف عن الخمسين سنة، من مؤلفاته حواشي فتاوي ابن الصلاح، للمزيد انظر السُبكي: طبقات الشافعية ، ج٨، ص١٧، ابن العماد الحنبلي:شذرات الذهب، ج٥، ص٣٠٨، ابن قاضي شهبة: طبقات الشافعية، ج٢، ص ١٢٨.

(٢) هو: عبدالعزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، عزّ الدين الملقّب بسلطان العلماء: فقيه شافعي بلغ رتبة الاجتهاد ولد في دمشق سنة ٥٧٧هـ– ١١٨١م ونشأ بها، ثم زار بغداد وعاد إلى دمشق فتولّى الخطابة والتدريس، ثم رحل إلى مصر حيث تولى الخطابة في عهد صاحبها الصالح نجم الدين أيوب، وتوفي بالقاهرة رحمه الله سنة ٦٦٠هـ – ١٢٦٢م، ومن أهم آثاره: التفسير الكبير، الإلمام في أدلة الأحكام، قواعد الشريعة، مقاعد الرعاية، ترغيب أهل الإسلام في سكن الشام، وغيرها. للمزيد الزركلي:الأعلام، ج٤، ص ٢١٠، السبكي: طبقات الشافعية، ج٨، ص ٢٠٩– ٢٥٥، الأتابكي: النجوم الزاهرة، ج٧، ص١٨٢، الكتبي: محمد ابن شاكر: فوات الوفيات، تحقيق الدكتور إحسان عباس، دار صادر، بيروت، بلا ط، ج٢، ص٣٥٠.

(٣) في (ب): تكملان.

قال الأذرعي: وهو صريح في أنّ على الأجير أن يأتي بالسنن المشروعة للحاج وقضيته أنّه لو أخل بها استرجع منه شيء[1] من الأجرة، ولم أره لغيره ويشهد لـه قول الماوردي والروياني: أنه لو ترك طواف القدوم ونحوه الذي لا يوجب الـدم فعليه أن يرد عليه[2] بقسطه من الأجرة قولاً واحداً، لأنّه عمل في مقابلة عِوَض لم يأت به ولا ببدله. وقال الزركشي بعد نقله لبعض كلام ابن عبد السلام لمذكور وعلى هذا فيجب عليه ركعتا الطواف، وإن قلنا أنهما سُنَّة، ثم قال: وقـال المحـب الطبري[3]: إلا أن يكـون المحجـوج عَنْـهُ معضـوباً، فإنَّـه يصّـليهما في بلـده ولا يصلّيهما الأجير لا سيّما إن كان أي: المعضوب بمكّة وأخذه من قولهم، إذا أحـرم الوليّ عن الصبيّ صلّى عَنْهُ الـركعتين إلا أن يكـون مميّـزاً فيصـلّيهما. وعلّـلهُ بـأن هذهِ[4] الصلوٰة لا يشترط فيها الفورية، بل[5] ولا تفوت ما دام حيّاً. انتهى.

مهمة[6]: سكت كثير عن معرفة المحجوج عَنْهُ، وقال الماوردي: تعيـين مـن يُؤَدّي عنّهُ النُّسك شرط في إجزاء الحجّ دون صحة العقد، فإن ذكـره في العقـد لم

---

(١) سقط في (ب): شيء.

(٢) سقط في (أ): عليه.

(٣) هو: محمد بن أحمد بن عبدالله بن محمد بن أبي بكر بن محمد بن إبراهيم: قاضي مكة: جمال الـدين ابن الشيخ محبّ الدّين الطبري المكيّ الشافعي، ولد يوم السبت سادس صفر سنة ٦٣٦هـ بمكة، وسمع بها من مجموعة من العلماء الأجلاء وحدّث وافتى ودرَّس، ولي قضاء مكة بعد عمران بن ثابت الفهري سنة ٦٧٣هـ واستمر حتى مات سـنة ٦٩٤هــ ولـه كتـاب: (التشـويق إلى البيـت العتيق في المناسك، ونظم كفاية المتحفظة في اللغّة، وله نظم حسن، وقد أثنـى عليـه غـير واحـد رحمه الله، للمزيد الفاسي المكيّ تقي الدين، محمد بن احمد الحسني: العقد الثمين في تـاريخ البلـد الأمين، تحقيق محمد حامد الفقي، ، ط٢، مؤسسة الرسالة، ١٩٨٦م،ج١ ،ص٢٩٤.

(٤) زيادة في (ب) وسقط في (أ) هذه.

(٥) سقط في (أ) بل.

(٦) سقط في (ب) مهمة.

يفتقر إلى ذكره فيما بعد، وإن لم يذكره في العقد صحّ وليس للأجير الإحرام إلا بعد تعيين المحجوج عَنْهُ فإن فعل شيئاً من الأركان قبل تعيينه لَغْا، وإن عيّنه [1] بعد الإحرام الموقوف وقبل فعل شيء من الأركان فوجهان انتهى.

وقال الأذرعي: وقعت هذه المسألة في الوَباء[2] الواقع في حدود سنة خمسين وسبعمائة وصورتها: امرأة أوصت أن يُحَجّ عنها حجة الإسلام، ثُمّ ماتت وحُمِلَ ما عينته أجرة إلى الحاكم، والحاكُم لا يعرفها ولا يعرف من يعرفها، فاستخرتُ الله وأفتيت بأنّه يستأجر عن صاحبة هذه الدراهم وينوي الأجير الحج عنها [3] أو عن من أُستُؤجِرَ ليَحُج عنه وبقي في نفسي منها شيء، ثم لما [4] انتهيت إلى هنا رأيت الدارمي قد قال: إذا استؤجر فهل يحتاج إلى أن يعرف المستأجر عنه؟ وجهان [5]: **أصحهما**: لا، فإن قلنا بالثاني: فعرفه ثم نسيه لم يضر ونوى عن المستأجر، وإن استؤجر عن رجل لا يعرفه، ولا يعرفه المستأجر. قال ابن المرزبان: لا يصح وعندي يحتمل الصحة. انتهى. وهذا الاحتمال أقرب وسد الباب بعيد ولا سيما إذا علمت استطاعة المحجوج عنه في حياته وأخّر الحج بلا عُذر. وقد أطلق الأئمة أنّ من مات وفي ذمّته حج وجب الإحجاج عنه من تركته فتأمله

(١) سقط في (أ) فإن فعل شيئاً من الأركان قبل تعيينه لغا وإن عينه.

(٢) الوَبَاء: بالقصر والمد والهمز الطاعون، وقيل: هو كل مرضٍ عام. ابن منظور: لسان العرب، ج١، ص ٢٢٧، حرف الألف، فصل الواو.

(٣) سقط في (أ) عنها أو.

(٤) سقط في (أ) لما.

(٥) في (ب) فوجهان.

انتهى. وقال الدميري[1] في شرح المنهاج ولو استأجره ليحج لم يحتج الأجير إلى معرفة اسم المحجوج عنه ولو كان عن ميت أو معضوب لم يحتج إلى معرفته على الأصح. ويكفي أن ينوي الحج عن من استؤجر عنه، ولو استؤجر ليحج عمّن[2] لا يعرفه الأجير ولا المستأجر لم يجز. انتهى. وهذا يوافق ما ذهب إليه ابن المرزبان ويخالف احتمال الدارمي الذي قال الأذرعي: أنَّه أقرب فليتأمل.

وصل[3]: قال بعض المتأخرين ما نصه: استأجر من يحج عن ميت فهل يجب على الأجير إذا أحرم أن ينوي الإحرام عن المستأجر له أو يكفيه الإطلاق؟ الظاهر أنه[4] إن كانت الإجارة في الذمة فلا بد من النية للمستأجر له، وإن كانت إجارة عين وقد وقعت صحيحة في وقتها فلا يشترط، بل الشرط أن لا يصرف الإحرام لغير المستأجر له وإن وقعت الإجارة فاسدة بأن وقعت قبل أشهُر الحج، أو قبل تهيّيء الناس للخروج، فإذا أحرم فلا بد من النيّة ليقع عن

---

(١) هو: محمد بن موسى بن عيسى بن علي الدميري أبو البقاء، كمال الدين: باحث، أديب من فقهاء الشافعية من أهل دميرة بمصر ولد سنة ٧٤٢هـ- ١٣٤١م في القاهرة ونشأ بها وكانت وفاته بها رحمه الله سنة ٨٠٨هـ- ١٤٠٥م كانت له بالأزهر حلقة درس خاصة، أقام مدة بمكّة والمدينة ومن مؤلفاته: حياة الحيوان، حاوي الحسان من حياة الحيوان، الديباجة في شرح كتاب ابن ماجه، النجم الوهاج في شرح منهاج النووي ومختصر شرح لامية العجم للصفدي) وغيرها. للمزيد السخاوي: الضوء اللامع، ج١٠، ص٥٥، طاش كبرى زاده:مفتاح السعادة، ج١، ص٢١٣، كحالة: معجم المؤلفين، ج١٢، ص٩٥. الزركلي:الأعلام، ج٧، ص١١٨.

(٢) في (ب) عن من.

(٣) سقط في (ب) وصل.

(٤) سقط في (ب) أنه.

المُستأجر له، وقد يشكل على الأول ما ذكروه في الخلع فيما إذا وكلت الزوجة من يخالع عنها أنّ الوكيل له أن يخالع عن نفسه، فلو أطلق وقع عنه. انتهى.

الفصل الثاني
في كيفية الاستئجار للحج وما يتعلّق بذلك

اعلم أنّ الاستئجار نوعان[1]: استئجار عين الشخص، واستئجار ذمته، مثال الأول: أن يقول المعضوب[2] استأجرتك لتحج عني بكذا، أو يقول الوارث: لتحج عن ميّتي بكذا، ولا يحتاج أن يقول: بنفسك، كما جزموا به في باب الحج، ويتعين فعله بنفسه وذكروا في نظيره في باب الإجارة وجهاً أنّها إجارة ذمة حيث لم يقل: بنفسك.

ومثالُ الثاني: ألزمت ذمتك تحصيل الحج عني أو عن ميتي بكذا وكل من النوعين قد تعين فيه زمان العمل وقد لا يعين، ففي إجارة العين إن عينا السنة الأولى جاز إن كان الخروج والحج فيما بقي منها مقدوراً للأجير فإن لم يكن مقدوراً له لمرض أو خوف طريق أو ضيق المدة [3] عن قطع المسافة لم يصح العقد، وإن عيّنا غير السنة الأولى لم يصح العقد كاستئجار الدار الشهر المستقبل، إلا أن تكون المسافة بعيدة لا تقطع في سنة فلا يضر ذلك لكن يشترط السنة الأولى من سني الإمكان من بلد التعيين، وان أطلقا ولم يعينا زمناً صح وحمل على الأولى[4] فيعتبر فيها ما سبق، وفي إجارة الذمة يجوز تعيين الأولى وغيرها، فإن أطلق حمل على الأولى ولا يقدح فيها، أي في إجارة الذمة مرض الأجير لإمكان

---

(١) النووي: روضة الطالبين (٢/ ٢٩٥).

(٢) سقط في (ب) المعضوب.

(٣) سقط في (ب) المدة.

(٤) النووي: روضة الطالبين (٢/ ٢٩٦).

استنابته، ولا خوف الطريق، ولا ضيق الوقت إن عيَّن غير السنة الأولى، لكن[١] قال في التوسط إذا كان خوف الطريق مستمراً ولا يتوقع توقعاً راجحاً أمنه والقدرة على سلوكه؛ فينبغي أن لا تصح الإجارة، ووجهه ظاهر[٢]، أما إذا عين السنة الأولى، فإنه يقدح لعدم إمكان الاستنابة.

تنبيه[٣]: عُلِمَ أن تعيين غير السَّنة الأولى لا يقدح، وإنَّ تعيين الأولى يقدح وهو واضح. بقي ما إذا أطلق، ومقتضى كلام الشرح والروضة وغيرهما أنَّه يقدح، فإنَّ الإطلاق محمول على السَّنة الأولى وهو ما فهمه الشيخ إسماعيل[٤] المقري فصرح به في مختصر الروضة، لكن قال الأذرعي: محل كون الإطلاق محمولاً على السَنةِ الأولى عند الإمكان، كما قاله القاضي الحسين، وفي كلام الشيخين الإشارة إليه، أمّا لو قال له في[٥] يوم عرفة: ألزمتُ ذمّتك لتحج عنّي فتقتضي السَنة القابلة فكأنّ التصوير في التعيين. انتهى.

فرع[٦]: ليس للأجير في إجارة العين أن يستنيب، فإن[٧] استناب لم يصح، لأنّه قام به أجنبي ويستحق الأجير أجرة المثل في صورة الميت على المستأجر، لأنّه لم يعمل مجاناً ويلزم الأجير رد الأجرة، لأنّه لم يحج بنفسه، قاله قاضي القضاة جلال

---

(١) في (ب) ولكن.

(٢) في (ب) ظاهراً.

(٣) سقط في (ب) تنبيه.

(٤) في (ب) اسماعيل.

(٥) سقط في (ب) في.

(٦) سقط في (ب) فرع.

(٧) في (ب) فلو.

الدين البلقيني رحمه الله: وأمّا إجارة الذمة، فإن قال: ألزمتُ ذمتك تحصيل حجة لي جاز أن يستنيب، وإن قال: لتحج بنفسك. قال الصيدلاني: لم يجز لأنّ الغرض يختلف باختلاف أعيان الأُجراء، وخطّأه الإمام وقال ببطلان الإجارة، لأنَّ الدينية مع الربط بمعين يتناقضان، كمن أسلم في ثمرة بستان معين[1].

قال الرافعي: وهذا إشكال قوي وجزم به في الفروع المنثورة في آخر الإجارة، وجزم الفوراني في العمد بالصحة، وفرق بأن الحج قربة، وأغراض الناس في عين من يحصلها متفاوتة، لأنه قد يستأجر[2] فاسقاً ويخرج به عن العهدة، وإذا أطلق في السلم حمل على الجيد. قال السبكي: وللصيدلاني أن يقول: التعيين إنما يناقض الدّينية[3] من جهة ضيق مجال التحصيل، لأنَّه لو عيّن في السلم قربة كبيرة صح على الأصح عند الرافعي، وضيق مجال التحصيل قادح في السلم الذي لا يحتمل الغرر، فلم قلت أنَّ الإجارة كذلك، فإن قال: إنَّ هذا العقد سلم نظراً إلى المعنى انتقل الكلام إلى أن[4] المعتبر صيغ العقود أو معانيها، والنظر إلى المعنى هنا قوي[5] وبه يترجح ما قاله الإمام من فساد العقد، وإنّما أوردته للتنبيه، على أنّ ما قاله الصيدلاني: له وجه أيضاً انتهى.

فرع[6] : ويجوز تقديم عقد الإجارة في إجارة الذمَّة على وقت خروج القافلة من البلد، وأمّا إجارة العين فيجوز من أوّل أشهر الحج في كل مكان ولو قَرُب

(١) المجموع (٨/ ١٩٩). النووي: روضة الطالبين، (٢/ ٢٩٦).

(٢) في (ب) يستأجره.

(٣) الدينية: جمع دائن، ابن منظور: لسان العرب، ج١٣، ص(٢٠٢) حرف النون، فصل الدال.

(٤) سقط في (ب) أنَّ.

(٥) في (ب) قريب.

(٦) سقط في (ب) فرع.

جداً، كما لو كان بمكة، سواء أحرم من حينئذ أو أخّر الإحرام، لأنّ القصد التمكن من فعل المعقود عليه وقت العقد، وهو متمكن لصلاحية[1] الوقت لذلك، وأما قبل أشهر الحج فينظر إن كان بمكة أو ببلاد قريبة بحيث لا يحتاج إلى تقديم السير على أشهر الحج كالعراق لم يجز، لأنّ شرط[2] صحّة إجارة العين أن يقع الاشتغال بالمعقود عليه عقب العقد، وإن كان ببلاد بعيدة لا يمكنه الحج إلاّ بأن يخرج منها قبل أشهر الحج، كبلاد الترك[3] وخراسان[4]، فإن عَقَدها في وقت يمكن الخروج فيه والسير على العادة جاز.

والاشتغال بشراء الزاد والتأهب للسفر[5] مُنَزَّل منزلة السفر، وليس عليه الخروج قبل الرفقة، بل له انتظارهم وإن عقدها قبل ذلك فمقتضى كلام الأكثرين أنه لا يجوز، ومقتضى كلام الإمام، والغزالي، الجواز، ونقله الدارمي

---

(١) في (ب) لصلاحته.

(٢) في (ب) الشرط.

(٣) الترك: كلمة وردت في القرن السادس علماً على شعب من البدو، وقد أقام الترك في هذه القرن دولة بدوية قوية امتدت من بلاد المغل إلى حدود الصين الشمالية من ناحية، وإلى البحر الأسود من ناحية أخرى. وتوفي مؤسس هذه الدولة عام ٥٥٢م، ويعرفه أهل الصين باسم «نومين»، انظر: دائرة المعارف الإسلامية، بلا ط، بلا ت،م٥ ،ص (٢٤).

(٤) خراسان: كلمة مركبة من «خُرّ» بمعنى الشمس، و «آسان» بمعنى المشرقة، أي بلاد الشمس المشرقة، وهي بلاد شاسعة الرقعة إلى الشرق من إيران تشمل الأراضي التي إلى الجنوب من نهر جيجون، وإلى الشمال من هند وكبش، ويتبعها أيضاً من الناحية السياسية بلاد ما وراء النهر، وسجستان، انظر: دائرة المعارف الإسلامية، بلا ط ، بلا ت،م٨ ص(٢٨٢).

(٥) سقط في (ب) للسفر.

عن ابن المرزبان. هذا تلخيص كلام الأصحاب كما قاله السبكي رحمه الله، قال: واعترض الرّافعي بكلام الجمهور على الإمام وأنكر ابن الصلاح على الرافعي هذا النقل عن جمهور الأصحاب بشيء إذا تأملته وتأملت كلام الأصحاب عرفت أنّ الحق مع الرافعي.

قُلتُ: وهو واضح لمن وقف عليه وتأمله[1].

فرع[2] : لو وقع العقد في وقت تراكم الثلوج والأنداء ولكن كان زواله معلوماً فوجهان: أحدهما: قولُ الشيخ أبي حامد أنه[3] يصح وهو الأظهر عند الغزالي وأصحهما وبه قال سائر الأصحاب: أنه لا يصح.

تنبيهات:

الأول[4]: إذا كان المشاة يخرجون قبل خروج الركب جاز الاستئجار وقت خروجهم إذا كان الأجير ماشياً قاله صاحب البحر.

الثاني [5] : لو كانت الطريق آمناً بحيث يسافر فيها الواحد جاز عقد الإجارة في الحال من غير انتظار رفقة، لأنه متمكن من العمل قاله بعض المتأخرين[1].

---

(١) النووي: روضة الطالبين (٢/ ٢٩٤).

(٢) سقط في (ب) فرع.

(٣) سقط في (أ) أنه.

(٤) سقط في (ب) تنبيهات: الأول.

(٥) سقط في (ب) الثاني.

الثالث[٢]: إذا صحّت الإجارة في وقت واسع فعلى الأجير الخروج مع أوّل رفقة يتفق خروجها، وليس له التأخر إلى رفقة أخرى، لأنّه توان عن العمل مع الإمكان، صرَّح به الغزالي في البسيط، ونقله الأذرعي ساكتاً عليه[٣].

الرابع [٤]: المُراد من تجويز من أجاز تقدم عقد الإجارة على وقت خروج القافلة أن يكون ذلك بزمن يسير، قال الأذرعي: ولا أحسبُ أحداً من الشافعية يجوّز إجارة العين بزمن مستقبل مطلقاً، قال: فيتعين تأويل ما حكاه الدارمي عن ابن المرزبان، واعترض على الأسنوي في فهمه خلاف ذلك حيث قال في المهمات: نعم، جوَّز ابن المرزبان عقدها قبل الوقت مطلقاً.

الخامس[٥] : محل قولهم يجوز عقدها في أشهر الحج مطلقاً، وإن لم[٦] يصل العقد بالرحيل ما لم يشترط عليه تأخير العمل، أما لو شرطه عليه، فإنه لا يجوز كما اقتضاه كلام الدارمي ونص عبارته كما ذكره في التوسط، وإن استأجره في عينه فلا يصح اشتراط تأخير العمل بالإحرام، فإن لم يشترط التأخير فوصل العقد بالرحيل صح، وإن لم يواصل، فإن كان في غير أشهر الحج لم يجز، وإن كان

(١) سقط في (أ) قال وبعض المتأخرين.

(٢) سقط في (ب) الثالث.

(٣) سقط في (أ) عليه.

(٤) سقط في (ب) الرابع.

(٥) سقط في (ب) الخامس.

(٦) في (ب) وأن يصل.

فيها ولم يشترط التأخير فأخره جاز، وكان وجهُهُ أنَّ الوقت صار بشرط التأخيرغير صالح للعمل.

السادس [١] : لو استؤجر قبل أشهر الحج وأخذ في التسبب، ووصل إلى ذات عِرْق[٢] ولم تدخل أشهر الحج وتعذر عليه الإحرام حينئذ لعدم دخول وقته. قال [الداركي][٣]: الإجارة قد بطلت لأنه يحتاج إلى أن يكون العمل متوالياً أو يكون في وقت يمكنه أن يعمل فيه[٤] ذلك العمل، وصار بمنزلة من أجَّر عَبدَهُ في وقتٍ يعلم أنه يتعذر عليه تسليمه. انتهى. ونقله في التوسط ساكتاً عليه.

إشارة[٥]: عُلِم من قولهم بجواز الاستئجار للحج من أوّل شوَّال مطلقاً لصلاحيّة الوقت للإحرام به جواز الاستئجار للعمرة إجارة عين في جميع السنة مطلقاً، لأنّه وقت صالح للإحرام بها.

نعم قد يمتنع الإحرام بها لعارض كالعكوف بمنىً لتمام المناسك كما هو مقرر في محله.

---

(١) سقط في (ب) السادس.

(٢) وهو ميقات المتوجهين من العراق وخراسان.

(٣) في (ب) الزركشي.

(٤) سقط في (ب) فيه.

(٥) سقط في (ب) إشارة.

تَتمَّة[1] : يشترط في إجارة الذمة تسليم الأجرة في المجلس كرأس مال السلم، لأنّها سَلم في المنافع فيمتنع الاستبدال عنها والحوالة بها وعليها، والإبراء منها. قلت: ويشترط كون الأجرة حالة، فإنه قد يوجد التسليم في المجلس بدون الحلول فيكون بيعُ دَيْنٍ بِدَيْنٍ وهو ممتنع والله أعلم.

وإجارة العين لا يشترط فيها شيءٌ من ذلك كما لا يشترط تسليم الثمن في البيع.

(١) سقط في (ب) تتمة.

الفصل الثالث: في الحج بالجُعالَة[١]

اعلم[٢] أنّه يجوز الحج بالجُعالة على الأصح، فلو قال المعضوب: من حج عني فله مائة درهم، فحج عنه إنسان فالجعالة صحيحة على الأصح ويستحق المسمّى كما نُصَّ عليه، ومن قال بذلك، قال: تصح الجُعالة على عملٍ تصح الإجارة عليه، لأنّ الجعالة تصح على عملٍ مجهول، فالمعلوم أولى. والثاني: أنها فاسدة ويقع الحج للمعضوب لوجود الإذن، وللعامل أجرة المثل، ومن قال بهذا قال: لا تجوز الجعالة على عمل معلوم، لأنه يمكن الاستئْجار عليه.

وقيل: يَفسدُ الإذن ويقع الحج عن الأجير، لأنَّه غير متوجه إلى معيّن. كما لو قال: وكلت من أراد بيع داري لا يصح التوكيل وهو ضعيف، وعلى المذهب[٣] لو قال: من حج عني أو أوّل من يحج عني فله مائة، فسمعه اثنان فأحرما عنه أحدهما بعد الآخر، وقع حج الأول عن القائل، وله المائة، ووقع حج الثاني لنفسه ولا شيء له، وإن وقع إحرامهما معاً أو شك في ذلك وقع حجهما لهما ولا شيء لهما على القائل؛ لأنّه ليس أحدهما بأولى من الآخر، صرّح به القاضي الحسين والأصحاب[٤].

---

(١) سقط في (ب) الفصل الثالث في الحج بالجعالة.

(٢) النووي: روضة الطالبين (٢/ ٢٩٣).

(٣) سقط في (ب) وكلت من أراد بيع داري لا يصح التوكيل وهو ضعيف، وعلى المذهب.

(٤) النووي: روضة الطالبين، (٢/ ٢٩٣).

قال الزركشي: ويمكن أن يقال تقع[1] عنه إحداهما لا بعينها. وإحرامهما معاً لا يمنع ذلك ويكون المسمّى بينهما: للجهل بالمستحق، وعدم الأولوية، وقد أبداه القاضي احتمالاً لنفسه، وقال: إنَّه خَرَّج هذه المسألة ولم يرها منقولة. ثم قال -أعني الزركشي-: ولو علم سبق أحدهما ثم نسي يحتمل التوقف حتى يتذكر ويحتمل أن يكون كما لو وقعا معاً.

واعلم أنّ هذا المذكور مُشكِل بفرعين، نبّه عليهما وعلى ما له تعلق بهما البلقيني -رحمه الله- في حاشية الروضة، وتبعه الزركشي.

أحدهما: ما نقله الشيخان، في باب الجُعالة من أنَّه لو قال: من رد عبدي فله دينار فرده جماعة. أنّ الدينار مشترك بينهم، وقال في الروضة[2] هناك من زياداته: أنّه لو قال: من رد آبقي[3] فله دينار، فرده اثنان استحقا الدينار، انتهى. وقد علمت أن الحكم في مسألتنا في هذا الموضع عدم الاستحقاق.

الثاني: ما نقله النووي في الروضة[4] في كتاب الطلاق من أنَّه لو قال: لرجلين من جاء منكما أولاً فله هذا الدينار، فجاءا معاً لا يستحقان شيئاً، واستدل به على ما لو قال لزوجته: إن كان أول ولد تلدينه ذكراً، فأنت طالق طلقة واحدة، وإن كانت أنثى فثلاث فولدتهما معاً، لم يقع شيء، لأن واحداً منهما

---

(١) في (ب) يقع.

(٢) النووي: روضة الطالبين، ج٤، ص٣٣٩.

(٣) والآبق هو العبد الذي هرب وترك سيده من غير خوف ولا كدّ عمل، ابن منظور، لسان العرب، ١٠/ ٣، حرف القاف، فصل الألف.

(٤) النووي: روضة الطالبين، ج٦، ص١٣٥.

لا يوصف بالأولية، ثم نقل عن الشيخ أبي علي أنه يحتمل أن تَطلُق ثلاثاً، لأن كل واحدٍ منهما يوصف بأنه أول إذ لم تلد قبله غيره عليه (١).

واستدل عليه بمسألة الجعالـة. قـال البلقينـي بعـد ذكـره لـذلك: نرجـع إلى [الفرق] (٢) فنقول: أمّا صيغة أول من يحج عني، وأول من رد عبدي، فتارة تجد الأصحاب يعللون الاستحقاق، بأنّ كل واحد لا يوصـف بأنـه أول، ويعللـون الاستحقاق بأنَّ كل واحد يوصف بـه لأنّ غـيره لم يتقدمـه، وكـل مـن العلّتـين صحيح، لكنا في مسألة الحج عضدنا العلة الأولى، بـأن كـل واحـد مـنهما يعـود عمله عليه فلم يستحقا (٣) شيئاً، وفي مسألة الجعالة لم يكن ذلك، وإنما نفعهما عاد على القائل فاستعملنا العلة الثانية وقلنا: يستحقان، وأمّا مسألة المتسابقين فـإنما لم يستحقا شيئا لعدم وجود مجيء أوّل، ولم يعد نفعهما على القائل ولم يشـترطه لهـما فلم يستحقا شيئاً، وأيضاً فلا يمكننا في الحج أن نقول استحق كـل واحـد مـنهما النصف ويقع الحجّان له، لأنَّه ضرر عليهما، إذ كـل واحـد لم يعمـل إلا ظنـاً أنّـه يأخذ الألف، وأيضاً فإن عمل كل واحدٍ مباين لعمل الآخر، وفي مسألة الجُعالـة ليس كذلك وإنما عملهما واحد وهو الرد، وأمـا لفظـه مـن حـج عنـي ومـن ردَّ عبدي فلا يجيء فيهما ما ذكرنا في الأولى من الأوليـة [وعـدمها] (٤) ولكـن بقيـة الكلام على الأولى فرق في الثانية والله أعلم انتهى.

---

(١) سقط في (أ) عليه.

(٢) في (ب) العرف.

(٣) في (ب) يستحق.

(٤) في (ب) وعدمها.

ولو قال: من حج عني فله مائة فسمعه [واحد] [1] وأخبر آخر فحج عنه الثاني استحق المائة، ولو حج عنه إنسان لم يسمعه، ولا سمع مخبراً عنه لم يقع الحج عن المستأجر، بل عن الحاج، ولا يستحق شيئاً كما هو مقرر في باب الجعالة في نظائره.

ولو كان العِوض مجهولاً، بأن قال: من حج عني فله عبد أو فسدت الإجارة بعِوض أو شرط فاسد، وقع الحج عن القائل بأجرة المثل بلا خلاف لصحة الإذن.

استطراد: قال الماوردي والروياني: الإجارة على زيارة قبر الرسول ﷺ لا تجوز، لأنّه عمل غير مضبوط بوصف، ولا بشرع[2]. وأما الجعالة على زيارة قبره ﷺ فان كانت على مجرد الوقوف عند القبر هناك ومشاهدته فلا تجوز، لأنّه لا تجوز فيه النيابة عن الغير، وان وقعت على الدعاء عند زيارة قبره ﷺ صَحَّت، لأنّ الدعاء تدخله النيابة والجهالة فيه لا تبطله[3].

---

(١) سقط في (ب) واحد.

(٢) في (ب) ولا يشرع.

(٣) النووي: المجموع، شرح المهذب، ج٨، ص(٢٢٠).

الفصل الرابع: في الحج بالرزق[1]

اعلم أنّه يجوز الحج بالرزق عندنا، وعند المالكية، كما يجوز بالإجارة وليس المراد به أن يعقد بصيغة الجعالة ونحوها، بأن يقول: من حَجَّ عني فله ألف أو حُجَّ عني وأُعطِيك ألفاً كما وقع في المهمّات، بل المراد به [2] أن يقول: حُجَّ عني وأعطيك نفقتك، ولو ستأجر بالنفقة لم يصح لجهالتها، وصحَّحها المالكية وسمّوها بالبلاغ، وما قلناه من جواز الحج بالرزق قاله صاحب العدة، وتبعه الرافعي والنووي، وبالغ في شرح المهذب، فقال: وهذا لا خلاف فيه. صرَّح به القاضي أبو الطيب في المجرد والأصحاب. قال الأذرعي: وهذا إن أُريد به صحة العقد ولزومه فهو باطل قطعاً، وإن أريد به صحة الحج ووقوعه عن المحجوج عنه فلا بأس به. قال السبكي: ورأيت في الأم: لو قال رجل لرجل: حُجَّ عن فلان الميت بنَفَقَتك دفع إليه النفقة أو لم يدفعها فهذا غير جائز، لأنَّ هذه أُجرة غير معلومة، فإن حَجَّ أجزأ عنهُ وله أجرة مثله، وسواء كان المستأجر وارثاً أو غير وارث، أوصى بذلك الميت أو لم يوص به، هذا لفظ الأم، وفي الإملاء: وإن لم يؤاجر ودفع إليه مالاً. فقال: أنفق منه وحُجَّ عن فلان. فَحَجَّ عن فلان، فله أجرة مثله[3]، لأنّ هذه إجارة فاسدة، وهذان النصان ينازعان في جواز ذلك، وتجويزه بعيد عن القياس انتهى.

---

(١) سقط في (ب) الفصل الرابع في الحج بالرزق.

(٢) سقط في (ب) به.

(٣) في (ب) المثل.

وتبعه الأسنوي فقال: الحكم المذكور مردود نقلاً وبحثاً. أما بحثاً فواضح، وهو جهالة العوض، وأمّا نقلاً، فان الشافعي قد نص على المسألة، وصرّح بعدم الصحة وساق نَصَّ الأم والإملاء والبويطي[1] أيضاً في ذلك، وفي نص الإملاء الذي ساقه زيادة ما نصه: وكذلك إن دفع إليه مالاً، فقال: أنفق منه وحُجَّ عن فلان، فإن خسر فعلينا وإن زاد فلنا، [ثم قال:] هذا لفظه بحروفه، وقال الأذرعي في القوت: جرى الجمهور على البطلان كما اقتضاه النص وقد أوضحت المسألة في الإجارة من الغنية، ومِلتُ إلى التجويز على خلاف ظاهر المذهب، وقال البلقيني: هذا الفرع مُشكِل، لأنَّ قوله حُجَّ عني وأعطيك نفقتك إن كان جوازه على معنى المسامحة لا على [2] معنى وجود عقد، فإذا حج عنه وأنفق عليه فظاهر هذا الكلام أنه لا يرجع للمسامحة، فإن لم ينفق عليه وحج عنه فعندي أنه لا يرجع عليه بشيء، لأنّه لما لم يعطه النفقة كان من حقه أن لا يحج عنه فإذا حج عنه كان متطوعاً، وأما إذا أنفق عليه ولم يحج، فإنه يرجع عليه، وقال

---

(١) هو: يوسف بن يحيى القرشي أبو يعقوب البويطي، صاحب الإمام الشافعي، وواسطة عقد جماعته، من أهل مصر، نسبته الى بويط من صعيد مصر، ولمّا كانت المحنة في أيّام الواثق العبّاسي حمل إلى بغداد على بغل مقيّداً وأريد منه القول بأن القرآن مخلوق وامتنع فسجن ومات في سجنه سنة ٢١٠هـ- ٨٤٦م، ومن آثارهِ: (المختصر) في الفقه اقتبسه من كلام الشافعي. له ترجمة في السُبكي: طبقات الشافعية، ج٢، ص ١٦٢- ١٧٠، العسقلاني: ابن حجر، تهذيب التهذيب، ج٦، ص٢٦٣، ابن خلكان: وفيات الأعيان، ج٧، ص ٦١-٦٤، الخطيب البغدادي: تاريخ بغداد، ج١٤، ص٣٠٢، إسماعيل البغدادي: هدية العارفين ، ج٦، ص ٥٤٩، كحالة: معجم المؤلفين، ج١٣، ص٣٤٢.

(٢) سقط في (ب) على.

الزركشي: لا تخالف بين كلام الشافعي والأصحاب، فإن مسألة صاحب العدة مفروضة فيما إذا لم يجعل الرزق عِوَضاً فتأمل قوله: بأن يقول: حُجَّ عني وأعطيك نفقتك ولم يقل بنفقتك، وكذا صورها صاحب البحر، وهو خال [1] صاحب العدة، فإن المراد به أبو المكارم الروياني على عادة نقل الرافعي عنه، ومسألة النص فيما إذا جعله عوضاً، وكذا قال المحاملي في التجريد: لو قال: استأجرتك بنفقتك لتحج عني، فالإجارة فاسدة، لأن نفقته تختلف، انتهى.

ولا ينافي هذا الإيهام الذي في أول لفظ الإملاء، وهو قوله: فإن كان لم يُؤاجر، فإنه يخالف الحج بالرزق الجائز من وجهين: **أحدهما**: أنَّه عجّل له المدفوع ولم يقدّره، وصورة مسألة العدة أن لا يعجّل له، بل يقول: حُجَّ وأعطيك.

وثانيهما[2]: إنّ قوله: إن خسر فعلينا، وإن زاد فلنا قد رده إلى جهالة، فانحط إلى صورة الإجارة الفاسدة، بخلاف الرزق، فان الإنفاق معلوم وإن كان غير مقدر، ثم قال: والحاصل أن المراتب ثلاث: إجارة وهي أضيقها: فإنه عقد لازم لا يقبل جهالة العِوَض.

وجُعالة: وهي عقد جائز لا يقبل الجهالة أيضاً أي في العوض كما صرح به الماوردي هنا.

---

(١) في (ب) حال.

(٢) في (ب) وثانيها.

وثالثها الـرزق: وهـو أوسـع المراتـب، لأنّـه لـيس عقـداً، وإنـما هـو إرزاق الشخص على قدر الحاجة، كما يُرزق الإمام وغـيره مـن الإجـادة[1] عـلى الأذان ونحوه، ولـذلك تُـرزق الأجنـاد المرتزقـة، وقـد فـرّق الأصـحاب بـين الـرزق والأجرة، بأن الرزق هو أن ينظر قدر كفايته فيدفعه إليه، وذلـك يزيـد ويـنقص بكثرة عياله وقلتهم، وأمّـا الأجـرة فهـي شيء مقـدر قصرـ عـن كفايتـه أو زاد، وكذلك الجُعْلُ في الجعالة فالموجود في الـرزق تـبرع مـن الجـانبين ذاك بالعمـل، وهذا بالرزق، وليس فيها عقـد بالكليـة بخـلاف الإجـارة والجعالـة، فظهـر أنّ مسألة العدة في الرزق ومسألة النص في الإجارة، ومسـألة المـاوردي في الجعالـة فكل منهم تعرض لما لم يتعرض له الآخر، وهـذا واضـح وظهـر بـه فسـاد قـول المهمات المراد بالرزق أن لا يستأجر بل يعقد بصيغة الجعالة ونحوهـا، فـإنَّ هـذا ليس بمراد ولا يمكن، فإنَّ الرزق لا عقد فيه البتة، وهو غير الجعالة، وقد حكى الرافعي خلافاً في جواز الجُعالة على الحج، ولم يحك خلافـاً في جوازهـا بـالرزق، والظاهر أنّ صاحب العدة وغيره إنما قاسه على الرزق [2] على الأذان ونحوه.

فلا وجه للمنع من الحج والتجويز في الأذان ونحوه انتهى.

---

(١) في (ب) الأجاد.

(٢) سقط في (ب) على الرزق

القسم الثاني
في عدم وفاء الأجير بالملتزم وفيه سبعة فصول[1]

الفصل الأول[2]

فيما يتعلق بعدم وفائه بتأخير العمل وتقديمه إذا خالف الأجير ولم يوفِّ بما لزمه بأن لم يشرع في السنة الأولى المعينة في العقد أو المحمول عليها عند الإطلاق، فإن كانت الإجارة على العين انفسخت، سواء كان التأخير لعذر أو غيره، فلو حج في السنة الثانية بنية المستأجر، قال القاضي حسين في كرّة: لا يقع عنه، لأنّ الإجارة انفسخت بانقضاء السنة الأولى، وقال في كَرَّةٍ أخرى: يقع عنه لا عن الأجير، لأنه أمره به[3] وقد نواه الأجير عنه. ذكره الزركشي، ثم قال: وقال الدارمي: إن استأجره ليعتمر في شهر فاعتمر في غيره جاز، وإن استأجره ليحج في سنة فحج في غيرها قال أبو حامد جاز وأساء، وقال ابن القطان في الإجزاء وجهان، وإن كانت على الذمة، نظر؛ إن لم يعينا سنة فقد سبق أنَّه كتعيين السنة الأولى، وذكر البغوي أنّه يجوز التأخير في هذه الحالة، لكن يثبت للمستأجر الخيار، وإن عيّنا الأولى أو غيرها فأخّر عنها فقولان: **أظهرهما** لا تنفسخ.

---

(١) سقط في (ب) القسم الثاني: في عدم وفاء الأجير بالملتزم وفيه سبعة فصول وهو القسم الثاني من تجزئة المؤلف.

(٢) سقط في (ب) الفصل الأول.

(٣) وردت في النسخة (ب) بذلك.

والثاني: تنفسخ، ونسب الغزالي الانفساخ إلى العراقيين وعدمه إلى المراوزة، فإن قلنا: لا تنفسخ كما هو الأصح، فإن كان المستأجر المعضوب ثبت لـه الخيـار لفوات مقصوده، فإن شاء أجاز ليحج الأجير في سـنة أخـرى، وإن شـاء فسـخ وارتفق بالأجرة إلى أن يستأجر ثانياً هذا الأجير أو غيره، ولـو مـات المعضـوب بعد الاستئجار وأخَّر الأجير الحج، قال الرافعي: لا نجد هذه مسطورة والقياس ثبوت الخيار للوارث كالرد بالعيب، وقال النوويّ: الصحيح المختار أنَّه ليس لـه الفسخ إذ لا ميراث في هذه الأجـرة بخـلاف الـرد بالعيـب، وهـو ظـاهر كـلام الغزالي، وقول الرافعي أنه لم يجدها مسطورة، هذا منه بحسب اطّلاعه، وإلا فقد نقل الأسنوي أنها مسطورة عن المحاملي وغيره على وفق ما بحثـه النـوويّ، وإن كان غير المعضوب واستأجر من مال نفسه عن ميت فهو كاسـتئجار المعضـوب لنفسه، فله الخيار، قيل: وثبوت الخيار له مشكل، لأنها قد خرجـت عـن ملكـه، والقياس ثبوته للوارث.

قال الزركشي: وقد توجه ثبوت الخيار، بأنّ له في الأجـرة علقـة كـما يطالـب المشتري بإعتاق العبد المشروط عتقه وإن قلنا الحق لله تعالى. انتهى.

وينبغي النظر في شيء وهو أنَّه إذا اختار الانفساخ هل يجب عليـه الاسـتئجار ثانياً، لأنه تبَرَّع بالأجرة عن الميت أم لا يجب لأنه قصد أمراً لا يلزمـه فلـم يـتم. والظاهر الأول. قال في الروضة[1]: وإن كان الاستئجار عن ميت من ماله. قـال أصحابنا العراقيون: لا خيار للمستأجر، وتوقف الإمام في هذا، وذكـر صـاحب

(١) النووي: روضة الطالبين (٢/ ٢٩٧).

التهذيب وغيره أن على الولي أن يراعي النظر للميت، فإن كانت المصلحة في فسخ العقد لخوفِ إفلاس الأجير أو هربه فلم يفعل ضمن، وهذا هو الأصح، ويجوز أن يحمل المنسوب إلى العراقيين على أحد أمرين ورأيتهما للأئمة **أحدهما**: صور بعضهم المنع فيما إذا كان الميت أوصى بأن يحج عنه إنسان بمائة مثلاً، ووجهه بأن الوصية مستحقة الصرف إليه.

الثاني: قال أبو إسحق في الشرح: للمستأجر لميت أن يرفع الأمر إلى القاضي، ليفسخ العقد إن كانت المصلحة تقتضيه، وإن كان لا يستقل به، فإذا نزل ما ذكروه على المعنى الأول ارتفع الخلاف، وإن نزل على الثاني هان الأمر[1]. انتهى.

فائدة[2] إذا استأجر الوارث متبرعاً ولم يقع تأخير، ولكن أحب المتعاقدان الإقالة هل لهما ذلك؟ أجاب ابن الصلاح بالمنع، لأنَّ المعقود عليه وقع للميت، فلا يملكون إبطال ما ثبت الحق فيه بإقالتهم المذكورة، قال البلقيني: وإذا بطلت الإقالة في ذلك فلأن تبطل فيما إذا كان المستأجر الميت أو كان الاستئجار بوصيَّةٍ، أو من رأس ماله بطريق الأولى، لكن لو حصل للأجير عُذر وَخِيفَ من التأخير لم تمتنع الإقالة من الوصي ليستأجر غيره ممن يحصل الحج تلك السنة. انتهى. وجميع ما تقدم كما علمته فيما إذا أَخَّرَ الأجيرُ الحج [3]، أما لو قدّمه على السنة

(١) النووي: روضة الطالبين (٢/ ٢٩٧).

(٢) سقط في (ب) فإذا.

(٣) سقط في (ب) في.

المعينة جاز بلا خلاف وقد زاد خيراً وفرقوا بينه وبين من عجّل السلم[1] فيه قبل المَحِل، فإن في وجوب قبوله خلافاً وتفصيلاً، بأنه قد يكون له غـرض في تـأخير قبض المسلّم فيه، لينحفظ في الذمة ونحو ذلك بخلاف الحج.

قال الأذرعي: وإنما يتضح ذلك إذا لم يكن في التأخير غرض [2] مقصـود كـما دل عليه كلام القاضي، أما لو كان في التأخير غَرض كأن قد حلف لَـيُحجنَّ عـن نفسه في سنة كذا، أو كانت الحجة قد نذرها، وقلنا: لا يجـوز تقـديم النـذر عـلى وقته المعيّن، أو كان عليه فرض الإسلام وقد أحجَّ عنـه في السـنة الأولى إنسـاناً، وهذه المؤجرة [3] منذورة، فتأخيرها هنا أفضل للخروج من الخلاف في إحجـاج اثنين عنه في عام واحد عن فرضه ونذره فتأمله. انتهى.

---

(١) في (ب) المسلّم.

(٢) سقط في (ب) في التأخير غرض.

(٣) في (ب) المؤجرة.

الفصل الثاني: فيما يتعلق بعدم وفائه لتأخيره الإحرام عن الميقات المكاني أو عن الوقت المشروط في الميقات الزماني أو لإخلاله بصفة العمل أو نقصه[1]

اعلم[2] أن الأجير إذا انتهى إلى الميقات الذي عينه له المستأجر، أو الذي تعيَّن بعقد الإجارة بالشرع وجب عليه أن يحرم منه، فإن خالف فأحرم عن نفسه بعمرة، فلمَّا فرغ منها أحرم عن المستأجر بالحج فله حالان: **أحدهما**[3]: أن لا يعود إلى الميقات، بل يحرم من مكة فيصح الحج عن المستأجر للإذن، لكن قال الرافعي: هذا غير ضاف عن الإشكال، لأنّ المأمور به حَجْة يُحْرِمُ بها من الميقات، وهذا الخصوص من متعلق الفرض، فلا يتناول الإذن غيره، ولهذا لو أمره بالبيع على وجه خاص مقصود لا يملك البيع على غير ذلك. انتهى.

فإذا قلنا بالصحة فيحط من الأجرة المسمّاة شيء في مقداره خلاف يتعلق بأصل وهو أنه إذا سار الأجير من بلد الإجارة وحج فالأجرة هل تقع في مقابلة أعمال الحج وحدها، أم موزّعة على السير والأعمال؟ قولان: أصحهما: موزّعة على الأعمال والسير جميعاً.

---

(١) سقط في (ب) **الفصل الثاني**: فيما يتعلق بعدم وفائه لتأخيره الإحرام عن الميقات المكاني أو عن الوقت المشروط في الميقات الزماني أو لإخلاله بصفة العمل أو نقصه وهو الفصل الثاني من القسم الثاني بتجزئة المؤلف.

(٢) النووي: روضة الطالبين (٢/ ٢٩٨).

(٣) سقط في (ب) أحدهما.

والثاني[1]: على الأعمال فقط، فإن خصصناها بالأعمال وزّعت الأجرة المسمّاة على حجه من الميقات وحجه من مكة، لأن المقابل بالأجرة على هذا هو الحج من الميقات، فإذا كانت أُجرة الحج من الميقات خمسة، ومن مكة دينارين فتحط ثلاثة أخماس المسمّى، وإن وزّعنا الأجرة على السير والأعمال وهو المذهب فقولان: **أحدهما**: لا تحسب له المسافة هنا، لأنه صرفها إلى غرض نفسه، فعلى هذا توزع على حجة تُنشأ من البلد ويُحرِم بها من الميقات وحجة تُنشَأ من مكة، فإذا كانت أجرة المنشأة من البلد مائة والمنشأة من مكة عشرة حط تسعة أعشار المسمّى، وأظهرهما أنّه يحسب له قطع المسافة إلى الميقات لجواز أن يكون قصد الحج منه وعرضت له العمرة[2].

فعلى هذا، توزّع الأجرة المسمّاة على حجة تنشأ من بلد الإجارة إحرامها من الميقات، وعلى حجة تنشأ منها إحرامها من مكة، والمسافة التي بين الميقات ومكة غير محسوبة، كما صرّح به القمولي في جواهره، فإذا كانت أجرة الأولى مائة والثانية تسعين [3] حُطَّ عشر المسمّى، فهذه ثلاثة[4] أقوال؛ المذهب منها الأخير[5]، ويلزم الأجير في مسألتنا دم، وسيأتي في غير هذه الصورة خلاف في

---

(١) النووي: روضة الطالبين (٢/ ٢٩٨).

(٢) النووي: روضة الطالبين (٢/ ٢٩٩).

(٣) في (ب) تسعون.

(٤) في (ب) ثلثة.

(٥) في (ب) الأجير.

أنّ إساءة الأجير هل تنجبر بإخراج الدم حتى لا تحط شيء من الأجرة، وذلك آت هنا إذا علم ذلك فالخلاف في قدر المحطوط فُرع القول بالحط[1].

قال الرافعي: ويجوز أن يفرق بين الصورتين ويقطع بعدم الانجبار هنا، لأنَّه ارتفق بالمجاورة، حيث اعتمر لنفسه.

تنبيهان:

الأول[2]: تعليل حسبان قطع المسافة بأنه يجوز أن يكون قصد الحج منه وعرض له العمرة، وقع للشيخين وغيرهما، ومقتضاه أنه لو قصد العمرة منه وعلم ذلك، أن الحكم يختلف فلا تحسب المسافة حينئذ وهو القياس، ولم أر من نبّه عليه فاستفده.

الثاني[3]: لو صرف الأجيرُ السير إلى مقصد له ثم أحرم بالحج من الميقات، فهل يُحط من الأجرة ما يقابل السير؟ تفريعاً على المذهب أنَّ الأجرة موزعة على السير والعمل أم لا؟

قال الزركشي: فيه نظر.

الحال الثاني[4]: أن يعود إلى الميقات بعد الفراغ من العمرة، ويحرم بالحج

---

(١) النووي: روضة الطالبين (٢/ ٢٩٩).

(٢) سقط في (ب) تنبيهان: الأول.

(٣) سقط في (ب) الثاني.

(٤) سقط في (ب) الحال الثاني.

منه عن المستأجر[١]، فإن قلنا الأجرة موزعة على العمل والسير ولم يحسب السير، وُزِّع المسمّى[٢] على حجةٍ منشأةٍ من البلد إحرامها من الميقات ومنشأة من الميقات، بغير قطع مسافة، ويحط بالنسبة من المسمّى، وإن قلنا الأجرة في مقابلة العمل فقط، أو وزّعنا واحتسبنا المسافة فتجب الأجرة كلها وهذا هو[٣] المذهب.

قلتُ: وينبغي ملاحظة ما سبق في التنبيه الأول المأخوذ من التعليل، ولو جاوز الميقات غير محرم ثم أحرم بالحج عن المستأجر وعاد إلى الميقات محرماً، أو أخَّر الإحرام ولم يوقعه إلا بعد العود إلى الميقات فلا دم ولا حط، وإلا لزمه دمُ الإساءة بالمجاوزة، وهل ينجبر به الخلل[٤] حتى لا يحط شيء من الأجرة[٥]؟

المذهب: الحط لنقص العمل المستأجر عليه، والدم لحق الله تعالى. فلا ينجبر به حق الآدمي، كما لو أتلف المحرم صيداً مملوكاً يلزمه الضمان والجزاء، فإن قلنا: بالانجبار، فهل تعتبر قيمة الدم وتقابلها بالتفاوت؟ وجهان: **أحدهما**[٦]: نعم. فلا ينجبر ما زاد على قيمة الدم. وأصحهما: لا، لأن الشرع حكم بجبر الخلل، وإذا قلنا بالحط، فإن قلنا الأجرة في مقابلة العمل فقط، وزعنا المسمّى على حجة

---

(١) النووي: روضة الطالبين (٢/ ٢٩٩).

(٢) في (ب) المسما.

(٣) سقط في (ب) هو.

(٤) في (ب) الحل.

(٥) النووي: روضة الطالبين (٢/ ٣٠٠).

(٦) النووي: روضة الطالبين (٢/ ٣٠٠).

من الميقات، وحجة من حيث أحرم، وإن وزَّعنا على العمل والسير، وزَّعنا المسمّى على حجة من بلده إحرامها من الميقات، وحجة من بلده إحرامها من حيث أحرم، وعلى هذا يقل المحطوط، والأصح اعتبار الفراسخ[1] مع السهولة والخشونة، وقيل: تعتبر الفراسخ وحدها.

إشارة [2] : علمت حكم ما إذا عاد إلى الميقات وأحرم منه أو لم يعد، وأحرم في تلك السنة، أما لو لم يحرم عن المستأجر في تلك السنة، فهو كما لو لم يشرع في السنة الأولى، وقد تقدم حكمه فراجعه، ولا يقال بحسبان المسافة في هذه الحال[3]، لأنها لم تتصل بعمل وشرط حسبانها اتصالها به.

تتمة [4] : لو قدم الأجير الإحرام على المكان الذي وجب عليه الإحرام منه لم يلزمه شيء وقد زاد خيراً.

تنبيه[5] : ما المراد بالميقات الذي يتعين على الأجير الإحرام منه؟

اختلف في ذلك: فقيل: ميقات بلد المحجوج عنه، ومشى على ذلك جمع منهم البغوي والغزالي في بسيطه، وقيل: أي ميقات كان، ويكون حكم الأجير حكم

---

(١) الفراسخ: جمع فرسخ: ثلاثة أميال أو ستّة وسمّي بذلك لأن صاحبه إذا مشى قعد واستراح من ذلك كأنه سكن، وكلمة فراسخ فارسي معرب (ابن المنظور، لسان العرب، مصدر سابق، ج١٠، ص٢٢٣ (فَرْسَخَ).

(٢) سقط في (ب) إشارة.

(٣) في (ب) الحالة.

(٤) سقط في (ب) تتمة.

(٥) سقط في (ب) تنبيه.

ما لو لم يستأجر وأراد الإحرام عن نفسه، حتى لو كان أجيراً عن مدني، وأتى من اليمن جاز له أن يحرم عنه من يلملم[1] وأجزأ ذلك عن المحجوج عنه، ويقدّر كأنه هو، لأنه قائم مقامه وهذا هو الصحيح كما قاله الشيخ جمال الدين[2] الطبري، ففي المهذب والشامل والبيان وغيرهما القطع به، ونقله البلقيني في حواشيه عن المحاملي، وقد نَصَّ عليه الشافعي رضي الله عنه. كما نقله صاحب البحر قال: قال الشافعي في المنسك الكبير: لو استأجر رجلاً ليحج عنه من ميقات ذكره فسلك المستأجر غير الطريق الذي ذكره وأحرم من ميقات آخر، وقع عن المستأجر، ولا يلزمه شيء من الأجرة، وإن كان الميقات الذي أحرم منه أقرب من الميقات الذي عينه، لأنّ الشرع جعل هذه المواقيت يقوم بعضها مقام بعض بالشرع من غير نقص، وإن كان بعضها أقصر من بعض. وقيل: له الأجرة لأنه خالفه. انتهى.

وهذا التعليل يقتضي أنّه لا دم أيضاً مطلقاً، وجرى على ذلك المتولي في التتمة فقال: لو جاء الأجير عن ميت أو معضوب من طريق آخر لا من طريق بلده، فإن كان ميقات طريقه أبعد من ميقات بلد المستأجر فقد زاد خيراً، وإن كان ميقات طريقه أقرب إلى مكة، فالمستحب أنه إذا بقي بينه وبين مكة من المسافة مثل المسافة من ميقات بلد المستأجر أن يحرم، فإن لم يحرم إلا من الميقات، قال

(١) يلملم: هو ميقات أهل تهامة واليمن.

(٢) سقط في (ب) الدين.

الشافعي في المناسك: لا شيء عليه، لأنَّ الشَّرع سوّى بين المواقيت فلم يجعل لبعضها على بعض مزية.

وقال الأذرعي بعد نقله لكلام التتمة: هذا والظاهر أنّه المذهب. وفيه إشكال، لأنّه إن عيّن للأجير ميقات تعين ولا يجوز العدول إلى أقرب منه إلى مكة، وإن لم يعين له ميقات فالإطلاق منزل على ميقات بلد المحجوج عنه، وهو يقتضي أن لا يجوز العدول إلى ما هو أقرب منه إلى مكة، بل إمَّا أن يحرم منه، أو مثل مسافته، فإذا خالف أثم للمخالفة، وهل يلزم دم أو حط شيء من الأجرة، فيه ما سيأتي، لكن مقتضاه أنَّه لو كان الميقات المعين، أو ميقات بلد المحجوج عنه أقرب إلى مكة من ميقات طريقه أنَّ له المجاوزة بغير إحرام إلى مثل المعيَّن أو ميقات بلد المحجوج عنه. ولا أراهم يسمحون بذلك فليتأمل. انتهى.

قلت: وقوله: لأنه إن عيَّن للأجير ميقات تعين إلى آخر...، فيه نظر، لأنّه قد يقال: إنما يتجه التعيُّن إذا سلك طريق الميقات الذي عينه المستأجر، أما إذا سلك غير طريقه فلا تعين، بل له أن يحرم من ميقات طريقه، لما تقدم عن الشافعي من أن المواقيت يقوم بعضها مقام بعض.

وقوله: لكن مقتضاه أنه لو كان الميقات المعين أو ميقات بلد[1] المحجوج عنه أقرب إلى مكة إلى قوله: ولا أراهم يسمحون بذلك.

---

(١) سقط في (ب) بلد.

قد يقال: وإن كانوا لا يسمحون بذلك، كما هو الظاهر، لكن يجوز أن يكون ذلك منهم نظراً لجانبه لكونه مرّ على ميقات شرّعي لا يجوز لقاصد النسك المرور عليه بدون إحرام منه، لما فيه من هتك حرمته، لا لجانب المحجوج عنه. والله أعلم.

تفريع: قال الشيخ جمال الدين الطبري -رحمه الله- تعالى[1]: فعلى هذا أي القول المصحح بأنه لا يتعين ميقات بلد المحجوج عنه لو استؤجر مكي عن آفاقي ولم يعين له المستأجر ميقاتاً، كان له أن يحرم عنه من مكة، ولا يكلف العدول عنها، لكن الظاهر ما قاله والده شيخ الحرم الحافظ[2] محب الدين

---

(١) سقط في (ب) تعالى.

(٢) سقط في (أ) الحافظ. في هامش (أ) حاشية نصها: (وقال أعني الطبري المذكور في شرح التنبيه ما نصه:

فرع غريب: لو استؤجر مكي عن آفاقي ليحرم عنه بحج أو عمرة، فهل العبرة في إحرامه بميقات نفسه، وهو مكة، أو ميقات المستأجر؛ يحتمل وجهين، أحدهما بميقات نفسه لأنه الميقات المشروع في حقّه، فلا يكلف العدول إلى ميقات المستأجر عنه إذ الشرع أقام المواقيت المنصوص عليها بعضها يقوم مقام بعض، فكذلك هذا.

وهذا إنما يتجه على قول ابن الصبّاغ وصاحب التتمة في المسألة قبلها فيما إذا عُيِّن للأجير ميقات شرعي، أو تعيّن بالعقد فأحرم من ميقات دونه أنه يجوز ولا شيء عليه.

أما على قول البغوي والغزالي في المنع من ذلك فهذا أولى بالمنع.

الوجه الثاني وهو الأظهر: يعني أن العبرة هنا بميقات المستأجر عنه، أو العبرة بحاله، ولهذا لو استأجر آفاقي مكياً على التمتع للحج إلى آخر ما ذكرته في الأصل ثم قال: وعلى هذا لو عيّن له ( ) عنه مكة للإحرام بالحج لم يصح العقد؛ لأنه شرط فاسد.

لكنه لو أحرم عنه صح إحرامه، كما لو باع الوكيل بوكالة فاسدة فإن بيعه يصح لتضمن الوكالة بالإذن، ويكون الدم على الولي، كما تقدّم ذكره عن صاحب التهذيب، وسقط المسمى، وتجب =

الطبري رحمه الله من كون المسألة تحتمل[1] وجهين: **أحدهما** هذا، أي جواز الإحرام من مكة ولا شيء عليه، لأنّ مكة ميقات شرعي، والشرع أقام المواقيت الشرعية بعضها مقام بعض، فعلى هذا لو عَيّن له مكة في الإجارة فلا شيء على المستأجر أيضاً، **وأصحهما**: عليه دم، لأنّ العبرة بالمستأجر، ولو استأجر آفاقي مكيّاً للتمتع لزمه دم، ولا نظر إلى كون الآتي به مكياً، والفرق بين هذه المسألة وبين ما إذا أحرم الأجير من ميقات شرعي دون ميقات المستأجر، أنَّ الأجير ينزل منزلة المستأجر، والمستأجر لو أتى من طريق الميقات الذي أحرم منه الأجير، كان ميقاتاً له فكذلك أجيره، ولو دخل مكّة غير محرم وهو مريد للنسك، ثم أحرم منها، لزمه دم الإساءة ولم تكن ميقاتاً له، لأنّها ليست ميقاتاً للمار بها، بل للمقيم بها بشرط أداء تحية حرمها المشروعة لمريد النسك والمستأجر عنه غير مقيم بمكة وهو مريد للنسك [2] ولم يؤد وظيفة التحية، وأجيره بمنزلته فليقم بما لزمه لو كان ناسكاً فيخرج إلى حيث لزمه الإحرام منه، فيحرم. ويزيد ذلك بياناً أنهم اتفقوا على أنّ الآفاقي إذا [3] مرّ بميقات وأراد مجاوزته ليحرم من مكة لكونها ميقاتا منصوصاً عليه لم يجز قطعاً، واختلفوا فيما سوى مكة كما تقدم في محاذاة الحليفة والجحفة فدل على مغايرتها لغيرها، وعلى هذا لو عَيَّن له مكة في الإجارة للإحرام لم يصح العقد، لكن لو أحرم عنه منها صح، وتأثير الفساد في بطلان المسمّى ووجوب أجرة المثل، وهل يجب دم؟ لأنّ التعيين بطل لبطلان

أجرة المثل لفساد الإجارة. انتهى.

(١) في (ب) تحتمل.

(٢) سقط في (ب) والمستأجر عنه غير مقيم بمكة وهو مريد للنسك.

(٣) في (ب) لو.

العقد وبقي إذن مجرد للنسك فاقتضاه كاملاً، فإذا نقصه وجب جبره أو لا يجب، لأنَّه أتى به كما أمر، فيه احتمالان، وعلى الثاني إن كان المستأجر عنه في صورة العضب وجب عليه دم، وإن كان وليّه في صورة الموت احتمل وجهين، كقولي: دم محظور الصبي، فإن قلنا: الدم على الولي ثمّ[1]، فهنا أولى، لأنه المباشر للمحظور، وإن قلنا في مال الصبي، ففي التركة فإن لم يكن، فالظاهر أنه لا يتعين للولي، ولو قيل بتعينه لم، يبعُد ويجعل شرطه كالملتزم، فإن قيل: اتفق الجمهور على جواز استئجار المرأة في الحج عن الرجل وإحرامها مختلف، ولا يجب دم[2]، قطعاً للبسها المخيط وتغطيته رأسها لا عليه ولا عليها اعتباراً بحالها لكونها المباشرة، فهلا [3] كان استئجار المكي كذلك بالنسبة إلى الميقات.

قلت: الفرق أنهم جعلوا الميقات معتبراً بالمستأجر، ولهذا اختلفوا في وجوب تعيينه في الإجارة لاختلاف الغرض، وذلك لتمكن الأجير من الإحرام منه، وإن شَقَّ عليه، ولا كذلك لباس المحرم فإنه معتبر به، لا بالمستأجر، فلذلك جوّزنا في إحرامها ما لم نجوّز[4] في إحرامه لتعينه في حقها، إذ الستر واجب عليها والله أعلم. وهذا كله[5] إذا استؤجر المَكِيُّ من تركة الميت، فلو تَبَرَّعَ مُتَبرِّع[6] بالنسك

---

(١) في (ب) نَمَّ.

(٢) في (ب) الدم.

(٣) في (ب) فهل لا.

(٤) في (ب) نجوّزه.

(٥) سقط في (ب) كله.

(٦) سقط في (ب) متبرع.

عنه حيث جاز ففي الدم الاحتمالان [١] فيما إذا عُيّنت مكة للإحرام في الإجارة وأولى أن لا تجب، لأنه جرى ثم التزام نسك متّصف بنقصٍ فلـمَّا بطل العقد أثَّر بطلانه في إلغاء الصفة، وبقي مجرد النسك، والأصل فيه التمام ولا التزام هنا، وإنما تبرع به ناقصاً فلزمه بالإحرام ما بعده كاملاً حتى لو أساء في شيء منه لزمه جبره واكتفي بأصل الإحرام كما تبرّع به، وعلى هذا يجب الدم في تركة المحجّوج عنه، لأنَّ الإحرام من الميقات من جملة الواجبات، وقد أسقط عنه ما عداه، فكان جبره من ماله كما لو قضى[٢] عنه بعض دينه وبقي بعضه، فان لم يكن له تركة أو كانت ولم يجب عليه الحج، لم يجب على واحد منهما، وذكر فقهاء اليمن من أهل العصر أنَّ المحجوج عنه إن كان قد وجب عليه الحج لم يلزم التبرع عنه شيء وكأنه قضى بعض دينه، وإن لم يجب عليه أُلحِق بالإحرام عن الصبي فيخرج على الوجهين بجامع التوريط فيما لم يلزمهما ولا اختيار لهما فيه وهو قريب، ولكنَّ الفرق ممكن وهو المختار، فإنَّ توريط الصبي حقيقةً أنَّه صار ناسكاً بإحرام الولي عنه فلُوحظَ المورط، فأُلزِم زائد النفقة والكفارات، وهنا إنما ورط نفسه بالتبرع بالإحرام لا المحجوج عنه، فيلزمه [جبر][٣] النقص بعده من ترك[٤] مأمور وارتكاب محظور قطعاً، بخلاف نقص الإحرام نفسه كما قدمناه، وهذا كله في المتبرع بالنسك من

(١) في (ب) الاحتمال.

(٢) في (ب) قضا.

(٣) في (ب) خير.

(٤) في (أ) ارتكاب!!.

مكة، أما المتبرع بالاستئجار، فإن ألحقنا مكة بالمواقيت الشرعية على ما تقدم فلا شيء عليه، وإلا فسدت الإجارة، لاقترانها بالشرط الفاسد، ويبقى مُجرّد إذن العاقد وفيه الاحتمالان المتقدمان فيما لو عيَّن له مكّة في الإجارة، وهذا الفرع لم أر فيه نقلاً. انتهى كلام الطبري المذكور وفيه فوائد.

واعلم أنَّ ما قدمناه كله في الميقات الشرعي، أمَّا إذا عيّنا موضعاً آخر، فإن كان أقرب إلى مكة من الشرعي، فالشرط فاسد مفسد للإجارة، إذ لا يجوز لمريد[1] النسك مجاوزة الميقات غير محرم، لكن يصح الحج عن المستأجر وعليه أجرة المثل، وقد سبق الكلام في ذلك في أوائل القسم الأول مع مزيد بسط وبيان حكم الدم [2] الواجب فراجعه. وإن كان أبعد بأن عيَّن الكوفة مثلاً لزم الأجيرَ الإحرامُ منه كما تقدم، فإن جاوزه ففي وجوب الدم وجهان: المنصوص يلزمه. وقيل: لا يلزمه. وعُلّل بأنَّ الدم منوط بالميقات المحترم شرعاً فلا يُناطُ بغيره. ولأنّ الميقات المشروط[3] حقٌ للمستأجر، والدم لا يجبر حق الآدمي، وضعف بأن الميقات المشروط وإن كان حق آدمي فإنّما يتعين بحكم الشارع فيتعلق به حقه أيضاً، فإن قلنا بهذا الثاني المرجوح حُطَّ قِسط من الأجرة، وإن قلنا بالمنصوص[4]: وهو أنه يلزمه ففي الانجبار الخلاف وقد تقدم أنَّ المذهب عدمه.

---

(١) في (ب) لمن بدا.

(٢) سقط في (ب) الدم.

(٣) في (ب) بعد كلمة المشروط (وإن كان).

(٤) في (ب) المنصوص.

قلت: وأمّا إذا لم يكن أبعد ولا أقرب بل يحاذي[1] الميقات الشرعي، فمقتضى عبارة الحاوي الصغير عدم تعيُّن ما عين، وأنّه يجوز الإحرام من الميقات الشرعي والله تعالى أعلم.

وصل[2]: قد علمت فيما سبق أنّه لا يشترط في صحة الإجارة تعيين الميقات الزماني بلا خلاف، فلو وقع شرطه في العقد بأن قال: استأجرتك لتحرم من أوَّل شوَّال اتبع، فلو خالف الأجير بأن أخّر الإحرام عن الوقت المشروط لَزِمَهُ دم، وفي الانجبار الخلاف المذكور في التأخير عن الميقات المكاني: وزاد في البحر بعد أن حكى عن المتولي لزوم الدم، أنّه إذا أفسده لزمه في القضاء أن يحرم من أوّل شوَّال، والحكم فيما زاده صحيح. وإن قلنا: أن الإحرام ينقلب إليه بسبب الإفساد، فقد جزم به المتولي نقلاً عن القاضي، في مسألة ما إذا أفسد الإنسان حج نفسه، وذكر في شرح المهذب ما يوافقه أي [3] في مسألة حج نفسه. نعم مشى في الروضة تبعاً للرافعي على أنَّه لا يلزمه فيها ذلك، وعلى هذا فالفرق بينه وبين لزوم مراعاة [4] الميقات المكاني: أنَّ اعتبار الشرع بالميقات المكاني أكمل، فإنّ مكان الإحرام يتعين بالنذر وزمانه لا يتعين حتى لو نذر الإحرام في شوال له تأخيره كذا قيل، لكن قال الرافعي: أظن أنَّ هذا الاستشهاد لا يخلو من نزاع.

---

(١) في (ب) محاذى.

(٢) سقط في (ب) وصل.

(٣) سقط في (ب) أي.

(٤) في (ب) مراعات.

قال السبكي: وسبقه إلى استشكال ذلك القاضي حسين من جهة أنّ طول الإحرام عبادة وما كان عبادة لزم بالنذر.

قال القاضي: وأصل المسألة لو نذر الصوم في أيّام طوال له أن يصوم في قصار، ولو نذر أن يصوم أطول يوم في السنة لزمه، لأنه متعين انتهى كلام السبكي.

فرع [(١)]. قال في البحر عن والده: إذا أذن المعضوب لآخر بالإحرام عنه يوم الجمعة، فأحرم عنه يوم الخميس جاز قياساً على ما قال الشافعي: لو عيّن مكاناً للإحرام ليحرم منه [(٢)]، فأحرم قبله جاز وقد زاد خيراً. و يحتمل أن يقال لا يجوز، لأنّ الميقات الشرعي من جهة الزمان لا يجوز تقديم الإحرام عليه، كالإحرام بالحج قبل أشهره، فالميقات الذي عيّنه الأمر بمثابته، وفي الميقات الشرعي من جهة المكان يجوز تقديم الإحرام عليه، فالمكان الذي عيّنه الآمر مثله.

قال الأذرعي: وهذا يوضح الفصل بين الزمان والمكان.

استطراد [(٣)] يشتمل على فائدتين:

الأولى: لو أحرم بالحج وعنده أنّ أشهر الحج لم تدخل ثم بان أنّها قد دخلت. قال الأذرعي: تفريعاً على نظير للمسألة وانعقد إحرامه بالحج، ولا تأثير لاعتقاده. ثم قال: وهذا بخلاف الصوم والصلاة، ولعل الفرق قوة الحج، ألا ترى أنه ينعقد على رأي مع مقارنة المفسد كما إذا أحرم به المجامع، ويجب المُضي في فاسده وكما ينوي به النفل، فيقع عن فرضه ويلزمه إتمامه عن ذلك انتهى.

---

(١) سقط في (ب) فرع.

(٢) في (ب) عنه.

(٣) سقط في (ب) استطراد.

ولا فرق حينئذ بين أن يكون إحرامه على هذا الوجه أوقعه عن نفسه أو عن المستأجر إذا كان أجيراً.

الثانية[1]: لو أحرم بالحج ثم شك في أشهر الحج، هل أحرم قبل أشهُرِهِ أو في أشهره.

قال الصيمري[2]: فهو حج، لأنه على يقين من هذا الزمان[3]، وفي شك من تقدمه هكذا نقله صاحب البيان، قال ابن خليل المكي: ولم أر من ذكر في ذلك خلافاً، وقوله: ثم شك في أشهر الحج. المُراد أنه وقع منه الشك في أشهر الحج.

فرع[4]: لو شرط عليه أن يَحُجَّ ماشياً، فحج راكباً لزمه دم. لأَنَّهُ ترك شيئاً[5] مقصوداً كما حكاه القاضي الحسين[6] في تعليقه عن النص، فقال: وحكى أبو

---

(١) سقط في (ب) الثانية.

(٢) هو: أبو القاسم عبدالواحد بن الحُسين الصيمري، والصيمري نسبةً إلى الصيمر: وهي بلد بين ديار الجبل وخوزستان، وقيل منسوب إلى صيمير وهو نهر من أنهار البصرة، عليه عدَّة قرى. تفقّه بأبي حامد المروّرذي وبابي الفياض، ارتحل الفقهاء إليه إلى البصرة، وكان حافظاً للمذهب وعليه تفقه أقضى القضاة الماوردي، له كتاب (الإيضاح في المذهب)، وكتاب (القياس والعِلل) وغير ذلك وكانت وفاته سنة ٤٠٥هـ. للمزيد الذهبي: سير أعلام النبلاء، الجزء١٧، ص ١٤، ١٥، وله ترجمة في ابن هداية:طبقات الشافعيّة، ص٢٢٣- ٢٢٤. الأسنوي: طبقات الشافعية، ج٢، ص٣٧.

(٣) سقط في (ب) الزمان.

(٤) سقط في (ب) فرع.

(٥) سقط في (ب) شيئاً.

(٦) في (ب) حسين.

حامد المروزي عن الشافعي أنه قال: لو استأجر من يحج عنه ماشياً، فأحب أن يحج ماشياً، فلو حج راكباً فعليه دم. انتهى.

قال الرافعي: ويشتبه أن يكونا[1] مفرعين على أنَّ الميقات الشرطي كالشرعي أي فيلزم وإلا فلا يلزم كما في مسألة تعيين الكوفة وقد تقدم آنفاً أنَّ الميقات الشرطي كالشرعي[2].

واعلم أن ما قلناه من لزوم الدم هو الذي مشى عليه النووي في الروضة، والظاهر أنَّه المعتمد، قال في المهمّات: وقد صحح خلافه في شرح المهذب فقال: وقطع المتولي بأنه إذا استأجره ليحج ماشياً فحجَّ راكباً، فإن قلنا الحج راكباً أفضل فقد زاد خيراً، وإن قلنا الحج ماشياً أفضل، فقد أساء بترك المشي، وعليه دم، وفي وجوب رد التفاوت بين أجرة الراكب والماشي وجهان، بناء على ما سبق، وهذا الذي قاله المتولي هو الأصح، هذا لفظه في شرح المهذب؛ والأصح عنده، أي عند النووي أنَّ الحج راكباً أفضل، فيكون الأصح عنده أنَّه لا دَمَ ولا حط على خلاف المذكور في الروضة. وتصحيحه هذا لا يلائم تصحيحه في مسألة ما لو نذر الحج ماشياً فحج راكباً، حيث قال في الروضة بلزوم المشي ووجوب الدم بالعدول إلى الركوب مع القول بأنَّه أفضل لكونه ترك شيئاً مقصوداً. إذ[3] المسألة نظير المسألة وقال السبكي: قال الشافعي: لو استأجره أن يحج عنه ماشياً فحج راكباً رجع على المستأجر بقدر ما بين إجارة الراكب والماشي وأهراق دماً. هكذا رأيته بهذا اللفظ وصوابه: رجع عليه المستأجر.

---

(١) في (ب) يكون.

(٢) سقط في (ب) أي فيلزم وإلا فلا يلزم كما في مسألة تعيين الكوفة وقد تقدم آنفا أن الميقات الشرطي كالشرعي.

(٣) في (ب) إذا.

ثم هو والله أعلم تفريع على أنَّ الحج ماشياً أفضل وهو نصُّه في الإملاء. انتهى كلام السبكي رحمه الله فقوله: ثم هو تفريع إلى آخره يوافق ما تقدم عن شرح المهذب فاعلمه.

تتمة: إذا ترك الأجير واجباً كالرمي والمبيت لزمه دم وحط قسط من الأجرة على المذهب من الخلاف في الانجبار بالدم.

وقال في شرح المهذب[1]: قال الشيخ أبو حامد والأصحاب: فإن ترك نسكاً لا دم فيه كالمبيت وطواف الوداع.

إذا قلنا لا دم فيهما لزمه رَدُّ شيء من الأُجرة بقسطه بلا خلاف، لأنَّه ليس هنا دم ينجبر به على القول الضعيف. انتهى.

وقد سبق عن[2] الماوردي وغيره أنّه إذا ترك طواف القدوم وجب عليه أن يرد من الأُجرة بقسطه قولاً واحداً لا يختلف أصحابنا فيه، وأمَّا إذا فعل محظوراً[3] كاللبس والقلم مثلاً فإنَّه يلزمه دم من غير حط شيء بلا خلاف.

(١) النووي: المجموع، م٨، ص٢١٠.

(٢) في (ب) من.

(٣) في (ب) محظور.

الفصل الثالث
فيما يتعلق بعدم وفائه لمخالفته في جهة النسك[١]

قد تقدم أنَّ الاستئجار لأداء النسكين، لا بدّ فيه من التعرض لصفة أدائهما وذلك بأن يقول المستأجر للأجير: تأتي بهما على سبيل الإفراد أو التمتع أو القِران، فهذه ثلاث صور[٢]، لكل صورة منها ثلاث[٣] حالاتٍ، لأنّه إمَّا أن يمتثل وله حالة واحدة، أو يُخالف وله حالتان، كما يستعمله في كل صوره واضحاً إن شاء الله تعالى.

الصورة الأولى[٤]: إذا استأجره للقِران نظر إن امتثل استحق كمال الأجرة، وفي دم القِران وجهان: **أصحهما** على المستأجر، لأنّ الأجير قَرَنَ بأمره، فأشبه ما لو أَمَرَهُ بالإحرام من موضع دون الميقات ففعل، فالدم على المستأجر.

والثاني[٥]: على الأجير لأنه التزم تحصيل النسكين بطريق القِران ومن تمامه الدم فلزمه، فإن قلنا بالأول فشرطه المستأجر على الأجير فسدت الإجارة، لأنّه جمع بين إجارة وبيع مجهول، فإن الدم مجهول الصفة، فلو كان المستأجر معسراً،

---

(١) سقط في (ب) الفصل الثالث: فيما يتعلق بعدم وفائه لمخالفته في جهة النسك وهو الفصل الثالث من القسم الثاني بتجزئة المؤلف.

(٢) سقط في (ب) صور.

(٣) في (ب) ثلث.

(٤) النووي: روضة الطالبين (٢/ ٣٠١).

(٥) النووي: روضة الطالبين (٢/ ٣٠١).

فالصوم على الأجير، لأنّ بعض الصوم يكون في الحج، والذي منهُما في الحَجَّ هو الأجير قاله البغوي، وجزم به ابن المقري في مختصر الروضة، وقال المتولي: هو كما لو عجز أي المستأجر عن الهدي والصوم جميعاً[1]، انتهى. وحكمه أن[2] يبقى في ذِمَّة المستأجر إلى أن يجد، كما أفصح به القاضي حسين في التعليق، قال[3] البلقيني: وفي المسألة رأي ثالث: أنَّ الصوم على المستأجر أيضاً أشار إليه في أصل الروضة في الكلام على شرط التمتع وهو الذي رُجِّحَ في المسألة انتهى. قال الزركشي: وهو القياس كما يجب عليه الأصل وهو الدم والصوم لا يقبل النيابة، إلا فيما استثنى والصوم إذا تعذّر في الحج قضاه، فلا وجه لإلزامه الأجير، وكيف يفعل صيامٌ عن حيٍ غيرِ عاجزٍ عن الصومِ، أو أنَّ شخصاً يجب عليه البدل ولا يجب عليه الأصل. انتهى.

وإن خالف فعدل إلى الإفراد فحج ثم اعتمر فإن كانت الإجارة على العين انفسخت في العمرة ولَزِمَهُ أن يرد من الأجرة حصتها، لأنَّه لا يجوز تأخير العمل في هذه الإجارة عن الوقت المعين، وإن كانت في الذمَّة، فإن عاد إلى الميقات للعمرة فلا شيء عليه، لأنَّه زاد خيراً، ولا على المستأجر، لأنّ الأجير لم يُقرن وإن لم يعد، فعلى الأجير دَمٌ لمجاوزته الميقات للعمرة[4]، وعليه حط التفاوت أيضاً وإن عدل إلى التمتع فإن كانت إجارة عين انفسخت في الحج، لأنّه لا يقع عن

(١) النووي: روضة الطالبين (٢/ ٣٠٢).

(٢) في (ب) انه.

(٣) سقط في (ب) قال.

(٤) النووي: روضة الطالبين (٢/ ٣٠٢).

المستأجر لوقوعه في غير الوقت المعين كذا أشار إليه المتولي. قال الرافعي: وهو قياس ما سبق، لكن قال الزركشي تبعا للأذرعي: إنّ القياس ممنوع، والفرق أنّه لمّا استأجره للقِران إجارة عين فأفرد، قد انقضى وقت العمرة، لأنّ الوقت المعين إنّما هو وقت الحج بخلاف ما إذا استأجره للقِران إجارة عين فعدل إلى التمتع، فإنّ وقت الحج باق ولم يمض الزمان الذي يسع الحج، وإن مضى بعضه فيمكنه أنْ يوقع الحج فيما بقي، ولو صح ما قاله من القياس للزم [1] طرده فيما إذا استأجره للحج، وعيّن له ميقاتاً، أو تعين بالشَّرع، فلمّا انتهى الأجير إلى الميقات أحرم بالعمرة عن نفسه، ثم أحرم بالحج عن المستأجر من جوف مكة، فلا محالة أنَّه يقع عن المستأجر، وقال الأذرعي: الوجه وقوع الحج عن المستأجر في إجارة العين كما يقع عنه في إجارة الذمة، لا ما أشار إليه صاحب التتمّة، وساق من كلام الأئمة ما يقتضي ذلك، وإن كانت إجارة ذمّة، فإن عاد إلى الميقات وأحرم بالحج فلا شيء عليه ولا على المستأجر، وإلا فوجهان: **أحدهما**: لا يجعل مخالفاً لتقارب الجهتين، ويكون حكمه كما لو امتثل، فيكون أصح الوجهين وجوب الدم على المستأجر، وأصحهما يجعل مخالفاً، لأنه ترك الإحرام بالحج من الميقات فيجب الدم والحط عليه كما سبق[2].

قال الرافعي[3]: وذكر أصحاب الشيخ أبي حامد أنَّه يجب على الأجير دم لتركه الإحرام من الميقات، وعلى المستأجر دم آخر، لأنَّ القِران الذي أمر به

(١) في (ب) ألزم.

(٢) النووي: روضة الطالبين (٢/ ٣٠٢).

(٣) في (ب) وقال الرافعي.

يتضمنه. قال: واستبعده ابن الصباغ وغيره وتابعه في الروضة[1].

وقال البلقيني: جزم الروياني في البحر في هذه الحالة بأنه يجب دمان، لا على الوجه المحكي عن أصحاب أبي حامد، بل على الأجير دم لتركه الإحرام من الميقات، ودم آخر لتمتُّعِهِ. وحُكِي خلافاً في هذا الدم الآخر على من يكون؟ قال أكثر أصحابنا: إنَّه على المستأجر. وقيل: وجهان: **ثانيهما**: إنه على الأجير، وذكره أيضاً في الحاوي، قلت: ووجه كونه على المستأجر أنَّه بدل من دم القِران وهو قد أذن له في فعل النسكين على وجه يوجب دماً وقد فعله فكان الدم لازماً له، ووجه كونه على الأجير أنَّه لزم بالتمتع دون القِران، وهو لم يأذن له في التمتع فيكون ملتزماً لموجبه، ولأنَّه لما أذن له في القِران فعدل عنه إلى التمتع تطوعاً به، وجب أن يلتزم موجب تطوعه[2].

الصورة الثانية[3] إذا استأجره للتمتع أي الموجب للدم، نظر إن امتثل فهو كما لو[4] استأجره للقِران فقرن وقد علمت أنَّه يستحق كمال[5] الأجرة، وإنَّ أصح الوجهين: أنَّ الدم على المستأجر وأنَّه متى كان معسراً كان الصوم على الأجير، وإن خالف فعدل إلى الإفراد نظر إن قَدَّم العمرة على الحج وعلى أشهره أو على الحج فقط، ولكن عاد للإحرام بالحج من الميقات، فهو كما لو امتثل

(١) النووي: روضة الطالبين (٢/ ٣٠٢).

(٢) النووي: روضة الطالبين (٢/ ٣٠٢).

(٣) سقط في (ب) الصورة الثانية.

(٤) سقط في (ب) لو.

(٥) سقط في (ب) كمال.

ومخالفته زاد بها خيراً وإن أخَّر العمرة فإن كانت إجارة عين انفسخت في العمـرة لفوات وقتها المعين فيرد حصتها من المسمّى، وإن كانـت إجـارة ذمـة وعـاد إلى الميقات للعمرة، لم يلزمه شيء وإلا فعليه دم لترك الإحرام بـالعمرة مـن الميقـات وإحرامه بـالحج لا يجـبر نقصـان العمـرة بـترك صـفاتها، لأنَّـه لم يوافـق أمـره، والمستأجر لا دم عليه وإن كان راضياً بدم التمتع، إذا قلنا بالأصح أنه يجب عليـه لو وافقه، لأنَّ دم التمتع لترك الإحرام بالحج من الميقات، والأجير ما تركه، وإنَّما ترك الإحرام بالعمرة منه، وفي حط التفاوت الخلاف، وإن عدل إلى القِـران فقـد نَصَّ الشافعي رضي الله عنه: أن ذلك يجزي عـن المحجـوج عنـه وقـد زاد خـيراً بإحرامه بالحج من الميقات، ثم إن عدّد الأفعـال فـلا شيء عليـه، وإن لم يعـددها فهل[1] يلزمه حط شيء من الأجرة لما خفّ عليه من العمل؟ فيه وجهان:

أظهرهما: لا، لأنَّ ذلك يجزي في الشرع عن العبادتين جميعـاً. وقـال الشـيخ أبو حامد: عليه أن يرد ما بين إحرامه بالتمتع والقِران، وأمّا الـدم فـإن قلنـا: لـو وافقه وتمتع كان الدم على [الأجير فيكون هنا على الأجير من باب أولى، وإن قلنا على][2] المستأجر كما هو الأصح، فهل يجب عليه في هذه الصورة؟ فيه وجهـان: **أحدهما**: يجب عليه، لأنَّه رضي به بأمره بالتمتع.

وأصحهما: لا، بل على الأجـير لمخالفتـه وهـو شـبيه بـما تقـدم، لكـن قـال البلقيني: إنَّ مقتضى كلام الروياني أنَّ الشافعي رحمه الله[3] نصّ في هـذه المسـألة

(١) في (ب) فهو.

(٢) زيادة من (أ).

(٣) زيادة في (ب) رحمه الله.

على أنَّ الدم على المستأجر، وأنَّ في الحاوي الجزم بوجوب دم على الأجير من أجل ترك العمل، وفي دم القِران الوجهان.

تنبيه[١] :إنما قيدت التمتع بما يجب فيه دم، لأنَّه المُراد هنا، لا ما يسمّى تمتعاً لصدقه على الأصح على بعض صور الإفراد التي قدّمتها وعُدَّ بها مخالفاً، والمراد بتعدد الأفعال أن يأتيَ بطوافين وسَعْيَينِ فقط، لأنَّ الباقي من الأفعال الحَلْقُ[٢] والخروج إلى الميقات، ولا خَفاء أن الحلق المتعلق بالعمرة لا يمكن سبقه على الوقوف، والخروج إلى الميقات لا يحتاج إليه، لأنَّه قد أوقع الإحرام منه والمرور عليه قد حصل مع كون الخروج إلى الميقات في مسألتنا غير مقصود. وادّعى الأسنويّ أنَّ المراد بتعدّد الأفعال العَوْدُ إلى الميقات فقط، ولم يوافق عليه.

الصورة الثالثة[٣]: إذا استأجره للإفراد نظر إن امتثل فذاك، وإن خالف فَقَرَنَ نظر إن كانت الإجارة على العَيْنِ فقد وقعت العمرة في غير وقتها، فهو كما لو استأجره للحج وحده فقرن، والأصح فيه وقوع النُسكين عن الأجير كما سيأتي قريباً[٤] إن شاء الله تعالى، وإن كانت في الذمَّة وقعا عن المستأجر وعلى الأجير دم وَحُطَّ التفاوت، وإن تمتّع، فإن كانت الإجارة على العين وقد أمره بتأخير العمرة، فقد وقعت في غير وقتها، لأنَّها وقعت متقدمة[٥] فيردّ ما يخصها

---

(١) سقط في (ب) تنبيه.

(٢) سقط في (أ) الحلق.

(٣) سقط في (ب) الصورة الثالثة.

(٤) بعد كلمة قريباً كلمة غير واضحة في النسخة (أ) أظنها: مبيناً.

(٥) في (ب) مقدمة.

من الأجرة، وإن أمره بتقديمها أو كانت على[1] الذِمَّة وقعا عن المستأجر، وعلى الأجير دم إن لم يعد للحج إلى الميقات، وحط التفاوت، هذا كله إذا كان المحجوج عنه حياً، فإن كان ميْتاً فقرن الأجير أو تمتع وقع النسكان عن الميت بكل حال، لأنَّ[2] الميت لا يُفْتَقَرُ إلى إذنه ويقع من الأجنبي عن فرضه من غير وصية[3].

قال السبكي رحمه الله تعالى: هكذا قالوه وهو صحيح من حيثُ الوقوعُ عن الفرض وأما كونه عن جهة الإجارة فيظهر أنه كالحي، وفائدة ذلك الرجوع بالأجرة[4] أو بالقسط، وإذا جوّزنا النيابة في حج التطوع واستُؤجِرَ له عن الميت يظهر أيضاً أنَّ حُكمه حُكم الحي في الوقوع. انتهى.

قلت: وحينئذ فيقع النسكان عن الأجير، وإنَّما كان الظاهر أنَّ حكمه حكم الحي لا حكم الميت، لأنّ حج التطوع وإن جازت النيابة فيه لا بُدَّ في وقوعه عن المستنيب[5] :من[6] امتثال النائب لتوقفه على الاستنابة، وهنا لم يقع امتثال بخلاف حج الفرض، فإنَّه لا يتوقف وقوعه عن[7] الميت[8] على استنابة

---

(١) في (ب) في.
(٢) النووي: روضة الطالبين (٢/ ٣٠٣).
(٣) في (ب) وصيته.
(٤) في (ب) بالأجر.
(٥) في (ب) الميت.
(٦) سقط من (ب) من.
(٧) في (ب) على.
(٨) بعد كلمة الميت وفوق كلمة على وردت في النسخة (أ) كلمة غير واضحة كأنها (والطلوع)! وهي غير موجودة في النسخة (ب).

واستئجار أصلاً فلا يقدح، لكن يشكل بما سيأتي في الفصل الرابع، فيما يتعلق بعدم وفائه لمخالفته بالزيادة حيث قالوا: فيما لو استؤجر شخص للحج وحده أو العمرة وحدها فقرن وكان المستأجر له ميْتاً قد سقط عنه الفرض الذي زاده الأجير بسبب القِران.

إن قلنا: تجوز النيابة في حج التطوع وعمرته عن الميت من غير وصية، فالحُكم كما لو كان النُّسك باقياً عليه، وإن قلنا لا تجوز وقعا عن الأجير.

فقولهم: فالحكم كما لو كان النسك باقياً عليه، يقتضي أن يكون الأظهر في مسألتنا أنّ حكمه حكمُ الـمَيْتِ، لا حكمُ الحي، كما قاله السبكي، ، لأنّ حكم النسك إذا كان باقياً، عليه الحصول والسقوط فليتأمل.

قال في شرح المهذب[1]: فلو قال الحي للأجير حج عني وإن تمتعت أو قرنت فقد أحسنت، فقرن أو تمتع وقع النسكان عن المستأجر، أي القائل بمقتضى الإذن بلا خلاف صرّح به البندنيجي[2] وغيره.

تنبيه[3] : ما قلناه من أنّ المستأجر إذا أمر الأجير بتقديم العمرة وتمتع وقع النسكان عن المستأجر وقع في الروضة وغيرها. قال الزركشي: ولا يستقيم

(١) النووي: المجموع شرح المهذب، ج٨، ص (٢١٣).

(٢) هو: القاضي أبو علي الحسن بن عبدالله البندنيجي، كان فقيهاً ورعاً صالحاً من أكبر أصحاب أبي حامد، وعلق منه كتاباً سماه بالجامع وآخر سمّاهُ بالذخيرة، كان من أهل بند يجين القريبة من بغداد، وكان من أعيان الشافعية توفي في بلده سنة ٤٢٥هـ- ١٠٣٤م. للمزيد ابن هداية: طبقات الشافعية، ص٢٢٦. الأسنوي: طبقات الشافعية، ج١، ص٩٦. الزركلي: الأعلام، ج٢، ص١٩٦.

(٣) سقط في (ب) تنبيه.

التصوير بتقديم العمرة، إذ الإجارة للإفراد والإفراد لا يتصور فيه تقديم العمرة على الحج، فإذا أمره بذلك كان تمتعاً لا إفراداً، فيخرج عن صورة المسألة إلا أن يراد بتقديمها تقديمها [1] على أشهر الحج، وحينئذ فوقوعها عن المستأجر لا يصح إلا إذا كان ميتاً عليه فرض العمرة، أو ليست عليه وجوَّزنا التطوع بها عنه، فإن كان حياً فالعمرة واقعة عن الأجير لِتَأَخُّرها عن وقتها مع كونها إجارة عين، وأمَّا الحجة فتقع [2] عن المستأجر حياً أو ميتاً لإفرادها عن العمرة، والمراد بالدم في قولنا: وعلى الأجير دم إن لم يعد للحج إلى الميقات، دم المجاوزة، إذ لو امتثل ما أمره به المستأجر لكان إحرامه بالحج من الميقات، وأما دم التمتع فصرَّح الماوردي وغيره بأنَّه لا يجب.

---

(١) سقط في (أ) تقديمها.

(٢) في (ب) فيقع.

الفصل الرابع
فيما يتعلق بعدم وفائه لمخالفته بالزيادة

إذا استؤجر على الحج وحده أو العمرة وحدها وزاد، فأمَّا أن يُقرن أو يتمتع فإن قرن عنه فهذا على ضربين، إمَّا أن يكون المستأجر له ميتاً أو حياً، فإن كان حياً، فالقِران واقع عن[1] الأجير دون المستأجر له، لأنَّه لا يجوز أن ينوب[2] عن الحي فيما لم يأذن له فيه، وهو لم يأذن له في النسك الزائد فلم يقع عنه، فإذا لم يقع عنه كان واقعاً عن الأجير، وإذا وقع عن الأجير كان الجميع له، إذ لا يتصور إيقاع أحد النسكين عن الأجير والآخر عن المستأجر، لأنّ الإحرام واحد لا يتبعّض، وإن كان المستأجر له ميتاً فعلى ضربين، إمَّا أن يكون فرض النسك الذي زاد باقياً عليه، أو سقط عنه، فإن كان باقياً عليه كان النُّسكان واقعين عنه، ويكون الأجير متطوعاً عنه بإسقاط الفرض الذي لم يتضمنه العقد ويسقط عنه ما استحق عليه بعقد الإجارة ويستحق كمال الأُجرة ودم القِران عليه، لأنَّه تطوع بالتزامه.

وقيل: على المستأجر له لوقوع القِران عنه، وإن كان قد سقط عنه فإن قلنا تجوز النيابة في حج التطوع وعمرته عن الميت من غير وصية، فالحكم كما لو كان باقياً عليه، وإن قلنا: لا تجوز -وهو الأصح- وقعا عن الأجير كما تقدم فيما إذا كان المستأجر له حياً ولا يستحق في الصورتين أجرة لأنَّه عمل لنفسه[3] ويكون

(١) في (ب) من.

(٢) في (أ) زيادة: عنه!

(٣) (لانه عمل لنفسه) وردت في النسخة (ب) لا عمل لنفسهِ.

ما استحق عليه بعقد الإجارة باقياً عليه إن كانت الإجارة على ذمته[١] وإلا انفسخ العقد، هذا حكم ما إذا وقعت المُخالفة بالقِران، أما إذا وقعت المخالفة بالتمتع فمعلوم أنَّ العمرة في التمتع مفردة عن الحج، وبالعكس فإن كانت الإجارة على العمرة وقعت عن المستأجر له حياً كان أو ميتاً لانفرادها عن الحج، وله جميع الأجرة، لأنَّه أحرم بها من الميقات، وأما الحج فإن كان المستأجر له حياً فهو واقع عن الأجير لعدم إذن المحجوج عنهُ فيه، وإن كان ميتاً فعلى ما ذكرنا في القسم قبله من اعتبار حاله في بقاء فرض الحج عليه وسقوطه عنه، وجواز النيابة عنه [٢] في حج التطوع من غير وصية، فإن أوقعنا الحج عن الأجير، فهل يجب عليه دم التمتع؟ إن قلنا يشترط في وجوبه وقوع النسكين عن شخص واحد لم يجب عليه وإن قلنا لا يشترط وهو الأصح وجب عليه، وإن أوقعناه عن المحجوج له فعلى ما تقدم من الوجهين في وجوبه عليه لوقوعه له، أو على الأجير لأنَّه [٣] متطوع بالتزامه وإن كانت الإجارة على الحج، فالكلام في العمرة [٤] كالكلام في الحج، فيما إذا كانت الإجارة على العمرة، وأمَّا الحج فواقع [٥] عن المحجوج له حياً كان أو ميتاً لإذنه فيه وانفراده عن العمرة، إلا إذا استؤجر لِيُحرِمَ به من الميقات فأحرم به من مكة فيكون عليه دم [٦] لمجاوزته الميقات،

---

(١) في (ب) في الذمة.

(٢) زيادة من النسخة (ب) وساقطة من النسخة (أ).

(٣) في (ب) لا.

(٤) سقط في (ب) في العمرة.

(٥) في (ب) فوقع.

(٦) سقط في (ب) دم.

وحط[١] شيء من الأجرة، ثم إن أوقعنا العمرة عن المستأجر فهل يجب عليه دم التمتع لوقوعه له أو على الأجير لأنَّه التزم عنه ما تقدم من الوجهين فإن أوجبناه على الأجير وهو الأصح لم يسقط عنه بذلك دم مجاوزة[٢] الميقات فيكون الواجب عليه دمين، وإن أوجبناه على المستأجر له وجب على كل واحد منهما دم، أمَّا الأجير فلمجاوزته الميقات وأمَّا المستأجر له فلوقوع التمتع له وإن أوقعنا العمرة عن الأجير هل يجب عليه دم التمتع؟ إن قلنا: يشترط أن يكون النسكان عن شخص واحد لم يجب عليه وإلا وجب.

---

(١) في (ب) أو حط.

(٢) في (ب) المجاوزة.

الفصل الخامس
فيما يتعلق بعدم وفائه لمخالفته بتغيير النية أو نحو ذلك

وفيه مسائل:

الأولى[1] لو استؤجر للحج فاعتمر[2] أو للعمرة فحج، فإن كان عن فرض ميت وقع للميت لجواز النيابة عنه فيه من غير إذن، وإن كان عن حي وقع للأجير لعدم جواز النيابة عن الحي فيما لم يأذن فيه ولا أجرة في الحالين.

الثانية: لو أحرم الأجير موقوفاً ثم صرفه إلى مستأجره قبل شروعه في العمل، قال في البحر: فيه وجهان:

أحدهما: يقع عنه ولا يجوز صرفه إلى المستأجر.

والثاني: يقع عن المستأجر. قال الأذرعي: والأول أشبه.

الثالثة: لو أحرم عن المستأجر ثم نذر حجاً قبل الوقوف انصرف إليه على الأصح كالصبي يبلغ قبل الوقوف، فإن الإحرام ينصرف إلى فرضه، وإن نذره بعد الوقوف لم ينصرف ويجري الحكم المذكور فيما لو استأجر العاجز من يحج عنه تطوعاً، وصححناه ثم نذر الحجّ قبل أن يقف الأجير أي فإنه ينصرف إلى النذر.

الرابعة[3]: لو استأجر المعضوب من يحج عنه تلك السنة، فأحرم المستأجر عن نفسه تطوعاً. قال الشيخ أبو محمد: ينصرف إلى المستأجر، لأن حجة الإجارة في هذه السنة مستحقة عليه، والمستحق في الحق مقدم على غيره.

(١) سقط في (ب) الأولى.

(٢) يظهر أنه اعتمر مع الحج.

(٣) النووي: روضة الطالبين (٢/ ٣١٠).

وقال سائر الأصحاب: يقع تطوعاً للأجير.

الخامسة: لو استأجر اثنان [1] شخصاً يحج عنهما في ذمته، فأحرم عنهما انعقد لنفسه تطوعاً، كالولد يُحرِمُ عن أبويه، والأجيُر يُحرم عن نفسه، وعن المستأجر، لأنَّ الإحرام لا ينعقد لاثنين لعدم إمكان الجمع بينهما ولا مزية لأحدهما على الآخر، فانصرف الإحرام إليه، فلو أحرم به عن أحدهما بعينه فللآخر خيار الفسخ لتأخير حقه، ولو أحرم به عن أحدهما لا بعينه انعقد عن أحدهما، وله صرفه إلى أيهما شاء قبل التلبس بشيء من أفعاله، وبه قال أبو حنيفة ومحمد، وقال أبو يوسف: يقع عن نفسه، وغلَّطهُ الروياني، وهكذا إذا كان مأذوناً منهما بغير إجارة.

السادسة[2]: لو استأجر للحج من حج ولم يعتمر أو للعمرة من اعتمر ولم يحج فقرن الأجير وأحرم بالنسكين عن المستأجر أو بما استؤجر له عن المستأجر وبالآخر عن نفسه. فقولان: الجديد أنَّهما يقعان عن [3] الأجير، لأنَّ نسكي القِران لا يفترقان لاتحاد الإحرام، ولا يمكن صرف ما لم يأمر به المستأجر إليه[4].

(١) سقط في (أ) اثنان.

(٢) سقط في (ب) السادسة.

(٣) في (ب) من.

(٤) النووي: روضة الطالبين، (٢/ ٣٠٩).

والثاني: يقع ما استؤجر له عن المستأجر، والآخر عن الأجير، ولو استأجر اثنان شخصاً أحدهما ليحج عنه والأخر ليعتمر عنه[١] فقرن عنهما وقعا عن الأجير على الجديد، وعلى الثاني يقع عن كل واحد ما استأجر له.

السابعة[٢]: لو استأجر المعضوب رجلين ليحجا عنه في سنة واحدة[٣]، أحدهما: حجة الإسلام، والآخر حجة [٤] قضاء أو نذر أو فعل ذلك عن ميت، ففيه وجهان: **أحدهما**: يقع عنه إحدى الحجتين فقط، لأنَّ المستأجر لا يمكنه أن يحج بنفسه في سنة واحدة حجتين [فيكون حكم أجيريه مثله][٥]، والثاني هو نصّ الشافعي في الأم والجديد وهو الصحيح أنَّه يصح له، لأنَّه لم يقدم حجة النذر على حجة الإسلام، فعلى هذا تصح له الحجتان، لأنَّ الزمان يتسع لهما فأجزأتا، بخلاف فعل نفسه، ولأنَّ الأجيرين يصح منهما حجتان في عام واحد، فعلى هذا فأي الأجيرين سبق بالإحرام كان إحرامه منعقداً بحجة الإسلام، وإحرام الذي بعده بحجة النذر، وهذا واضح فيما إذا كان السابق بالإحرام[٦] من استؤجر بحجة الإسلام أمَّا إذا كان السابق من استؤجر بحجة النذر [٧]

(١) سقط في (ب) عن الأجيرة ولو استأجر اثنان شخصاً أحدهما ليحج عنه والآخر ليعتمر عنه.

(٢) سقط في (ب) سابعاً.

(٣) النووي: روضة الطالبين (٢/ ٣٠٩).

(٤) سقط في (ب) حجة.

(٥) سقط في (ب).

(٦) سقط في (ب) بالإحرام.

(٧) في (ب) فيما إذا كان السابق من استؤجر بحجة النذر.

فواضح أيضاً[(١)] أنه يقع عن حجة الإسلام، لكن فيه نظر من جهة إيقاع الإحرام الثاني عن النذر ولم يستأجر له وليس هو في قوة حجة الإسلام. نبّه عليه البلقيني، وقال: ينبغي أن يكون إحرام الثاني لنفسه، وإن أحرما معاً في حالةٍ واحدةٍ اعتُبِرَ أسبقهما إجارة وإذناً فينعقد إحرامه بِحَجَّةَ الإسلام، والذي بعده بِحَجَّة النذر، وقال الماوردي: يحتمل وجهاً آخر وهو أنَّ الله يحتسب له إحداهما[(٢)] لا بعينها عن حجة الإسلام، والأُخرى عن حجة النذر. قال البلقيني بعد نقله لذلك: وبقي أمر ثالث هو الراجح، وهو أن كل واحد يقع إحرامه على الوجه الذي استؤجر له ولا أثر لتقدم الإجارة، وعلى هذا لو تقدمت إجارة النذر فإنها صحيحة ولا يضر تقدمها على الإحرام بحجة الإسلام، فإن المحذور إنَّما هو تقدم الإحرام ولم يتقدم هنا بل كان مقارناً، وعلى القول الثاني المرجوح إن أحرما معاً انصرف إلى أنفسيهما، وإن سبق أحدهما وقع عن حجة الإسلام وانصرف إحرام الآخر إلى نفسه.

واعلم أن الشيخين لم يتعرضا للتفريع على القول الراجح أصلاً، وإنَّما فَرَّعَا على القول المرجوح.

الثامنة[(٣)]: مسألة لو أحرم عن مستأجره ثم صرف النية إلى نفسه أو إلى مستأجر آخر على ظن أنّه ينصرف، وأتم الحج على هذا الظن فلا خلاف أنَّه لا ينصرف، بل يبقى على حاله، وهل يستحق أجرة على المستأجر لوقوع ما أحرم به

---

(١) سقط في (ب) أيضاً.

(٢) في (ب) أحدهما.

(٣) سقط في (ب) الثامنة.

له أو لا لكونه قصد العمل لغيره؟ قولان: أظهرهما: الاستحقاق فيستحق المُسمّى على الأصح، لأنَّ العقد لم يفسد. وقيل: أجرة المثل، لأنَّه قصد تغيير العقد عن موضوعه فصار بمثابة ما لو أفسده.

قال الأذرعي: ويحتمل أنْ يقال: إنْ كان ظنّه الانصراف إلى نفسه عن تخيّل لا مستند له فذاك، وإن كان عن اعتقاد جازم إمَّا باجتهاد أو تقليد لمن[1] يرى ذلك فينبغي أن لا يستحق شيئاً مؤاخذة له باعتقاده ويحمل كلام الأئمة على الأول، وأيد ذلك بتوجيه ابن كج[2] الاستحقاق بأنَّه يقول: قد فعلت ما أمرت به وأسقطت عنك الفرض فتغيير نيتي لا يسقط حقي انتهى.

ومعتقد ذلك مذهباً لا يقول هذا. انتهى

ونظير المسألة ما لو استأجره لِيَبنِيَ له حائطاً فبناه ظاناً، أنَّه لنفسه استحق الأجرة قطعاً، والفرق بينه وبين الحج على أحد القولين أنَّه هنا لم يَخُنْ[3] ولا خالف، وفي الحج خان وخالف.

---

(١) في (ب) كمن.

(٢) هو: يوسف بن احمد بن كج الدينوري ابو القاسم المتوفى سنة ٤٠٥هـ وقد اوردت له ترجمة سالفة الذكر.

(٣) في (ب) لم يجز.

الفصل السادس
فيما يتعلق بعدم وفائه لمخالفته بسبب فساد النسك[١]

اعلم أنَّ الأجير إذا جامع بعد الإحرام عن المُستأجر، وقبل التّحلل الأول فَسُدَ حَجُّهُ وانقلب الإحرام إليه، لأنّه إنّما استؤجر على حج صحيح، وهذا فاسد، كما لو أَذِنَ له في شِراء شيء بعينه فاشترى غيره، ولأن الحجة المطلوبة لا تحصل بالحجة الفاسدة، بخلاف من ارتكب محظوراً غير مفسد وهو أجير، فإن الحجة المطلوبة للمستأجر حاصلة مع ذلك، وعلى الأجير أن يمضي في فاسده، وتلزمه الكفارة والقضاء، وحُكِيَ قول: أنَّه لا ينقلب الإحرام إليه بل يمضي فيه عن المستأجر ولا قضاء على واحد منهما؛ أمَّا الأجير فلأنَّ الإحرام عن المستأجر، وصار الأجير ماضياً به عنهُ، وأمَّا المُستأجر فلأنَّهُ لم يفسد شيئاً، وحُكي هذا عن المزني أيضاً[٢].
إذا علم هذا فعلى المشهور إن كانت إجارة عين انفسخت لفواتها، والقضاء الذي يأتي به[٣] الأجير يقع عنه، ويلزمه ردّ الأجرة، وإن كانت إجارة ذمّة لم ينفسخ، وعمن يقع القضاء وجهان: **أحدهما**: عن المستأجر، لأنَّهُ قضاء الأول[٤].

وأصحهما: عن الأجير لأنَّ الأداء وقع عنه فعلى هذا يلزمه سوى القضاء حجة أخرى للمستأجر فيقضي عن نفسه ثم يَحُج عن المستأجر في سنة أخرى،

(١) سقط في (ب) **الفصل السادس: فيما يتعلق بعدم وفائه لمخالفته بسبب فساد النسك** وهو الفصل السادس من القسم الثاني بتجزئة المؤلف.
(٢) النووي: روضة الطالبين (٢/ ٣٠٣).
(٣) في (ب) بأنه.
(٤) النووي: روضة الطالبين، (٢/ ٣٠٣).

أو يستنيب من يحج عنه في تلك السنة أو غيرها، لأنَّ حج المستأجر في ذمته، وذلك لا يقتضي أداؤه بنفسه، فإن قيل: فلم قلتم هنا يلزم الأجير حجّتان، حَجّة عن قضاء الفاسد، وحجة عن المستأجر ولم يكتفوا بواحدة، وقلتم: لو كان عليه حَجَّةُ الإسلام، فأحرم بها وأفسدها لزمه قضاؤها، وتكفيه عن حجة الإسلام وقضاء الفاسد حتى لو أفسد القضاء مائة مرة لم يجب إلا قضاء واحداً فما الفرق؟

قلنا: الفرق ما قاله الشيخ أبو محمد: أنَّه في قضاء حجة الإسلام إنما يقضي الحجة الأولى، وهي الواجبة فقط، وأمَّا هنا فقد وجب حجتان، لأنَّ الأجير قد انقلب إحرامه إليه وهو فاسد فيقضيه كما علمته، والحجة الواجبة عليه[1] للمستأجر باقية بحالها فيأتي بها، وإذا قلنا بعدم انفساخ الإجارة كما علمته فللمستأجر خيار الفسخ لتأخر المقصود هذا في الحج عن المعضوب، فإن كانت الإجارة عن ميّت من ماله فيفعلُ الوليُّ الأصلحَ وقد سبق نظيره.

(١) سقط في (أ) عليه.

الفصل السابع
فيما يتعلق بعدم وفائه بسبب الموت أو الإحصار أو الفوات

فهذه ثلاثة أمور:

الأمر الأول منها[١]: وهو ما إذا مات الأجير في أثناء النسك، والكلام فيه يستدعي تقديم مقدمة، وهي: أنَّ الحاج لنفسه إذا مات في أثناء الحج[٢]. هل يجوز لغيره أن يبني على حجه بإجارة أو غيرها ويأتي ببقية الأعمال؟ فيه قولان: الجديدُ لا يجوز، لأنَّ الحج عباده يفسد أولها بفساد آخرها، فأشبهت الصلاةَ والصومَ، ولأنَّه لو أُحْصِرَ فتحلّلَ ثم زال الحَصْرُ لم يَجُزِ البناء عليه على الأصحّ وهو فعل نفسه، فلا يبني على فعل غيره من باب أولى، ويبطل ما أتى به قبل موته إلا في الثواب، ويجب الإحجاج عنه من تركته إن كان الحج استقر في ذمّته، وإن كان تطوعاً أو لم يستطع [٣] إلا في هذه السنة لم يجب.

والقديم[٤]: يجوز البناء، لأن الحجة عبادة تدخل النيابة في كلّها فتدخل في بعضها كتفرقة الزكاة، ثم إن مات وبقي وقت الإحرام أحرم النائب الحلال بالحج، ويقف بعرفة إن لم يكن الميت وقف، ويأتي بباقي الأعمال، ولا بأس

---

(١) سقط في (ب) الفصل السابع: فيما يتعلق بعدم وفائه بسبب الموت أو الاحصار أو الفوات الأمر الأول منها، وهو الفصل السابع والاخير من القسم الثاني بتجزئة المؤلف.

(٢) النووي: روضة الطالبين (٢/ ٣٠٤).

(٣) في (ب) يستقر.

(٤) النووي: روضة الطالبين (٢/ ٣٠٤).

بوقوع إحرام النائب داخل الميقات، لأنه مبني على إحرام قد انتشأ من الميقات، وإن لم يبق وقت الإحرام لطلوع فجر يوم النحر ففي ما يحرم به النائب وجهان: **أحدهما**: بعمرة ثم يطوف ويسعى فيجزيانه عن طواف الحج وسعيه ولا يبيت ولا يرمي لأنهما ليسا من أفعال العمرة، لكن يجبران بالدم، ويقال على هذا لغز: إحرام بعمرة يُجزيءُ عن أعمال الحج وهو عزيز[(١)] غريب.

وأصحهما: يُحرِمُ بالحج ويأتي ببقية الأعمال وإنما يمتنع إنشاء الإحرام بعد أشهر الحج إذا ابتدأه، وهذا مبني على سابق[(٢)].

وعلى هذا لو مات بين التحللين أحرم النائب إحراماً لا يُحرّم اللبس، والقَلْمُ[(٣)]، والطيب، والتدهن، وتغطية الرأس، وحلق الشَّعر، والصيد، وإنَّما يحرم النِّساء وعقد النكاح، كما لو بقي الميت، وإن مات بعد التحللين فلا خلاف أنَّه لا يجوز البناء، لأنَّه يمكن جبر ما بقي بالدم. قال الرافعي: وأوهم بعضهم إجراء الخلاف فيه، إذا علم ذلك رجعنا إلى المقصود فيه [(٤)] وهو: ما إذا مات الأجير بعد الشروع فيما هو بصدده وحكمه أنَّ له ثلاثة أحوال[(٥)]:

الحالة الأولى[(٦)]: أن يكون بعد الأخذ في المسير وقبل الإحرام، فلا يستحق

---

(١) سقط في (ب) عزيز.

(٢) النووي: روضة الطالبين (٢/ ٣٠٥).

(٣) أي تقليم الأظافر.

(٤) سقط في (ب) إذا علم ذلك رجعنا إلى المقصود فيه.

(٥) النووي: روضة الطالبين، (٢/ ٣٠٥).

(٦) سقط في (ب) الحالة الأولى.

شيئاً من الأجرة على الصحيح المنصوص، لأنَّا وإن وزعنّا فيما إذا أتى بشيء من الأركان عليها، وعلى السير، فالأركان هي المقصودة والسير تبع، فإذا لم يأت بشيء من الأركان لم يوجد ما يستتبع السير، وأفتى الإصطخري[1] والصيرفي[2] في سَنَةِ حَصْرِ القَرامِطةْ[3] الحجيج [4] بالكوفة بأنَّ الأُجراء يستحقون من الأجرة بقدر عملهم[5].

---

(١) هو: محمد بن عبدالله الصيرفي أبو بكر أحد المتكّلمين الفقهاء، من الشافعيّة من أهل بغداد، قال أبو بكر القفّال: كان أعلم الناس بالأصول بعد الشافعي، ومن آثاره: (البيان في دلائل الأعلام على أصول الأحكام) في الفقه في أصول الفقه وكتاب في (الفرائض)، توفي ٣٣٠هـ.(له ترجمة في ابن خلكان: وفيات الأعيان، ج٤، ص١٩٩، الصفدي: الوافي بالوفيات، ج٣، ص٣٤٦، السُبكي: طبقات الشافعيّة، ج٣، ص ١٨٦ – ١٨٧، كحاله: معجم المؤلفين، ١٠، ص٢٢٠. الزركلي:الأعلام، ج٦، ص٢٢٤.

(٢) هو: الحسن بن أحمد بن يزيد الإصطخري أبو سعيد، فقيه شافعي، ولي قضاء (قسم) بين أصبهان وساوة. قال ابن الجوزي: له كتاب في (القضاء) لم يُصنّف مثله، ومن آثاره: أدب القضاء، الفرائض، الشروط، وغيرها، مات ببغداد، جمادى الآخرة، سنة ٣٢٨هـ، له ترجمة في السُبكي: طبقات الشافعيّة ، ج٣، ص ٢٣٠– ٢٣٢، ابن خلكان: وفيات الأعيان، ج٢، ص٧٤، الأتابكي: النجوم الزاهرة، ج٣، ص ٣٠٧، إسماعيل البغدادي: هدية العارفين ، ج٥، ص٢٦٩، كحالة: عمر رضا، معجم المؤلفين، ج٣، ص ٢٠٤، ج١٣، ص٣٨١.

(٣) القرامطة: نسبة إلى أحد الدعاة الإسماعيليين اسمه حمدان ويلقب بالقرمطي، أي أحمر العينين، وهم أصحاب دعوة انتشرت في بعض البلاد الإسلامية، زعزعت العالم الإسلامي، ثم انتهى أمرها حينما اصطدمت بالحملات الصليبية، للمزيد انظر: الموسوعة العربية الميسرة، دار الشعب، القاهرة، مصر، بلا ت، بلا ط، ص (١٣٧٣).

(٤) في (ب) الحجاج. الزركلي، الاعلام، مصدر سابق، ج٢، ص ١٧٩.

(٥) النووي: المجموع (١٦/ ٣٧١).

قال السبكي: وهو الموافق لتقسيط الأُجرة على الأعـمال مـع المسـير. فـالقول بعدم الاستحقاق مع ذلك فيه إشكال.

وقال ابن عبدان[1]: إن قال: استأجرتك لتحج لم يستحق، وإن قال لتحج من بلد كذا استحق بقسطه، وهو يوافق ما سيأتي قريباً عن ابن سريج، قال السبكي: وهو المختار.

الحالة الثانية[2] : أن يكون في أثناء الحج بعـد الشروع في الأركـان وقبـل الفراغ منها فأحد القولين: لا يستحق شيئاً لعدم حصول المقصود وهـو سـقوط الفرض بالإتيان بجميع أركانه، فأشبه ما لو رَدَّ العبـد الآبـق إلى بعـض الطريـق فهرب. **وأظهرهما**: يستحقُ بقدر عمله، كما لو استأجره لخياطـة ثـوب فخـاط بعضه ومات، وهما راجعان إلى أنَّ هذا العقد يلتحق بالإجارات أم بالجعـالات. والقولان جاريان[3] سواء مات بعد الوقوف أو قبله. وقيل: يستحق بعده قطعاً، فعلى الأظهر، هل تقسط الأُجرة على الأعمال فقط أو عليها مع السير؟ قـولان: **أظهرهما** عند الأكثرين الثاني، لأنَّ للوسائل حكم المقاصد، وقد يكون التعـب في المسير أكثر فعدم مقابلته بشيء بعيد.

---

(١) النووي: روضة الطالبين (٢/ ٣٠٦).

(٢) سقط في (ب) الحالة الثانية.

(٣) النووي: روضة الطالبين (٢/ ٣٠٥).

وقال ابن سريج[1] إن قال: استأجرتك لتحج قُسِّط على[2] العمل، وإن قال لتحج من بلد كذا قُسِّط عليهما وحمل القولين على الحالين. قال السبكي: ومُرادُه لتحج من بلد كذا أن ينشئ سفرها من ذلك البلد لا إحرامها وإلا اتَّحدت الصورتان، ثم قال: وقد استنبطتُ من فحوى هذا الخلاف أنَّ ثواب قطع المسافة هل يختص به الأجير أو ينال المستأجر وأنَّ فيه الأقوال الثلاثة. انتهى[3].

قلت: فلا [4] يتخيل مما ذهب إليه ابن سريج أنَّه يلزمه موافقة ابن عبدان فيما تقدم عنه، لأنَّ ما تقدم عنه هو فيما إذا لم ينضم إلى الوسيلة وهو السير شيء من المقاصد وهي العمل وما ذهب إليه ابن سريج هو فيما إذا انضم إلى الوسيلة شيء من المقاصد، وقد تعتبر الوسيلة عند الانضمام دون عدمه وهو واضح والله أعلم. ثم هل لورثة الأجير البناء على ما فعله؟

ينظر إن كانت الإجارة على العين انفسخت وليس لورثة الأجير البناء لأنَّ مورثهم ليس له أن يستنيب عن نفسه فهم أولى[5].

---

(١) هو القاضي أبو العباس أحمد بن سريج البغدادي شيخ الشافعية في عصره، تولى قضاء شيراز ومات ببغداد ٣٤٧هـ، قال الشيخ أبو إسحاق: كان ابن سريج يفضل على جميع أصحاب الشافعي، حتى المزني، بلغت مصنفاته أربعمائة تصنيف. للمزيد ابن هداية: طبقات الشافعية، ص١٩٧ . الأسنوي: طبقات الشافعية، ج١، ص٣١٦.

(٢) سقط في (ب) على.

(٣) سقط في (أ) انتهى.

(٤) في (ب) ولا.

(٥) النووي: روضة الطالبين (٢/ ٣٠٥).

وهل للمستأجر أن يستأجر من يبني؟ فيه القولان في جواز البناء: الجديد: لا وإن كانت على الذمة، فإن قلنا: لا يجوز البنآء فلورثةِ الأجير أن يستأجروا من يستأنف الحج عن المستأجر له، فإن أمكن في تلك السنة فذاك، وإن تأخَّر عنها ثبت الخيار كما سبق، وإن جوَّزنا البناء فلورثة الأجير أن يبنوا وقد تقدم بيان ما يَحْرُمُ به النائب[1].

تنبيه[2]: قولهم في هذه الحالة بناءً على الأظهر أن العامل يستحق بقدر عمله هل هو من المسمّى أو من أجرة المثل؟ قال ابن الرفعة في الكفاية: لم أر من صرّح به، والقياس تخريجه على الخلاف في أنَّ الفسخ في المستقبل هل ينعطف على الماضي أم لا؟ فإن انعطف كان المستحق له أجرة المثل وإلا فالقِسطُ من المسمّى انتهى.

الحالة الثالثة[3]: أن يكون بعد الفراغ من الأركان وقبل فراغ باقي الأعمال، فينظر إن فات وقتها أو لم يفت، ولكن منعنا البناء كما هو الأصح جبرت بالدم من مال الأجير وحُطَّ من الأجرة قسط التفاوت، وإن جوّزنا البناء فإن كانت الإجارة على العين انفسخت فيما بقي ورد قسطه من الأجرة، ويستأجر المُستأجِرُ من يرمي ويبيت، ولا دَمَ على الأجير، وإن كانت على الذِمَّة استأجر وارث الأجير من يرمي ويبيت ولا حاجة إلى الإحرام، لأنهما عملان

(١) النووي: روضة الطالبين (٢/ ٣٠٦).

(٢) سقط في (ب) تنبيه.

(٣) سقط في (ب) الحالة الثالثة.

يُؤتى بهما بعد التحللين، ولا يلزم الدم ولا رد شيء من الأجرة[1].

تنبيه[2] : ما قلناه في هذه الحالة من التفريع على منع البناء وجوازه قاله الشيخان: قال البلقيني: وهذا إنَّما يتضح إذا كان قبل فراغ أعمال التحللين، أمَّا إذا كان بعدها فلا بناء قطعاً -كما صرَّحا به فيما إذا مات الحاج- عن نفسه والبغوي هنا، وما قلناه من أنَّ الأعمال تجبر بالدم من مال الأجير ويحط من الأجرة قسط التفاوت على القول بمنع البناء، قاله الشيخان تبعاً للمتولي.

قال البلقيني: وصرَّح البغوي في التهذيب بأنّه متى كان الموت بعد التحلل الثاني تجبر البيتوتة والرمي بالدم من مال المستأجر ويُحَطُّ عنه بقدره من الأجرة. قال: وهذا هو الصواب، وما قلناه أيضاً تفريعاً على القديم القائل بجواز البناء. قاله الشيخان[3]، وهو إنّما[4] يتضح أيضاً إذا كان الموت قبل انقضاء التحللين؛ أي: بأن بقي عليه رمي جمرة العقبة، وأمَّا إذا كان بعد التحلل الثاني فلا بناء، وتجبر البيتوتة والرمي بالدم من مال الأجير ويستحق وارثه جميع المسمّى كما قاله البغويّ وصوَّبه البلقيني وغيره وحينئذ فيقيد القول بفسخ الإجارة أيضاً بما إذا كان الموت قبل انقضاء التحللين لتفريعه على القول بجواز البناء، وقد علمت امتناع جوازه بعد انقضائهما.

---

(١) النووي: روضة الطالبين (٢/ ٣٠٦).

(٢) سقط في (ب) تنبيه.

(٣) هما: الإمام الرافعي والإمام النووي وقد اوردت لهما تراجم مفصّلة سابقا.

(٤) في (ب) وإنما.

الأمر الثاني والثالث [(١)] : وهو ما إذا عرض للأجير الإحصار أو الفوات والحكم في ذلك أنه إن وقع الإحصار قبل الإحرام فلا كلام، وإن وقع بعده فله التحلل، فإن تحلل فالأصح أن ما أتى به يقع عن المستأجر كما لو مات، لأنَّه لم يوجد منه تقصير، والثاني يقع عن الأجير، لأنَّه لم يحصل للمستأجر غرضه فهو كما لو أفسده، فعلى هذا دم الإحصار عليه، وعلى الأول هو على المستأجر وفي استحقاقه شيئاً من الأجرة بقدر عمله قولان: أظهرهما: الاستحقاق ولا قضاء عليه، ولا على المستأجر، وإن كانت حجة الإسلام قد استقرت عليه قبل هذه السنة بقي الاستقرار، وان كانت الاستطاعة في هذه السنة سقطت، وإن أقام على إحرامه ولم يتحلل حتى فاته الحج انقلب الإحرام إليه، كما إذا أفسده ثم يتحلل بعمل عمرة وعليه دم الفوات، ولم يذكروا هنا وجوب القضاء عليه ومن المعلوم في غير هذا الموضع أنَّ من أخَّر التحلل حتى فاته الحج وجب عليه القضاء، ولو حصل الفوات بنوم أو تأخر عن القافلة، أو غيرهما من غير إحصار انقلب المأتيُّ به إلى الأجير أيضاً، كما في الإفساد ولا يستحق شيئاً في مقابلة عمله على المذهب، ومنهم من أجرى فيه الخلاف المتقدم في الموت[(٢)].

(١) النووي: روضة الطالبين (٢/ ٣٠٦).

(٢) النووي: روضة الطالبين (٢/ ٣٠٧).

الخاتمة
نسال الله حُسنها فيما يتعلق باختلاف الحاج والمحجوج عنه في أداء النسك أو صفته[١]

وفيها مسائل تعرض لها أبو الحسن الديبلي رحمه الله في كتابه أدب القضاء في باب ما لا تجب اليمين فيه لما تكلم على أنَّه لا تسمع الدعوى في حقوق الله المحضة، كالزنا، والشرب، والكفارات.

الأولى: قال رحمه الله: لو اكترى من يحج عن أبيه، فقال الأجير: حَجَجْتُ. قُبِلَ قوله ولا يمين عليه ولا بيّنة، لأنَّ تصحيح ذلك بالبينة لا يمكن والمرجوع إلى الأجير كما لو طلّق امرأته ثلاثاً، ثم قالت: تزوجني رجل ودخل بي وطلقني واعتددتُ، قُبِلَ منها، ولا بيّنة عليها، ولا يمين.

الثانية[٢]: لو قال للأجير: قد جَامَعْتَ في إحرامك فأفسدته، لم يُحلَّف أيضاً، ولا تسمع هذه الدعوى، فإن أقام بيِّنة أنَّه جامعها مُحْرِماً بعرفات يوم عرفة، أو قبل الوقوف بعرفة. فقال: كنتُ ناسياً قُبِلَ منه ولا يمين عليه وصحَّ حَجُّهُ، واستحق الأجرة، وكذا لو ادّعى عليه أنَّه أحرم بعد عبوره الميقات، أو قتل صيداً في إحرامه وما أشبه ذلك لم يحلَّف، لأنّه من حقوق الله تعالى وهو أمين في كل ذلك.

---

(١) في (ب) وصفته.

(٢) سقط في (ب) الثانية.

الثالثة[١]: لو مات الأجير للحج فقال وارثه: قد حج ثم مات فقوله مقبول كقول الأجير. قال الأذرعي: والوجه تحليفه في دعواه الحج وعدم الجماع وكونه ناسياً بناءً على الصحيح أنَّ من توجهت عليه دعوى لو أقرَّ بمطلوبها ألـزمَ[٢] بـه إذا أنكر حلف عليه، إذ لو اعترف بذلك لانتفع بـه المستأجر، والوجـهُ تحليف وارثه في الصورة الأخيرة، وقد يتخيل الفرق بين أن يروم بـذلك وارثُ الأجير منع ردّ الأجرة بعد أخذ الأجير لها وبين طلبها من المستأجر، وأمّا تحليفه على عدم مجاوزة الميقات ونحوها، فإن قَبِلَ بِحَط شيءٍ من الأُجرة لذلك اتجه تحليفه وإلا فلا، انتهى.

والأصح القول بالحط كما سبق.

الرابعة[٣]: لو قال: إن حَجَجْتَ عن أبي هذه السنة فلك كذا. فقال بعدها: حَجَجْتُ. لم يُقبلَ قوله إلا ببيّنةٍ، فإن أنكر الوارث حُلِّف أنَّه ما يعلم أنَّه حج عن أبيه هذه السنة، قال: لأنَّه لمّا لم يقبل من الحاج الحج إلا ببيّنة ألزمنا المنكر اليمين.

قال الأذرعي: وقد أسلف [٤] أنَّ تصحيح الحج بالبينة لا يمكن وجعله هنا ممكناً وظاهره التناقض، اللهم إلا أن يريد بالبينة هنا أنّهُ رؤيَ هناك في مواطن النسك في السنة المعينة، لا أنه حج عنه وهو فقه غريب انتهى.

---

(١) سقط في (ب) الثالثة.

(٢) في (ب) لزم.

(٣) سقط في (ب) الرابع.

(٤) في (ب) سلف.

الخامسة[1]: إذا قال الأجير: قد حَجَجْتُ هذه السنة وأقام وارث المحجوج عنه بيّنة أنَّه كان وقت الوقوف بعرفة من هذه السنة ببغداد أو بِخُرَاسان. قُبلت البيّنة ولم يُقبل قوله أني حَجَجْتُ، لأنّا إنّما نرجع إليه ما لم يعلم أن باطن الأمر بخلافه.

كما لو أقام البينة على إقرار القاضي بعد عزله أنه حكم بباطل، أو على إقرار الشهود إنّهم شهدوا بزورٍ ألزمناهم الغرامة، فلو لم تقم البيّنة لم يلزمهم الغرم [2]، وقد علمت فيما سبق عند الدارمي أنَّه لو قال الأبُ المطاع لابنه المُطيع: رجعت عن الطاعة بعد القبول فلا يفيدك الرجوع شيئاً تفريعاً على تصحيح المنع من الرجوع بعد القبول احتمل الوجهين في أيّهما المصدق.

(١) سقط في (ب) الخامسة.

(٢) سقط في (ب) كما لو قام البينة على إقرار القاضي بعد عزله أنه حكم بباطل، أو على إقرار الشهود إنّهم شهدوا بزور ألزمناهم الغرامة، فلو لم تقم البيّنة لم يلزمهم الغرم.

ختم في الترغيب في النيابة
في الحج عَمّن لم يحج من الوالدين والأقارب والأجانب[١]

أمّا النيابة عن الوالدين فلما رُوى عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ×: «من حَجَّ عن أبويه وقضى عَنهُما مغرماً بُعِثَ يوم القيامة[٢] مع الأبرار»[٣].

وعن جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من حَجَّ عن أبيه أو عن أمِّهِ فقد قضى عنه حَجَّة وكان له فضل عشر حِجَجٍ»[٤].

وعن زيد بن أرقم رضي الله عنهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا حَجَّ الَّرجُل عن والديّه تُقبّل منه ومنهما واستبشرت أرواحهما، وكُتِب عند لله بـرَّاً» أخرجها الدارقطني رحمه الله[٥].

---

(١) سقط في (ب) ختم في الترغيب في النيابة في الحج عَمّن لم يحج من الوالدين والأقارب والأجانب.

(٢) في (ب) القيمة.

(٣) أخرجه الدارقطني في سننه ،كتاب الحج، ج٢، ص (٢٦٠)، حديث رقم (١١٠)، وضعفّه الشيخ الألباني في ضعيف الجامع (٥/ ١٩٠) رقم الحديث (٥٥٦٢)، بلا ط، المكتب الإسلامي، دمشق، بلا ت.

(٤) أخرجه الدارقطني في كتاب الحجّ، ج٢، ص ٢٦٠، رقم الحديث (١١٢) ورواية الدّارقطني ضعيفة لان فيها عثمان بن عبد الرحمن وهو متروك ورواه البزار والطبراني في الأوسط الكبير كما في المجمع ج٣، ص٢٨٢، بنحوه دون (كان له فضل عشر حِجَجَ).

(٥) أخرجه الدارقطني في سننه كتاب الحج ج٢، ص٢٦٠، رقم الحديث (١٠٩) وهو ضعيف لأن فيه (البقّال) أبو سعد وهو ضعيف. وقد ضعّفه الشيخ الألباني في السلسلة الضعيفة، ج٣، (٦/ ١٢٦)، رقم الحديث (١٤٣٤)، ط١، مكتبة المعارف، ١٤٠٨هـ/ ١٩٨٧م.

وروي عنه ﷺ أنّه قال: «أبرُّ النَّاس بوالديه مـن بَرّهمـا بِحَـجٍّ، أو صـدقة، أو بعتق رقبة أو بنذر عليه»[١].

وأمَّا النيابةُ عن الغير قريباً كان أو أجنبياُ؛ فعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «من حَجَّ عـن ميـت كتِـبَ للميـت حجـة وللحـاج سَـبْعُ حجـات» وفي روايـة «وللحاج براءة من النار»[٢] أخرجه أبو ذر[٣].

وعنه أيضا أن النبي ﷺ قال: «يُدْخِلُ اللهُ الجَنَّةَ ثلاثة، الحاجُّ والمَحْجُـوجُ عنـه والمنفِذُ لذلك»[٤].

وعنه ﷺ في رَجُل أوصى بحجة قال: «كُتِب له [٥] أربعُ حَجَّات حَجَّة للـذي كتبها، وحَجَّة للذي أنفذها وحجة للذي أخذها، وحجة للذي أمر بها»[٦].

---

(١) بعد البحث المضني في كتب الصحاح والضعاف والمسانيد والموضوعات لم أعثر له عـلى أثـر ولم أجد شيئاً.

(٢) في (ب) للحاج براه من النار.

(٣) أخرجه الهندي ج٥، الطبعة بـلا، مؤسسـة الرسـالة بـيروت، لبنـان، ١٩٩٣م، ص١٢٥، رقـم الحديث (١٢٣٤٢). والديلمي في الفردوس بمأثور الخطاب كما عند صاحب كنز العمال وهـو ضعيف جداً.

(٤) لم أعثر عليه بهذا اللفظ ولكني وجدته بلفظ مقارب وهو: «يدخل بالحجـة الواحـدة ثلاثـة نفـر الجنة: الميت، والحاج عنه، والمنفذ لذلك» وهو حديث لا يصـح عـن رسـول الله صـلى الله عليـه وسلم والمتهم به إسحاق بن بشر وهو في عداد من يضع الحديث. انظر: كتاب الموضوعات لأبي الفرج عبدالرحمن بن علي بن الجوزي القرشي، باب ثواب من يحج عن غيره، تحقيـق عبـدالرحمن محمد عثمان، ط١، ج٢، المكتبة السلفية، المدينة المنورة، المملكة العربيـة السـعودية، ١٣٨٦هــ/ ١٩٦٦م، ص (٢١٩).

(٥) سقط في (أ) له.

(٦) اخرجـه الإمـام الهنـدي (الهنـدي كنـز العـمال، مصـدر سـابق، ج٥، ص١٢٦، رقـم الحـديث (١٢٣٤٤) وقال: وضُعِّفَ عن أنس في رجل اوصى بحجّة.

وعن عطاء قال: قال رسول الله ﷺ: «من حَجَّ عن ميت كان للمَيْتِ مثل أجْر حَجٍ تام، وللحاج عنه مِثْلُ أَجْرِ حجٍ تام من غيرِ أن ينقُص من أجرِ أحدهما شيء»(١).

وقد ذكرنا في آخر الباب الثالث أنَّه لا يكره للإنسان أن يؤجر نفسه للحج، بل ذلك من أفضل المكاسب، لكن ينبغي أن يكون قصده بذلك زيارة بيت الله، ومعاونة أخيه بإسقاط الفرض عنه، وكره المتورعون أن يكون قصده بذلك التوصل بالدنيا إلى الدين، فإنَّ الله تعالى لا يعطي الدين بالدنيا ويعطي الدنيا بالدين.

فنسأل الله تعالى أن يعطينا من فضله العميم، ويهدينا إلى طريق مستقيم، ويتقبل منا أنه هو السميع العليم.

اللهم يا ذا الجُودِ، والإحسان، والفضل، والامتنان، اختم لنا ولوالدينا وإخواننا ومشايخنا والمسلمين منك بخير يا رحمان. ووفقنا لطاعتك وثبتنا على الإيمان، وارزقنا شفاعة سيدنا ونبينا محمد في يوم تشيبُ فيه الولدان.

اللهم صلِّ عليه وعلى آله وأصحابه وأزواجه وعترته على ممرّ الأزمان، صلاةً دائمة نامية مؤذنة بالأيمان، ورضي الله تعالى عن التابعين وتابعي التابعين لهم

---

(١) لم أعثر عليه بهذا اللفظ، ولكني وجدته بلفظ مقارب في كنز العمّال، للهندي، رقم الحديث (١٢٣٤١) ج٥، ص ١٢٥، ولفظه: «من حج عن ميت فللذي حجّ عنه مثل أجره، ومن فطرّ صائماً فله مثل أجره، ومن دلَّ على خير فله مثل أجر فاعله».

بإحسان، اللهم استجب دعاءنا يا خير المستجيبين، وأكرم المسؤولين برحمتك يا أرحم الراحمين، سبحان ربك رب العزة عمّا يصفون وسلام على المرسلين والحمدلله رب العالمين. وكان الفراغُ من كتابته يوم السبت الحادي والعشرين من شهر ذي القعدة الحرام في سنة خمس عشرة وتسعمائة[1] بمكة المشرفة على يد العبد الفقير إلى الله تعالى عبد الحق بن محمد السنباطي الشافعي غفر الله له ولوالديه ولجميع المسلمين[2].

وكان الفراغ من هذهِ النسخة صبيحة يوم الاثنين وعشرة أيام، خَلَتْ من شهر الله الحرام أول شهور سنة ستين وتسعمائة من الهجرة النبوية على صاحبها أفضل الصلوة والتسليم والحمدلله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد آله وصحبه وسلم.

وقد نظم هذهِ الأبيات مادحاً لبعض محاسن ما في هذا التصنيف الفقيه الفاضل شرف الدين إسماعيل بن أبي يزيد وهي هذه:

يا من يرومُ من العلومِ نهايةً	يَرقى بها فَوقَ الأنام بلا نظيرِ
ويصيرُ مفتخراً بِهَا كُلَّ الوَرَى	في الحجِّ يُسأل منه ما حكمُ الأجيرِ
فَيُجيبُهم عن حُكْمِهِ ويُفِيدُهم	ما قالهُ العُلماءُ وذو الشأن الخطيرِ
بادِر إلى تأليف خير عالمٍ	كنزٌ بما أملته مُغني الفقيرِ

---

(١) في (أ) بعد كلمة وتسعماية كلمتين غير واضحتين أظن أن أنهما (لمكة المشرفة).

(٢) هنا نهاية الكلام في المخطوط (أ) وما بعده هو من النسخة (ب).

فلقـد حـوى مـا حَقَّقـت عُلماؤنـا   وتـلألأت أَنْـوارُه فغـدا مُنـيرِ

تمّت الأبيات بخط أفقر عباده وأحوجهم إليه الرّاجي عفو ربّه المعترف بذنبـه هادي ابن طاهر بن الهادي بن طاهر بن عُسيل بن محمد بن عسيل الكندي نسـباً واليماني بلداً والشافعي مذهباً كان له ولوالديه معيناً في الدنيا والآخرة بحق محمد وآله وصحبهِ وسلم.

كتب برسم الفقيه العالم عبدالقادر ابن الفقيـه العـالم العلامـة عفيـف الـدين عبدالله بن الفقيه محمد فضل كان الله لهم ونفع الله بهم ونَفَعَنا ببركاتهم بحق محمد وآله وسلم.

خاتمة الباحث

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء والمرسلين، وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:

فقد توصلت من خلال ما مضى في هذا البحث إلى النتائج التالية:

أولاً: يمثل كتاب «غنية الفقير في حكم حج الأجير» أحد مناهج الكتابة والتأليف في الفقه الشافعي في القرن التاسع الهجري لمؤلفه أبو بكر بن ظهيرة (٨٨٩هـ).

ثانياً: اعتمد المؤلف فيه على مجموعة من الكتب المعتبرة المعتمدة في المذهب الشافعي ومنها:

الروضة، (للنووي المتوفى سنة ٦٧٦هـ) و«الحاوي الكبير» (للماوردي المتوفى سنة ٤٥٠هـ)، والبيان (للعمراني المتوفى سنة..)، والمجموع شرح المهذب (للنووي)، والشرح الكبير (للرافعي المتوفى سنة ٦٢٣هـ).

ثالثاً: يعتبر هذا الكتاب كتاب فقه مذهبي، فلم يتطرق فيه المؤلف للخلافات المذهبية إلا في مواضع قليلة جداً.

رابعاً: يتصف هذا الكتاب بسهولة ألفاظه، ووضوح معانيه.

خامساً: يتصف هذا الكتاب بغزارة الأحكام الفقهية المتعلقة بحج الأجير.

سادساً: جواز الحج عن الغير إذا لم يتمكن من الحج بنفسه، بسبب الموت، أو العجز لكبر، أو مرض لا يُرجى برؤه.

سابعاً: لا يصح حج الإنسان عن غيره إذا لم يُؤدِ فرض نفسه، فإن حج عن غيره انقلب الحج عن فرضه.

ثامناً: جواز استئجار من يحج عن الغير في الحج الواجب والنفل.

فهرس الآيات

فهرس الأحاديث

فهرس الأعلام المترجم لهم

اسم العالم	الكنية والشهرة	الصفحة
إسماعيل بن حمّاد الجوهري	الجوهري	١١٩
إسماعيل بن محمد بن أبي بكر	المقري	١٥٦
إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل	المزني	١٣٣
الحسن بن احمد بن يزيد	الاصطخري	٢٧١
الحسن بن الحسين أبو علي	ابن أبو هريرة.	١٣٧
الحسن بن صالح أبو علي خيران	البغدادي	١٨٦
الحسن بن صالح بن حي	الهمذاني (ابن حي)	٢٠١
الحسين بن إسماعيل بن محمد	المحاملي	١٥٠
الحسين بن شعيب بن محمد	السنجي	١٢٥
الحسين بن محمد بن احمد	القاضي حسين المروزي	١٢٥
الحسين بن مسعود بن محمد	البغوي	١٢٥
خميس بن علي بن احمد	الحوزي	١٣٣
سفيان بن سعيد بن مسروق	النووي	
شجرة الدّر الصالحية	عصمة الدين	٣٠
طاهر بن عبدالله بن طاهر	القاضي أبو الطيّب	٢٢٥
عبد السيّد بن محمد بن عبدالواحد	ابن الصبّاغ	١٧٢
عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي	السبكي	١٢٨
عبدالرحمن بن احمد بن فورات	الفوراني	١٨٠
عبدالرحمن بن التقي أحمد بن الكمال محمد	الشمني	١٩
عبدالرحمن بن عمر بن رسلان	البلقيني	١٣١
عبدالرحمن بن مأمون النيسابوري	المتولي	١٣٢

قائمة المصادر والمراجع

أولاً: القرآن الكريم

ثانيا:التفسير

١. ابن العربي: أبو بكر محمد بن عبدالله، أحكام القرآن، تحقيق: عبدالرزاق المهدي، ط١، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٤٢١هـ/ ٢٠٠٠م.

٢. الطبري: محمد بن جرير، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، تقريب وتهذيب الدكتور صلاح عبدالفتاح الخالدي، ط١، دار العلم والدار الشامية، دمشق، ١٤١٨هـ/ ١٩٩٧م.

٣. القرطبي: أبو عبدالله محمد بن أحمد الأنصاري، الجامع لأحكام القرآن بلا ط، مؤسسة مناهل العرفان، بيروت، بلا ت.

ثالثاً: الحديث وعلومه

١. ابن الجوزي: أبو الفرج عبدالرحمن بن علي القرشي، كتاب الموضوعات، تحقيق: عبدالرحمن محمد عثمان، ط١، المكتبة السلفية، المدينة المنورة، ١٣٨٦هـ/ ١٩٦٦م.

٢. ابن حَجَر العسقلاني احمد بن علي فتح الباري بشرح صحيح البخاري، ضبطه وصححه الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله بن باز، بلاط، دار الفكر، بيروت لبنان، ١٤١٦هـ/ ١٩٩٦م.

٣. ابن حجر العسقلاني: أحمد بن علي، تهذيب التهذيب، تحقيق: الشيخ خليل مأمون شيحا، ط١، دار المعرفة، بيروت، ١٤١٧هـم ١٩٩٦م.

٤. ابن حنبل: أحمد بن محمد: المسند، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، عادل مرشد، ط١، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤١٤هـ/ ١٩٩٤م.

٥. ابن ماجه: محمد بن يزيد القزويني، سنن ابن ماجه، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي، بلاط، دار إحياء التراث، بيروت، ١٩٧٥م.

٦. أبو يعلى الموصلي: أحمد بن علي بن المثنى التميمي، مسند أبي يعلى، حققه وخرَّج أحاديثه حسين سليم أسد، ط١، دار المأمون للتراث، بيروت، ١٩٨٧م.

٧. الألباني: محمد ناصر الدين: إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، ط١، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٣٩٩هـ/ ١٩٧٩م.

٨. الألباني: محمد ناصر الدين: سلسلة الأحاديث الضعيفة، ط١، مكتبة المعارف، ١٤١٨هـ/ ١٩٨٧م.

٩. الألباني: محمد ناصر الدين: صحيح سنن النسائي، ط١، مكتب التربية العربي لدول الخليج.

١٠. الألباني: محمد ناصر الدين: ضعيف الجامع: بلا ط، المكتبالإسلامي، دمشق، بلا ت.

١١. الألباني: محمد ناصر الدين، سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة، ط٢، المكتبة الإسلامية، عمّان، ١٤٠٤هـ.

١٢. البخاري: أبو عبدالله محمد بن إسماعيل، التاريخ الكبير، بلا ط، دار الفكر، بلا ت.

١٣. البخاري: أبو عبدالله محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري، ط٣، دار ابن كثير، دمشق ١٤٠٧هـ/ ١٩٨٧م.

١٤. الترمذي: محمد بن عيسى بن سورة، سنن الترمذي، أعدَّ التعليق وأشرف على الطبع عزّت عُبيد الدّعّاس، ط١، مطابع الفجر الحديثة، حمص، ١٩٦٨م.

١٥. الحنظلي: أبو محمد عبدالرحمن بن أبي حاتم: كتاب الجرح والتعديل، ط١، مجلس دائرة المعارف العثمانية، حيدر أباد الدكن، الهند، بلا ت.

١٦. الخرساني: سعيد بن منصور بن شعبة، سنن سعيد بن منصور، حقق وعلّق عليه الأستاذ المحدث الشيخ حبيب الرحمن الأعظمي، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م.

١٧. الدارقطني: علي بن عمر، سنن الدارقطني، بلا ط، دار المحاسن للطباعة، القاهرة، ١٣٨٦هـم ١٩٦٦م.

١٨. الذهبي: شمس الدين محمد بن أحمد، ميزان الاعتدال في نقد الرجال، دراسة وتحقيق: الشيخ علي محمد معوَّض، والشيخ عادل أحمد، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٦هـ/ ١٩٩٥م.

١٩. الزيلعي: جمال الدين أبي عبدالله بن يوسف الحنفي: نصب الراية تخريج أحاديث الهداية، تحقيق: أحمد شمس الدين، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٦هـ/ ١٩٩٦م.

٢٠. السجستاني: أبو داود سليمان ابن الأشعث الأزدي، سنن أبي داود، تحقيق: محمد عبدالعزيز الخالدي، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٦م.

٢١. الشوكاني: محمد بن علي بن محمد، نيل الأوطار، تحقيق، أنور الباز، ط٣، دار الوفاء للنشر والطباعة، مصر، ١٤٢٣هـ/ ٢٠٠٣م.

٢٢. المزي: جمال الدين بن يوسف: تهذيب الكمال، تحقيق: الدكتور بشَّار عوّاد معروف، ط١، مؤسسة الرسالة، ١٤١٨هـ/ ١٩٩٨م.

٢٣. مسلم: أبو الحسين بن الحجاج القشيري النيسابوري، صحيح مسلم، ط١، دار ابن حزم، بيروت، ١٤١٦هـ/ ١٩٩٥م.

٢٤. النسائي: أبو عبدالرحمن أحمد بن شعيب، سنن النسائي، ط١، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ١٣٤٨/ ١٩٣٠م.

٢٥. الهندي: علاء الدين علي المتقي بن حسام الدين، كنز العُمّال، بلا ط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤١٣هـ/ ١٩٩٣م.

كتب الفقه:

أولاً: كتب الحنفية.

١. ابن عابدين: محمد أمين بن عُمر، حاشية ابن عابدين، تحقيق: الدكتور حسام الدين بن محمد صالح، ط١، دار البشائر، دمشق، ١٤٢١هـ/ ٢٠٠٠م.

٢. الحصكفي: محمد بن علي بن محمد بن علي بن عبدالرحمن، الدُّرُّ المختار، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢٣هـ/ ٢٠٠٢م.

٣. الزيلعي: فخر الدين عثمان بن علي: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، تحقيق: الشيخ أحمد عزّ، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢٠هـ/ ٢٠٠٠م.

٤. السرخسي: شمس الدين، المبسوط، ط٣، دار المعرفة، بيروت، ١٣٩٨هـ/ ١٩٧٨م.
٥. السمرقندي: علاء الدين: تحفة المحتاج، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٥هـ ـم ١٩٨٤م.
٦. الكاساني: علاء الدين أبي بكر بن مسعود الحنفي: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، تحقيق: محمد عدنان بن ياسين، ط٣، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٤٢١هـ/ ٢٠٠٠م.
٧. المرغيناني: أبو الحسن علي بن ابي بكر بن عبدالجليل، الهداية في شرح بداية المبتدئ، ط١، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٤١٦هـ/ ١٩٩٥م.

ثانياً: المالكية:

١. ابن رشد: محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد القرطبي، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، تحقيق الشيخ علي محمد معوض، والشيخ عادل أحمد، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٦هـ/ ١٩٩٦م.
٢. ابن عبدالبر: أبو عمر يوسف بن عبدالله بن محمد النمري، الاستذكار، وثّقة وخرَّج نصوصه الدكتور: عبدالمعطي أمين قلعجي، بلا ط، دار قتيبة، بيروت، بلا ت.
٣. ابن عبدالبر: يوسف بن عبدالله بن محمد النمري: الكافي في الفقه على مذهب أهل المدينة، تحقيق: محمود أحمد القيسية، ط١، مؤسسة النداء، أبو ظبي، ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٤م.
٤. البراذعي: خلف بن ابي القاسم محمد: التهذيب في اختصار المدونة، دراسة وتحقيق: محمد الأمين، ط١، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، الإمارات العربية ا لمتحدة، ١٤٢٠هـ/ ١٩٩٩م.
٥. الجلاّب: عبيدالله بن الحسين بن الحسن البصري: التفريع، دراسة وتحقيق: الدكتور حسين ابن سالم الدهماني، ط١، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ١٤٠٨هـ/ ١٩٨٧م.
٦. الرعيني: أبو عبدالله محمد بن محمد بن عبدالرحمن: مواهب الجليل شرح مختصر خليل، ضبطه وخرَّج آياته وأحاديثه: الشيخ زكريا عميرات، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٦هـ/ ١٩٩٥م.

٨. القرافي: أحمد بن إدريس بن عبدالرحمن الصنهاجي، الذخيرة في فروع المالكية، تحقيق: أحمد عبدالرحمن، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢٢هـ/ ٢٠٠١م.

٩. الكاند هلوي: محمد زكريا، أوجز المسالك إلى موطأ الإمام مالك، بلا ط، دار الفكر، ١٤٠٠هـ/ ١٩٨٠م.

١٠. الكشناوي: أبو بكر بن حسن، أسهل المدارك شرح إرشاد السالك في فقه إمام الأئمة مالك، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٦هـ/ ١٩٩٥م.

ثالثاً: كتب الشافعية

١. ابن حجر الهيثمي: أبو العباس أحمد بن محمد بن علي، تحفة المحتاج بشرح المنهاج، ط١ن دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢١هـ/ ٢٠٠١م.

٢. الأنصاري: أبو يحيى زكريا الشافعي: أسنى المطالب شرح روض الطالب، ضبطه وخرج أحاديثه وعلّق عليه: الدكتور محمد محمد تامر، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢٢هـ/ ٢٠٠١م.

٣. البجيرمي: سليمان بن محمد بن عمر البجيرمي علي الخطيب، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٧هـ/ ١٩٩٦م.

٤. البغوي: أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفرّاء، التهذيب في فقه الإمام الشافعي، تحقيق: الشيخ عادل أحمد والشيخ علي محمد، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٨هـ/ ١٩٩٧م.

٥. البيجوري: إبراهيم، حاشية البيجوري، بلا ط، دار الفكر، بيروت، بلا ت.

٦. الرازي: فخر ا لدين أبي عبدالله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التميمي، المحصول في علم أصول الفقه، دراسة وتحقيق: الدكتور جابر فيَّاض، ط٢، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤١٢هـ/ ١٩٩٢م.

٧. الشافعي: محمد بن إدريس: الأم، تحقيق: رفعت فوزي عبدالمطلب، ط١، دار الوفاء، المنصورة، ١٤٢٢هـ/ ٢٠٠١م.

٨. الشربيني: محمد بن محمد الخطيب، مغني المحتاج، دراسة وتحقيق: الشيخ علي محمد معوض، والشيخ عادل أحمد، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٥هـ/ ١٩٩٤م.

٩. الشيرازي: ابو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف: المهذب في فقه الإمام الشافعي، ضبطه وصححه ووضع حواشيه الشيخ زكريا عميرات، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٦هـ/ ١٩٩٥م.

١٠. العمراني: يحيى بن أبي الخير بن سالم: البيان في فقه الإمام الشافعي، تحقيق الدكتور: أحمد حجازي، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢٣هـ/ ٢٠٠٢م.

١١. النووي: أبو زكريا يحيى بن شرف الدِّمشقي: روضة الطالبين، تحقيق: الشيخ عادل أحمد عبدالموجود، و الشيخ علي محمد، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٢هـ/ ١٩٩٢م.

١٢. النووي: محي الدين أبي زكريا يحيى بن شرف: المجموع شرح المهذب، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢٣هـ/ ٢٠٠٢م.

رابعاً كتب الحنابلة:

١. ابن قدامة: أبو محمد عبدالله بن أحمد بن محمد المقدسي: المغني، بلا ط، مكتبة الرياض الحديثة، ١٤٠١هـ/ ١٩٨١م.

٢. البهوتي: منصور بن يونس بن إدريس: كشَّاف القناع عن متن الإقناع، بلا ط، عالم الكتب، بيروت، ١٤٠٣هـ/ ١٩٨٣م.

٣. الفتوحي: محمد بن أحمد تقي الدين الحنبلي: منتهى الإرادات في جميع المقنع مع التنقيح وزيادات، تحقيق: عبدالغني عبدالخالق، بلا ط، عالم الكتب، بلا ت.

٤. المقدسي: شمس الدين أبي عبدالله محمد بن مفلح، كتاب الفروع، تحقيق: عبدالله بن عبدالمحسن التركي، ط١، مؤسسة الرسالة، ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٣م.

٥. المقدسي: شيخ الإسلام موفق الدين عبدالله بن قدامة: الكافي في فقه الإمام أحمد، تحقيق: محمد فارس، ومحمد بن عبدالحميد، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٤هـ/ ١٩٩٤م.

٦. النجدي: عبدالرحمن بن محمد بن قاسم العاصي: حاشية الروض المربع شرح زاد المستنقع، ط١، رئاسة إدارات البحوث العامة والإفتاء والدعوة والإرشاد، الرياض، ١٣٨٩هـ.

خامساً كتب الظاهرية:

١. ابن حزم: علي بن أحمد، المحلَّى، تحقيق: الشيح أحمد شاكر، بلا ط، المكتب التجاري للطباعة والنشر والتوزيع، بلا ت.

سادساً كتب الإباضية:

١. أطفيِّش: محمد بن يوسف، شرح كتاب النبل وشفاء العليل، ط٢، دار الفتح، بيروت، ومكتبة الإرشاد، جدَّة، ١٣٩٢هـ/ ١٩٧٢م.

٢. الشقصي: خميس بن سعيد بن علي بن مسعود: منهج الطالبين وبلاغ الراغبين، تحقيق: سالم بن حمد الحارثي، بلا ط، وزارة التراث القومي والثقافة، سلطنة عُمان، بلا ت.

٣. الكندي: أحمد بن عبدالله بن موسى، المُصنَّف، بلا ط، وزارة التراث القومي والثقافة، سلطنة عُمان، ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٤م.

سابعاً كتب الإمامية:

١. الكليني: محمد بن يعقوب بن إسحاق، الفروع من الكافي، تحقيق: علي أكبر القعاري، ط٢، دار التعارف، بيروت، ١٤٠١هـ/ ١٩٨١م.

٢. القمي: محمد بن علي بن الحسين: من لا يحضره الفقيه، تحقيق: السيد حسن الموسوي، بلا ط، دار التعارف، بيروت، ١٤٠١هـ/ ١٩٨١م.

ثامناً كتب الزيدية:

١. الحيمي: الحسين بن أحمد بن الحسين بن أحمد بن علي بن محمد السياغي: الروض النّظير، بلا ط، دار الجيل، بيروت، بلا ت.

٢. الشوكاني: أحمد بن علي بن محمد: السموط الذهبية، تحقيق: إبراهيم عبدالمجيد، ط١، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤١٠هـ/ ١٩٩٠م.

٣. المرتضى: أحمد بن يحيى، كتاب البحر الزخَّار الجامع لمذاهب عُلماء الأمصار، ط١، دار الحكمة اليمانية، صنعاء، ١٣٦٦هـ/ ١٩٤٧م.

ثامناً كتب التراجم:

١. ابن أبي الوفاء: محي الدين أبو محمد عبدالقادر بن محمد الحنفي: الجواهر المضيئة في طبقات الحنفية، تحقيق: الدكتور عبدالفتاح محمد الحلو، ط١، هجر للطباعة والنشر، مصر، ١٩٩٣م.

٢. ابن أبي يعلي: محمد بن محمد بن الحسين الحنبلي، طبقات الحنابلة، خرّج أحاديثه وعلّق عليه: أبو حازم أسامة بن حسن أبو الزهراء حازم علي بهجت، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٧م.

٣. ابن الأثير: عز الدين الجزري، اللباب في تهذيب الأنساب، بلا ط، دار صادر، بيروت، بلات.

٤. ابن الجوزي: جمال الدين أبي الفرج، صفوة الصفوة، صنع فهارسه: عبدالسلام محمد هارون، ط٣، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، ١٩٩٨م.

٥. ابن العماد الحنبلي: شهاب الدين أبي الفلاح عبدالحي بن أحمد بن محمد: شذرات الذهب في أخبار من ذهب، دراسة وتحقيق: عبدالقادر عطا، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٨م.

٦. ابن حجر العسقلاني: أحمد بن علي بن حجر: الإصابة في تمييز الصحابة، اعتنى به حسّان عبد المنال، بلا ط، بيت الأفكار الدولية، عمَّان.

٧. ابن حجر العسقلاني: أحمد بن علي بن حجر: الدرر الكامنة في أعيان الماية الثامنة، تحقيق: محمد سيد جاد الحق، بلا ط، دار الكتب الحديثة، القاهرة، بلا ت.

٨. ابن حجر العسقلاني: شهاب الدين أحمد بن علي، تهذيب التهذيب، تحقيق: خليل مأمون شيحا، والشيخ عمر السلامي، والشيخ علي بن مسعود، ط١، دار المعرفة، بيروت، ١٩٩٦م.

٩. ابن خلكان: شمس الدين أحمد بن محمد بن ابي بكر: وفيات الأعيان، تحقيق: الدكتور إحسان عباس.

١٠. ابن ظهيرة: محمد بن محمد بن أبي بكر القرشي المخزومي: الجامع اللطيف في فضل مكة وأهلها وبناء البيت الشريف.

١١. ابن ظهيرة: محمد بن محمد بن أبي بكر بن ظهيرة، الفضائل الباهرة في محاسن مصر والقاهرة، حققه مصطفى السقا، كامل العزمي، دار الكتب، القاهرة، ١٩٦٩م.

١٢. ابن فرحون المالكي: الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب: تحقيق: الدكتور محمد الأحمدي أبو النور، مكتبة دار التراث، القاهرة.

١٣. ابن قاضي شهبة، أبو بكر بن أحمد بن محمد بن عمر الدمشقي، طبقات الشافعية، اعتنى بتصحيحه وعلَّق عليه الحافظ عبدالمنعم خان، ط١، دار الكتب، بيروت، ١٩٨٧م.

١٤. ابن قنفذ القطسنطيني: ابو العباس أحمد بن علي الخطيب، الوفيات معجم زمني للصحابة وأعلام المحدثين والفقهاء والمؤلفين من سنة (١١- ٨٠٧هـ) تحقيق: عادل نويهض، ط٤، دار الآفاق الجديدة، بيروت، ١٩٨٣م.

١٥. ابن كثير: أبو الفداء عماد الدين إسماعيل بن عُمر الدمشقي: البداية والنهاية، تحقيق: أحمد عبدالوهاب فتيح، بلا ط، دار الحديث، القاهرة، ١٩٩٣م.

١٦. الأتابكي: جمال الدين يوسف بن تغري بردي: النجوم الزاهرة في أخبار مصر والقاهرة، قدم له وعلَّق عليه محمد حسين، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٢م.

١٧. الأدفوي: أبو الفضل كمال الدين جعفر بن ثعلب: الطالع السعيد الجامع أسماء نجباء الصعيد، تحقيق: سعد محمد حسن، طه الحاجزي، بلا ط، الدار المصرية للتأليف، القاهرة، ١٩٦٩م.

١٨. الأسنو: عبدالرحيم جمال الدين، طبقات الشافعية، تحقيق: كمال يوسف الحوت، بلا ط، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢٢هـ/ ٢٠٠١م.

١٩. الأصبهاني: أبو نعيم أحمد بن عبدالله: حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، ط٣، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٩٨٠م.

٢٠. بروكلمان: كارل بروكلمان، تاريخ الأدب العربي، أشرف على الترجمة من الألمانية للغربية، أ. د. محمود فهمي حجازي/ نقله إلى العربية د. محمد غريب، د. حسن محمود إسماعيل، عبدالحليم محمود أحمد، الهيئة المصرية العامة، ١٩٩٥م.

٢١. البصروي: علاء الدين علي بن يوسف بن أحمد الشافعي: تاريخ البصروي صفحات مجهولة من تاريخ دمشق في عصر المماليك، تحقيق: أكرم حسن العلي، ط١، دار المأمون للتراث، دمشق، ١٩٨٨م.

٢٢. البغدادي: أبو بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي، تاريخ بغداد، دراسة وتحقيق: مصطفى عبدالقادر، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٧م.

٢٣. البغدادي: إسماعيل باشا، هدية العارفين، بلا ط، طبع بعناية وكالة المعارف الجليلة في استانبول، ١٩٥١م.

٢٤. البغدادي: محمد بن حبيب بن أمية بن عُمر الهاشمي: المجر رواية أبي سعيد الحسن بن الحسين السكري، اعتنى بتصحيحه: الدكتور إيلزه ليختن شتيتر، منشورات دار الآفاق الجديدة، بيروت، بلا ت.

٢٥. الثعالبي: أبو منصور عبدالملك النيسابوري، يتيمة الدهر في محاسن اهل العصر، تحقيق: مفيد محمد قمحية، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٨٣م.

٢٦. حاجي خليفة مصطفى بن عبدالله: كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، بلا ط، طبع بعناية وكالة المعارف الجليلة في مطبعتها البهية، استانبول، ١٩٤٣م.

٢٧. الحموي: أبو عبدالله ياقوت بن عبدالله الرومي، معجم الأدباء، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩١م.

٢٨. الداوودي: شمس الدين بن محمد بن علي بن أحمد، طبقات المفسرين، ضبطه ووضع حواشيه عبدالسلام عبدالمعين، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠٠٢م.

٢٩. الديار بكري، حسين بن محمد بن الحسن: تاريخ الخميس في أنفس نفيس، بلا ط، مؤسسة شعبان، بيروت، بلا ت.

٣٠. الذهبي: شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان: ذيل تذكرة الحفّاظ، بلا ط، دار إحياء التراث العربي، بيروت، بلا ت.

٣١. الذهبي: شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان: ذيول العِبر في خبر من غبر، حققه وضبطه: أبو هاجر محمد بن السعيد بن بسيوني زغلول، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٨٥م.

٣٢. الذهبي: شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان، تذكرة الحفّاظ، بلا ط، دار إحياء التراث العربي، بيروت بلا ت.

٣٣. الذهبي: شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان، سير أعلام النبلاء، ط١، ط٢، ط٣، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٩٨١من ١٩٨٢م، ١٩٨٥م.

٣٤. الزركلي: خير الدين، الأعلام قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستعربين والمستشرقين، ط٦، دار العلم للملايين، بيروت، ١٩٨٤م.

٣٥. السبكي: تاج الدين أبي نصر عبدالوهّاب بن عبدالكافي، طبقات الشافعية، حققه: محمود محمد الطناجي وعبدالفتاح محمد الحلو، ط١، طبع بمطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، ١٩٦٤م.

٣٦. السخاوي: شمس الدين محمد بن عبدالرحمن بن محمد: الضوء اللامع، ضبطه وصححه: عبداللطيف حسن عبدالرحمن، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠٠٣م.

٣٧. السمعاني التميمي: ابو سعيد عبدالكريم بن محمد: التحبير في المعجم الكبير، تحقيق: منيرة ناجي سالم، بلا ط، مطبعة الإرشاد، بغداد، ١٩٧٥م.

٣٨. السمعاني: أبو سعيد عبدالكريم بن محمد بن منصور التميمي: الأنساب، ط١، الناشر محمد أمين دمج، بيروت، ١٩٨١م.

٣٩. السمعاني: أبو سعيد عبدالكريم بن محمد بن منصور التميمي، الأنساب، حقق نصوصه وعلّق عليه: عبدالرحمن بن يحيى المعلمي اليماني، ط٢، الناشر محمد أمين دملج، بيروت، ١٩٨٠م.

٤٠. السيوطي: جلال الدين بن عبدالرحمن: بغية الوعاء في طبقات اللغويين والنُّحاة، تحقيق: إبراهيم أبو الفضل، ط١، مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، ١٩٦٤م.

٤١. السيوطي: جلال الدين بن عبدالرحمن: حسن المحاضرة في أخبار مصر والقاهرة، حققه: محمد أبو الفضل إبراهيم، بلا ط، دار الفكر العربي، بيروت، ١٩٩٨م.

٤٢. الشوكاني: محمد بن علي، البدر الطالع، حققه وقدّم له الدكتور حسين عبدالله العُمري، ط١، دار الفكر، سوريا، ١٩٩٨م.

٤٣. الشوكاني: محمد علي، البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع، ط١، دار المعرفة، بيروت، ١٣٨٤هـ.

٤٤. طاش كبرى زاده: أحمد بن مصطفى: مفتاح السعادة ومصباح السّيادة، ط٣، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠٠٣م.

٤٥. الفاسي المكي: تقي الدين محمد بن أحمد الحسني: العقد الثمين في تاريخ البلد الأمين، تحقيق: محمد حامد، ط٢، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٩٨٦م.

٤٦. القاضي عياض: أبو الفضل عياض بن موسى: ترتيب المدارك وترتيب المسالك، تحقيق: الدكتور أحمد بكر محمود، بلا ط، دار مكتبة الحياة، بيروت، دار مكتبة الفكر، طرابلس، بلا ت.

٤٧. الكتبي: محمد بن شاكر، فوات الوفيات، حققه الدكتور: إحسان عباس، بلا ط، دار صادر، بيروت، ١٩٧٣م.

٤٨. كحالة: عمر رضا، معجم المؤلفين تراجم مصنّفي الكتب العربية، ط١، دار إحياء التراث العربي، بيروت، بلا ت.

٤٩. المصنَّف: أبو بكر بن هداية الله الحسيني: طبقات الشافعية، تصحيح ومراجعة الشيخ خليل الميس، بلا ط، دار القلم، بيروت، بلا ت.

٥٠. اليافعي: أبو محمد عبدالله بن اسعد بن علي بن سليمان اليمني، مرآة الجنان وعبرة اليقظان في معرفة ما يعتبر من حوادث الزمان، وضع حواشيه خليل المنصور، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٧م.

تاسعاً كتب التاريخ:

١. ابن الجيعان: محمد بن يحيى بن شاكر بن عبدالغني، القول المستظرف في سفر الملك الأشرف، حققه: د. عمر عبدالسلام تدمري، ط١، منشورات جروس، برس، ١٩٨٤م.

٢. ابن شاهين الظاهري: غرس الدين خليل، زبدة كشف الممالك وبيان الطرق والمسالك، وضع حواشيه خليل المنصور، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٩٩٧م.

٣. حياة ناصر الحجي: احوال العامة في حكم المماليك، ط١، شركة كاظمة للنشر والتوزيع، الكويت، ١٩٨٤م.

٤. حياة ناصر الحجّي: صور من الحضارة العربية الإسلامية في سلطنة المماليك، بلا ط، دار القلم للنشر والتوزيع، الصفا، الكويت، ١٩٩٢م.

٥. د. مفيد الزيدي، موسوعة التاريخ الإسلامي (العصر المملوكي ٦٤٨- ٩٢٣هـ) ط١، دار أسامة للنشر والتوزيع، عمّان، الأردن، ٢٠٠٣م.

٦. السيد الباز العريني: المماليك، بلا ط، دار النهضة العربية للطباعة، مصر، القاهرة، بلا ت.

٧. عصام محمد شبارو: السلاطين في المشرق العربي (المماليك) ط١، دار النهضة، بيروت، لبنان، ١٩٩٤م.

٨. عيسى بك أحمد: تاريخ البيمارستانات في الإسلام، ط٢، نسخة مصوّرة من الطبعة١، بيروت، لبنان، ١٩٨١م.

٩. المقريزي: أحمد بن علي: المواد والآثار بذكر الخطط والآثار المعروف بالخطط المقريزية، وضع حواشيه: خليل المنصور، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٩٩٨م.

١٠. المقريزي: أحمد بن علي، السلوك لمعرفة دول الملوك، صححه ووضع حواشيه محمد مصطفى زيادة، ط٢، مطبعة لجنة التأليف والترجمة، القاهرة، مصر، ١٩٥٧م.

عاشراً كتب اللغة:

١. ابن منظور: جمال الدين أبو الفضل محمد بن مكرم الأنصاري الإفريقي المصري، لسان العرب.

٢. الرازي: محمد بن أبي بكر بن عبدالقادر، مختار الصحاح، نبه عليه محمود خاطر، بلا ط، دار الحديث، القاهرة.

٣. الزبيدي: محمد مرتضى الحسيني، تاج العروس، تحقيق: إبراهيم الترزي، بلا ط، دار التراث العربي، الكويت، ١٣٩٢هـ/ ١٩٧٢م.

٤. الجوهري: أبو نصر إسماعيل بن حماد: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، تحقيق: أحمد عبدالغفور عطار، ط٢، دار العلم للملايين، بيروت، ١٣٩٩هـ/ ١٩٧٩م.

٥. النووي: محي الدين يحيى بن شرف، تهذيب الأسماء واللُّغات، بلا ط، دار الكتب العلمية، بيروت، بلا ت.

٦. الأزهري: أبو منصور محمد بن أحمد، تهذيب اللغة، تحقيق: محمد عبدالمنعم خفاجي، ومحمود فرج العقدة، بلا ط، الدار المصرية للتأليف والترجمة، القاهرة، بلا ت.

الموسوعات:

١. وزارة الأوقاف: الموسوعة الفقهية، ط١، دار الصفوة، وزارة الأوقاف الكويتية، ١٤١٢هـ/ ١٩٩٢م.

٢. الموسوعة العربية الميسرة:دار الشعب،القاهرة،مصر،بلاط ،بلات.

المعاجم:

١. الخطيب: مصطفى عبدالكريم: معجم المصطلحات والألقاب التاريخية، ط١، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٩٩٦م.

٢. أحمد: دهمان محمد: معجم الألفاظ التاريخية في العصر المملوكي، ط١، دار الفكر، بيروت، ١٩٩٠م.

دواوين الشعر:

١. الشافعي: محمد بن إدريس: ديوان الشافعي، جمعه وحققه وشرحه: الدكتور إميل بديع يعقوب، ط١، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٩٩١م.

القواميس:

١. أحمد عطيَّة الله: القاموس الإسلامي، ط١، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة، ١٣٩٥هـ/ ١٩٧٦م.

٢. سعدي أبو حبيب: القاموس الفقهي: ط١، دار الفكر، دمشق ١٤٠٢هـ/ ١٩٨٢م.